
شبكة الألوكة ww.alukah.net

alill

60 في الفقه الإسلا دراسة مقارنة دکتور عبد الحسيب سند عطية أستاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر 27216\_ \_ 7...74 الناشر مكتبة ومطبعة الغد طبع - نشر - توزيع



# دراسة مقارنة

دكتور عبد الحسيب سند عطية أستاذ الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

الناشر مكتبة ومطبعة الغد طبع - نشر - توزيع



# بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ٥٥٥

فقد اهتم الإسلام بالطهارة من الأدناس والأوساخ ما لم يهتم به دين من قبل ، وقد تجلى ذلك فى أمره لرسوله في فى ثانى سورة أنزلت فى القرآن بتطهير الثياب ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَثَيلِكِ فَطْهِر ﴾ <sup>(1)</sup> ، وفى أمره في بتطهير البدن بقوله : "تسنز هوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه "<sup>(1)</sup> ويأمره بتطهير مكان السجود فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد حيث قال : " دعوه و هريقوا على بوله سجلا من ماء "<sup>(1)</sup>

ولذلك امتدح الله تبارك وتعالى المتطهرين فقال : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وأثنى على أهل مسجد

- - -

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

- (٢) رواه الدار قطني ، نيل الأوطار ٩٣/١ .
  - (٣) رواه البخارى ٥٢/١ .
  - (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .





قباء لاستعمالهم الماء في تطهير محل الاستجمار فقال : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١).

وجعل الرسول على الطهور نصف الإيمان فقال : " الطهور شطر الإيمان " (٢).

ولعل في ذلك ما يدل على اهتمام الإسلام الشديد وحرصه على نظافة المسلم والمجتمع الذي يعيش فيه ، حفاظا على الصحة العامة والخاصة على حد سواء • وانظر معي ف\_\_\_\_ قوله الله تعالى : (یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ) (۲) لتجد مدی حرص هذا الدين على أن يكون أتباعه من الطاهرين المتط\_هرين باطنا وظاهرا، وأن قمة الزينة والطهارة والبهاء يجب أن تكون والعبد قائم بين يدى رب العالمين •

هذا ولما كان للطهارة هذه المنزلة في الإسلام اقتضى الأمــر معرفة الأوساخ والأقذار التي تسمى بالخبث ، أو النجاسة الحقيقية ، حتى يقف المسلم عليها ويتجنب ها ، أو يزيل ها إذا ابتل ي بها • وإزالتها تقتضى منا أيضا أن نقف على الأشياء التي عدها الشرع مطهرة لها ، لأن ما عداها لا يؤثر في إزالة النجاسة على النحو المشروع.

- (1) سورة التوبة الآية ١٠٨ .
- (٢) رواه مسلم \_ كتاب الطهارة \_ باب : فضل الوضوء ١٤٠/١٠
  - (٣) سورة الأعراف الآية ٣١ .

- 2-



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذلك كان بحثى هذا فى النجاسة الحقيقية ( الخبث ) وما يطهر ها شاملا وافيا لكل الجوانب التى تطرق إليها الفقهاء فى هذا الموضوع ، فإن كنت قد قصرت فى شئ منها فأسأل الله المغفرة ، وعذرى أنى لم أتعمد ذلك ، وأن الإنسان بطبيعته مهما طلب الكمال فلن يصل إليه ،

هذا ، وقد قسمت بحثى هذا إلى : تمهيد ، وثلاثة فصول • التمهيد : فى التعريف بالنجاسة وحكم إزالتها • الفصل الأول : فى أنواع النجاسة •

الفصل الثاني : في العفو عن النجاسة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العفو عن النجاسة لقلتها .

المبحث الثاني : العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر .

الفصل الثالث : فيما يطهر النجاسة ، وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : في تطهير الأعيان المتنجسة .

المبحث الثاني : في تطهير الأعيان النجسة .

المبحث الثالث : في أنواع التطهير بالماء وشروطه .

وتحته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : فى النضح · الفرع الثانى : فى التطهير بالغسل · الفرع الثالث : فى التطهير بالمكاثرة ·

المبحث الرابع : في النية •







فى التعريف بالنجاسة وحكم إزالتها

أولا : التعريف بالنجاسة :

وهي في اللغة تشمل ثلاثة أنواع :

الأول : النجاسة الحقيقية وهي الخبث .

الثانى : النجاسة الحكمية وهي الحدث .

الثالث : النجاسة المعنوية وهى تشتمل على العيوب والآثم ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ <sup>(١)</sup> واستعمال لفظ نجــس فى هذا النوع إنما هو من باب الإطـلق المجـازى لا الحقيقــى ، تشبيها للدنس المعلوم بالمحسوس <sup>(٢)</sup>.

واصطلاحا : حكم شرعى قديم ، وهو التحريم ، فمعنى نجاسة العين : تحريم الله تعالى على عباده ملابستها فى صلواتهم وأغذيتهم ونحوها <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٢) راجع – المعجم الوجيز – مادة نجـس ، الذخـيرة للقرافـي ١٥٤/١
 ط وزارة الأوقاف لكويت ، البناية على الهداية ٢/٤/١ ط دار الفكر .
 (٣) الذخيرة ١٥٤/١ .



يداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واللفظ وإن كان يعم النجاسة الحقيقية والحكمية على السواء نظرا لحرمة الصلاة مع وجود أى منهما ، فإن العرف الفقهى قـد اختصه بالأول منهما دون الثانى ، ولذلك وجدنا الفقهاء فى معظمهم يفردون بابا للأنجاس يختصونه بالنجاسة الحقيقية ، وأما الحدث فإنهم يتلكموا عنه فى أبواب الطهارة بصفة عامة ، ثانيا : حكم إزالة النجاسة :

كما هو معلوم فإن الطهارة الحكمية واجبة في كل مالا يستباح للمكلف فعله دون طهارة ، وأما فيما عدا ذلك فهي مندوبة .

وأما الطهارة من الخبث فإنها واجبة عند جمهور الفقهاء وإن لم يقصد المسلم الصلاة للأمر الوارد فى قول م تعالى : ﴿ وَتَيابِكُ فُطهر ﴾ وقوله ﷺ فى صاحبى القبر " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله " <sup>(۱)</sup> ، وهل هى شرط لصحة الصلاة ؟ ،

عامة العلماء على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية شرط لصحة الصلاة <sup>(۲)</sup> يدل على ذلك حديث خلع رسول الله على لنعله

(١) رواه مسلم \_ كتاب الطهارة حديث رقم ٢٩٢ .


(٢) نقل عن بغض المالكية أن إزالة النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة ، لأنها من الأحكام الشرعية المعقولة المعنى ، وأكثر هذه الأحكام من باب مكارم الأخلاق ، وحملوا الأمر الوارد في الآية على الندب ، بداية المجتهد رومار . ٧٥/١



حين أخبر ، جبريل بما فيه من الأذى "<sup>(۱)</sup> و لا يقبل قول من احت ج به على أن الطهارة من النجاسة لو كانت واجبة لأعادها الرسول الله بجوز أنه لم يستأنف ، لأن القذر كان شيئا يسيرا معفوا عنه ، وإخبار جبريل بذلك كى لا تتلوث قدماه .

ومذهب البعض ومنهم الشوكانى أن اجتناب النجاسة فرض وليست بشرط لصحة الصلاة ، فمن صلى ملابسا للنجاسة فقد ترك الواجب وصحت صلاته ، وهذا لأن غاية ما يستفاد من آية (وثيابك فطهر ) الوجوب ، وهو لا يستلزم الشرطية (٢).

والراجح في ذلك مذهب الجمهور ، لأن الأمر بالشئ نــــهي عن ضده ، وهذا يقتضي عدم صحة الصلاة .





## الفصل الأول

#### أنواع النجاسات

الأشياء التى فى هذا العالم تتنوع بين جماد ، ونبات ، وحيوان، فأما النبات ، والجماد ، فطاهران ، باستثناء المسكر المائع ، وهو الخمر فإنها نجسة عند الجمهور ، وسواء اتخصفت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك عند أكثر العلماء<sup>(1)</sup> وذلك لأن الله تعالى سمى الخمر رجسا والرجس : النجس <sup>(٢)</sup>.

وأما المسكر الجامد ، كالحشيش والأفيوں ، فليس بنجس ، لأنه وإن حرم تعاطيه لتغييبه العقل ، فـــلا يــأخذ حكـم الخمــر فــى النجاسة<sup>(٣)</sup>، كذلك لا يعتبر السم من النجاسات وإن حرم اســـتعماله فى القتل ،

على أنه يشترط للقول بنجاسة الجماد ، أن يكون منفصلا عن الأرض ، سواء كان جامدا كالذهب ، أو مائعا كالماء والزيت ، وأما إن كان منفصلا من الحيوان كاللبن والبيض ، فلا يأخذ حكم الجماد فى الطهارة •

وأما الحيوان ، فالكلام فيها ينقسم إلى عدة أقسام هي :

القسم الأول : الحيوانات الحية : ويندرج تحت هـذا النــوع ، كل حى ، ولو إنسانا •

- (۱) استثنى الكرخى من الحنفية نبيذ التمر ولو كان مسكرا ، ومذهب الأوزاعي
   عدم نجاسة الأنبذة مطلقا تحفة الفقهاء ١٩/١
  - (٢) بدائع الصنائع ٢٦/١
- (٣) بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٤/١ ط مصطفى.

- 9-

alil

وهى كلها طاهرة عند الإمام مالك ، حتى ولو كانت كلبا أو خنزيراً <sup>(١)</sup> ، وعند الحنفية : كلها طاهرة العين إلا الخنزير ، وف الكلاب خلاف عندهم ، حيث ذهب بعضهم إلى نجاسة عينه ، وبعضهم إلى طهارته ، والشافعية كالحنفية ، إلا أنهم يرون نجاسة الكلب قولا واحدا ، ويرى الحنابلة نجاسة الكلب والخنزير قولا واحدا ، كذلك يرون فى المعتمد عندهم نجاسة سباع البهائم إلا السنور وما دونها فى الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلى والبغل ، وأما ماعدا ذلك من الحيوانات الحية فهى طاهرة <sup>(٢)</sup> وقد فصلنا أدلة كل فريق عند الكلام عن الأسآر فى بحث لنا بعنوان "

القسم الثانى : الميتة : وهى كل ما مات من الحيوان والإنسان ، وسواء كان الحيوان قد مات حتف أنفه ، أو ذكى ذكاة لا تفيد حله .

والميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر ، وما لا دم له سائل عند الحنفية والمالكية ، فأما ميتة البحر فلحديث : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته "<sup>(٤)</sup> ، وأما ما لا دم له ، فلأن الدم هو علة الاستقذار ، ولم يوجد ، ويدخل فى ذلك عند الحنفية ، ما كان دمـه طارئا ، كالبر اغيث والقمل والبعوض <sup>(٥)</sup>.

والحنابلة مع الحنفية والمالكية فى هذا الرأى ، إلا أنهم يستثنون من ميتة البحر ما له دم ، كالتمساح والضفدع ، ويرد الحنفية بأن ميتة البحر لا دم لها فى الحقيقة ، لأن دمها لو ترك فــى الشـمس يبيض ، وغيرها لو ترك يسود ، فافترقا ،

وعند الشافعية ، أن الميتات كلها نجسة إلا ميتة البحر المباح أكلها ، كالحوت والسمك ، وأما ما عدا ذلك من الميتات فنجسس ، حرام أكله ، باستثناء ما تولد من الطعام ، كدود الخل واللبن ، فإنه لا ينجس الماء عندهم بالاتفاق <sup>(۱)</sup> ، وأما الآدمى فميتته طاهرة عند المالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح من مذهبيهما ، ولا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر ،

وأما أبو حنيفة فيفرق بين ثلاث من ميتات الآدمى :

۲ – المؤمن بعد تغسيله وهذا طاهر أيضا

٣ \_ الكافر والمسلم قبل غسله ينجس بالموت كسائر الحيوانات<sup>(٢)</sup>.

القسم الثالث : أجزاء الحيوان : وهي على أنواع :

النوع الأول : اللحم والشحم : وهذا إن أخذ من حيوان حـــى ، فهو في حكم الميتة ، فينجس بالإجماع <sup>(٢)</sup> ، ما لم يكن ممــا يحــل

- وفى جواز أكله عندهم ثلاثة أوجه : الأول : يحل مطلقا ، والثانى : يحـــل إذا أكل مع ما تولد منه ، والثالث : يحرم مطلقا ، روضة الطالبين ١٢٤/١ .
- (٣) القوانين الفقهية ص٢٧ ، بداية المجتهد ١٩/١ ط دار المعرفة ، الذخيرة ١٧٦/١ ، تحفة الفقهاء ١/١٠ • وأما لحم الحيوان الحى ، فتابع لسؤره ، فما كان سؤره نجسا فلحمه نجس ، وما كان سؤره طاهرا فلحمه طاهر ، لأن سؤر الحيوانات متخلق من لحومها ، فإذا كان لحمها نجسا كان سؤرها كذلك ، وإذا كان طاهرا ، كان سؤرها طاهرا • وبناء على ذلك ، فلو وقع نجس ==



أكله حال موته كالسمك والجراد ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يحتزون أسنمة الإبل ، وإلية الغنم فقال : " ما أبين مـــن من حيوان برى ذو نفس سائلة ويحرم أكله ، سواء ذكي أو لم يذكي، لأن الذكاة لا تعمل فيه (٢) وأما ما أخذ من حيوان البحر ففيه الخلاف السابق في ميتة البحر •فهو طاهر بالإتفاق إذا كان أكله غير محرم ، وأما ما كان أكله محرما ، كالضفدع ، وحيات البحر وعقاربه فهو طاهر عند الحنفية والمالكية، ونجس عند الحنابلة إن كان له نفس سائلة كالتمساح • وعند الشافعية أن كــل مـا عـدا الحيوان البحرى المباح أكله فلحمه نجس .

النوع الثانى : الشعر والصوف والوبرة :

وهذه كلها طاهرة عند الحنفية والمالكية ، سواء أخذت من حــى أو من ميت ، باستثناء ما أخذ من شعر الخينزير ، ففيه خيلف عندهم (٣).

==العين كالخنزير في الماء ، فإنه ينجس قولا واحدا ، وإن كان طاهر العين ، ولكنه نجس السؤر • فإن وصل شيئ من عرقه إلى الماء ، فإنه ينجس ، ولـــو كان جافا لا ينجس • بدائع الصنائع ٢٧٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٥/١ .

- هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء كما يقول النووى وأما الحديث فقد رواه الترمذي ، والبيهقي بلفظ : ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهو ميتـــة ، قـــال الترمذي : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم • راجع : سنن الترمذي كتاب الأطعمة • حديث رقم ١٤٨٠ ، السنن الكبري ٢٤٥/٩ . ط دار الفكر .
  - (٢) و لا يدخل في ذلك لحم الحيوان ، مأكول اللحم ، إذا ذكي ، لأنه و الحالة هـذه ، لا يقال عنه انه مبتة .
- (٣) جاء في تحفة الفقهاء " وأما الخنزير ، فيروى عن أبي حنيفة رضي انه نجـــس العين ، فيحرم استعمال شعره وســائر أجزائــه ، إلآ أنـــه رخــص فـــى ==

-14-



ويأخذ حكم الحيوان فى طهارة شعر، عند هذا الفريق ، الشعر المأخوذ من الإنسان ، حيا كان أو ميتا ، وأما شعر الكلب ، ففيه خلاف عند الحنفية ، مبنى على خلافهم فـــى طـهارة عينــه ، أو نجاستها <sup>(1)</sup> .

وأما الشافعية فعندهم أن الصوف والشعر والوبر والريش على ضربين :

أحدهما : طاهر ، وهو ما أخذ من مأكول اللحم حال حياتـــه ، أو ما أخذ منه بعد التذكية حال مماته .

والثانى : نجس ، وهو ما أخذ من غير المأكول الحى ، وكذا ما أخذ من ميت ذو روح ، إذا فقدها تتجس ، وبهذا يكون شعر الآدمى طاهر حال موته ، لأن الآدمى لا ينجس بالموت ، ويكون الشعر المأخوذ منه حال حياته نجسا ، لأنه من غير مأكول ، وهذا هو المشهور من مذهبه ، كما يقول الماوردى <sup>(٢)</sup>.

وأما الحنابلة فمذهبهم أن الشعر ونحوه يأخذ حكم الحيوان فـــى حال الحياة ، وفى حال الممات على حد سواء ، وعندهم خلاف فـى شعر السنور وما دونها فى الخلقة ، حيث يرى بعضهم أن الحكــــم

==شعره للخرازين لأجل الحاجة ، وإذا وقع شعره في الماء ، روى عن أبسى يوسف أنه يوجب التنجيس ، وعن محمد : أنه لا يوجب ما لم يغلب على الماء، كشعر غيره، وروى عن أصحابنا في غير رواية الأصول : أن هذه الأجزاء منه طاهرة ، لأنه لا دم فيها " • تحفة الفقهاء ٢/٢ ، اللباب ٢٤/١ ويقول القرافي من المالكية ، وفي شعر الخنزير خلف ، ويقول ابن جــزى : إن النجاسات المختلف فيها في المذهب ثمانية عشر منها • شعر الخـــنزير • راجع : الذخيرة ١٢٥/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ . ٥٣/٢ الفقهاء ٢/٢٥ . (٢) الحاوى للماوردى ٢٦/١ ، روضة الطالبين ٢٤/١ .

50

اهداء من شيخة الألوكة

alali

بطهارتها حال الحياة ، كان لمشقة الاحتراز عنها، وقد انتفى ذلك ف فتنتفى الطهارة ، والمعتمد عندهم خــــلاف ذلك ، لأن المــوت لا يقتضى التنجيس <sup>(۱)</sup>.

احتج الحنفية والمالكية على طهارة الشعر وما يشابهه فى الجملة ، بأن هذه الأجزاء لا حياة فيها ، وما لا تحله الحياة ، لا يحله الممات ، ولأن نجاسة الميتات ، ليست لأعيانها ، بل لما فيها من الدماء السائلة ، والرطوبات النجسة ، ولم توجد فى هذه الأشياء<sup>(٢)</sup>.

ودليل الشافعية : عموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾<sup>(٣)</sup> والشعر من جملة الميتة ، وأيضا فإن النمو والتغذى هو من أفعال الحياة ، فإذا فقد الشعر وما يشابهه النمو والتغذى ، فهو ميتة <sup>(٤)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من طهارة هذه الأجزاء ، لأن العبرة فى وجود الحياة وعدمها ، إنما هو بالحس ، لا بالنمو ، بدليل أن الإجماع منعقد على طهارة الشعر من الحى على الرغم من أنهم متفقون على أن ما أبين من الحى ، فهو ميت ، ولو انطبق اسم الميتة على من فقد النمو والغذاء ، كما يقول الشافعية ، لقيل عن الثياب المقلوع إنه ميتة (°).

- (۱) المغنى والشرح الكبير ۱۷/۱ ، ونقل عن الإمام أحمد أيضا قولان فــى شــعر الخنزير ، وعلى القول بالجواز ينبغى ألا يكون كل من الشعر أو الثوب رطبا
   المرجع السابق .
  - (٢) بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، الذخيرة ١٧٥/١ .
    - (٣) سورة المائدة . الآية ٣ .
      - (٤) الحاوى ١ /٢٩ .
      - Y1/1 بداية المجتهد (٥)

النوع الثالث : العظم ، والسن ، والقرن ، والعصب ، والظلف:

الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، على أن هـــذه الأجزاء تأخذ نفس الحكم السابق فى الشعر والصوف ، فمــن قــال بنجاسة تلك الأجزاء ، قال بنجاسة هذه ، والعكس صحيح •

وأما المالكية ففرقوا بين العظم والشعر ، حيث ذهبوا إلى نجاسة العظام إذا أخذت من ميتة ، أو من حيوان غير مأكول اللحم بخلاف الشعر .

وسبب التفرقة عندهم يعود إلى أنهم يرون أن العظم وما يشابهه ، مما تحل فيه الحياة ، فيحل فيه الموت ، وأيضا فإن الفضلات التى هى سبب للنجاسة ، تنحصر فى هذه الأجزاء بعد الموت ، فتكون نجسة <sup>(۱)</sup> وأما شعر الريش فعند المالكية ، أنه كالشعر ، إن لم يحل فيه الدم ، وهو كالعظم إن حل فيه الدم <sup>(۲)</sup>.

النوع الرابع : الجلد :

وهو قبل دباغته يأخذ حكم اللحم فى الحى والميت على حد سواء ، لجريان الدم فيه واحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة <sup>(٣)</sup> وفى طهارة ما لا يؤكل لحمه بالذكاة وبالدباغة خلاف نفصله فـــى موضعه إن شاء الله تعالى •

(۱) ويرى ابن و هب من المالكية طهارة هذه الأجزاء ، قياسا على الشــعر كقـول
 الحنفية • الذخيرة ١٧٥/١ •

(٢) المرجع السابق ١٧٦/١ .

(٣) يرى الحنفية والمالكية طهارة جلد السباع المحرم أكلها بالذكاة على خلف

اللحم ، باستثناء الكلب والخنزير عند الحنفية • تحفة الفقهاء ٧٢/١ ، الذخـــيرة ١٧٦/١ •

النوع الخامس : الدم والقيح والصديد والقئ :

فهذا كله نجس ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ وقال : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فإنه رجس ﴾ (١) والرجس : النجس •

و لأن معنى النجاسة موجود فيما تقدم ، لأن النجس اسم لكل مستقذر ، لاستحالته إلى نتن رائحة ، وخبث <sup>(٢)</sup>.

ويشترط لنجاسة الدم عند جمهور الفقهاء أن يكون مسفوحا ، أى سائلا ، وهذا الشرط متفق عليه فى الجملة بين الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك فى المشهور عنه <sup>(٣)</sup> وأحمد ، وبناء على ذلك ، فلا خلاف بينهم فى عدم نجاسة الدم غير المسفوح من الحيوان المذكى، كالدم المختلط بالعظم أو العرق ، أو بالعصب ، أو ما يرشح من اللحم ، لأنه كجزء منه ، واختلفوا فى الدم الواقف على

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٠ .

- 17-

älall

محل الذبح أو الذى لم يسل بل وقف على محـــل الجــرح ، وفـــى انطباق ذلك كله على غير المأكول من الحيوان أو الإنسان .

فعند الحنفية أن غير المسفوح ليس بنجس ، حتى لو كان مـــن غير المأكول كالإنسان ، واشترط غير هم أن يكــون مــن مــأكول اللحم<sup>(۱)</sup>.

وأما فيما يتعلق بالدم الواقف على محل الذبح ، أو على رأس الجرح ، فهو نجس عند المالكية فى الحالتين <sup>(٢)</sup> وعند الحنابلة ، أن الواقف على محل الذبح ليس بنجس ، والواقف على رأس الجرح نجس ، وهو قول محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup>.

ومع قول المالكية والحنابلة بنجاسة الدم اليسير على النحو الذى بيناه ، فإنهم قالوا إن الدم اليسير معفو عنه فلو كان اليسير متفرقا فى ثوب واحد ، ضم بعضه إلى بعض ، فإن بلغ حد الكــــــثرة ، لا يعفى عنه <sup>(٤)</sup> .

وأما الشافعية فعندهم في سائر الدماء قولان : الأول : أنـــه لا يعفى عن شئ منها قياسا على البول ، ولإطلاق التحريم في قولــــه

- راجع : بدائع الصنائع ١/١٦ ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكى الحنفى بدون طبعة ١/٨٦ ، بلغة السالك ٢٠/١ ، الزوائد فى فقه الإمام أحمد على متن زاد المستقنع ٩١/١ ط ثالثة .
  - (٢) بلغة السالك ٢٠/١ .
- (٣) وحجتهم أنه جزء الدم المسفوح ، والدم المسفوح نجس ، بدائع الصنائع
   (٣) الزوائد ١/١١ .
- (٤) دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ مرعى الحنبل على ص٢١ ط المكتب الإسلامى ص٢١ ، وحد القلة كما يقول ابن جزى ، أن يكون أقل من الدر هم البغلى • القوانين الفقهية ص٢٢ ، وقيل ما كان بقدر الكف ، والأولى أن يقال إنه معتبر بالعرف • الحاوى ٢٩٥/١ .

داء من شبكة الألوكة ww.alukah.net

تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ، والثانى : أنه يعفى عن يسير ها قياسا على دم البر اغيث <sup>(۱)</sup>.

ومذهب الجمهور هو الراجح ، لأن المطلق ، يحمل على المقيد، كما أن مذهب الحنفية في تفسير الدم المسفوح هو الأرفق بالأمة ،

ولا فرق فيما تقدم القول فيه من نجاسة الدم المسفوح ، بين أن يكون خروج الدم من مخرج طبيعى ، كالحيض والنفاس ، أو غير ذلك ، لأن الله أمر الحائض والنفساء بالتطهر من ذلك وقال : في إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ؟ " (٢).

و لا يدخل فى الدم النجس عند جمهور الفقهاء ، دم البق والبر اغيث سواء وقعت على الثوب أو فى الآنية ، خلافا للشافعى ، الذى يفرق بين ما وقع منه على الثوب ، وما وقع فى الآنية ، فالثانى نجس ، والأول معفو عنه إن كان قليلا <sup>(٣)</sup>.

وحجة الجمهور فى ذلك : أن دم هذه الأشياء ليس بمسفوح فى الأصل ، فلا يكون نجسا •

(١) يرى الشافعية أن قوله تعالى : ﴿ أو دما مسفوحا ﴾ يخرج فقط الكبد والطحال ، وأما الدم الباقي على اللحم والعظام فنجس معفو عنه • نهاية المحتاج ١/٣٩٩ ، الحاوى ١/٢٩٥ . (٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، ويرى ابن وهب من المالكية أن دم الحيض لا يعفى

- فيه عن القليل القوانين الفقهية ص٢٧
  - (٣) الحاوى للماوردى ١/٢٩٥ .

وهل يدخل في ذلك دم السمك ؟

مذهب المالكية فى المعتمد عندهم ، والحنابلة فى رواية إلى أن كل الدماء حكمها واحد لا فرق فى ذلك بين دم الحيوان البحرى وغيره ، وقد نقل مثل ذلك عن أبى يوسف من الحنفية <sup>(1)</sup>.

ومذهب الحنفية ، والشافعية ، ومالك فى أحد قوليه ، والحنابلة فى الأصبح أن هذه الدماء طاهرة ، لأن الحيوان البحرى لا تشترط فيه الذكاة ، ولو كان دمه معتبر الحرم قبل التذكية قياسا على غيره، وأيضا فإن دمه ، ليس دما فى الحقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم <sup>(۲)</sup>.

والقيح والصديد كالدم في كل ما قدمناه ، وكذا الماء الموجود في القروح ، وهذا لأن الدم ينضج فيصير قيحا ، ثم يزداد نضجا فيصير صديد ، ثم يصير ماءا<sup>(٣)</sup> ، ولا يشترط فيه السيلان عند غير الحنفية ، وإنما يعفي عن يسيره مطلقا ، أو في الثوب ، كما هو رأيهم في الدم ،

وأما الحنفية فعندهم رأيان :

الأول : أنه لا يكون نجسا إلا إذا سال بنفسه لأن هذا هو الذى ينقض الوضوء ، وأما إذا عصرها فخرج بعصره ، ولم يكن يخرج إلا بالعصر ، فإنه ليس بنجس ، لأنه لا ينقض الوضوء ، إذ هو مخرج ، وليس بخارج ، والناقض هو الخارج .

(١) الذخيرة ١٧٦/١ ، دليل الطالب ص٢١ ، بدائع الصنائع ٢١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦١/١ ، القوانين الفقهية ص٢٧ ، بلغة السالك ٢٢/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٥٠/١ . ط عالم الكتب .

(٣) فتح القدير ٢٧/١ .

-19-



ة الألوكة ww.alukah.net

والرأى الثانى عندهم : أنه ينقض الوضوء سواء سال بنفسه ، أو خرج بالعصر ، وبالتالى فإنه نجس <sup>(١)</sup>.

وأما القئ ، وما يشبهه من كل ما يخرج من المعدة ، فنج س عند الحنفية ، إن كان ملء الفم ، لأن هذا هو المقدار الناقض للوضوء عندهم ، وكل ما يكون حدثا يكون نجسا ، والعكس صحيح، وما قاله الحنفية ينطبق على القئ إذا كان طعاما ، أو ماء، أو مرة ، أو سوداء (٢) ، أو صفراء ،

وأما لو كان بلغما ، فإنه ليس بنجس ، ولا ناقض عند أبى حنيفة ومحمد ، خلافا لأبى يوسف الذى يعتبره نجسا إن كان ملء الفم كغيره مما يخرج من المعدة <sup>(٣)</sup> ، لهما أن البلغم لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به من الطعام قليل ، والقليل ليس بنجس كما بيناه ، ولأبى يوسف ، أنه وإن لم ينجس بنفسه فإنه ينجس لمجاورته ما فى المعدة من الطعام <sup>(٤)</sup>.

ولو قاء دما فلا ينجس عند محمد بن الحسن رحمه الله ، إلا إذا قاء ملء الفم ، قياسا على سائر أنواع القئ ، وعند أبى حنيفة أنــــه

- (۱) المرجع السابق ، وإنما حكمنا بالنجاسة ، لأن كل ما ينقض الوضوء عندهم
   يكون نجسا المرجع السابق ٣٠/١ •
- ٢) السوداء : مادة متجمدة تخرج من المعدة محترقة على صررة الدم فترح
   ١١/١ ٣١/١
- (٣) ومحل الخلاف بين الحنفية إنما هو فى البلغم الخارج من المعدة ، وأما النازل من الرأس فلا خلاف بينهم على طهارته ، تحفة الفقهاء ١٩/١ ، شرح العناية مع فتح القدير ١/٢١ ، وهذا الخلاف يكون فى حالة خروج البلغم وحده صافيا من المعدة دون اختلاط بطعام ، وأما لو كان مخلوطا بش\_\_\_ئ من الطعام ، فالأصح نجاسته بالاتفاق ، تحفة الفقهاء ٢٠/١ . (٤) شرح العناية مع فتح القدير ٣١/١ .

- 11-




إن خرج بقوة نفسه كان نجسا وإن قل ، لأن المعدة ليست محلا للدم، فيكون الخارج من قرحة في المعدة ، فيقاس والحالة هذه على الدم الخارج من الجروح في ظاهر البدن (') هـــذا هـو رأى الدنفية .

وأما المالكية : فيرون أن القئ ، والقلس (٢) إن خرجا على هيئة الطعام فهما طاهران <sup>(٣)</sup> ، لأن المعدة عندهم طاهرة · وعلى ذلك فإن ما يخرج منها من غير ما ذكرنا كالبلغم والصفراء كله طاهر ، ويستثنى من ذلك قئ السوداء ، أو الدم ، فإنه يكون نجسا ، وأما المرارة وما فيها من الماء ، فإن أخذت من حيوان مأكول اللحم فهي طاهرة ، خلافا للشافعي (٤).

وأما الشافعية والحنابلة ، فعندهم أن كل ما يخرج من المعدة نجس ، ولو لم يتغير إلى نتن أو حموضة ، كما أنه لا يعفى عن يسيره، بخلاف الدم .

وأما البلغم، فطاهر عندهم إذا نزل من الرأس، أو صعد من الصدر ، وأما إن صعد من المعدة ، فنجس عند الشافعية ، خلاف · illilia ·

- (1) المرجع السابق ، بدائع الصنائع ٢٧/١ . (٢) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن عاد فهو القيئ • مختار الصحاح مادة قلس ، وقيل : ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلانــــها • بلغــة · Y · / 1 Mulle
- (٣) وأما المتغير عن حال الطعام بحموضة أو غيرها ، فنجس عندهـم أسهل المدارك ١ / ٢٣ .
- (٤) بلغة السالك مع الشرح الصغير ٢٠/١ ، ٢٢ ، ١٢ ، الذخيرة ١٧٧/١ ، نهاية المحتاج ١/٠٤٠



لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة البول والعذرة من كل حيوان غير مأكول اللحم ، ولو كان إنسانا <sup>(٢)</sup> ، وأما ما كان منهما من مأكول اللحم ، فالعلماء فيه على رأيين :

الأول : وهو رأى الحنفية ، والشافعية فى المشهور من المذهبين ، أن البول والعذرة نجسان من كل حيوان ، خلافا لمحمد ابن الحسن فى بول مأكول اللحم ، وخلافا لزفر فى الروث <sup>(٣)</sup> ، أما البول : فلقوله على : " أكثر عذاب القبر من البول " <sup>(٤)</sup> من غير فصل بين مأكول وغير مأكول ، كما أمر رسول الله على بصب الماء على بول الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فدل ذلك على نجاسته ،

- (۱) العذرة و الروث ، و الخرء ، متر ادفات ، وهي تعنى الفضلة التي تخرج مـــن دبر الإنسان أو الحيوان وخص البعض الروث بالحمـار و الفـرس ، و الخثــي بالبقر ، و البعر بالإبل و الغنم ، و الخرء بالطير ، و العذرة بــالآدمي ، وبعـض الفقهاء قد يذكر و احدة من هذه للدلالة على عمومها ، فتــح القديـر ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ .
- (٢) وقيل : إن بول الآدمى طاهر إذا لم يأكل الطعام ، لما روى أن أم قيس أتـــت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه فى حجره تشكم فبال على ثوبه ، فدعا التكييم بماء فنضحه ، ولم يغسله ، رواه مالك فى الموطأ ، انظر الموطأ مــع تنوير الحوالك ١٣/١ ، وقيل إن هذا خـاص ببول الصبـى دون الصبيـة ، الذخيرة ١٧٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٨٠ .
- (٣) بدائع الصنائع ١/١٦، ٦٢، نهاية المحتاج ٢٤١/١ ، ٢٤٢، ونقل مثل هـــذا القول عن الإمام أحمد • المقنع ٨٤/١ .
  - ٤) رواه ابن ماجة \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٣٤٨ .

وقال تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (١) ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه ، وأيضا فإن الاستقدار الطبيعي موجود فيه، لاستحالته إلى فساد ، وهي الرائحة المنتنة .

وأما العذرة، أو الروث، فاحتجوا على تحريمها، بما روى أن النبى على الله من عبد الله بن مسعود ثلاثة أحجار للاستنجاء بها ، فأتى بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ، ورمى الروثة ، وقال " إنها ركس " <sup>(۲)</sup> أى نجس •

وذهب المالكية والحنابلة إلى طهارة بول وروث مأكول اللحم ، وهذا قول محمد بن الحسن في البول ، وقول زفر في الأروات أيضا (٣) .

وحجة هذا الفريق : أن النبي عنه أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها (٤) ، والنجس لا يباح شربه .

وأما العذرة ، فلما روى أن الشبان مــن الصحابـة ، كـانوا يترامون في أسفار هم ومنازلهم ، بالجلة ، وهي البعرة اليابسة ، ولو كانت نجسا لما مسوها ، وعلل الإمام مالك الطهارة للعـــذرة ، بأنها كانت وقود أهل المدينة ، يستعملونه استعمال الحطب (٥) .

(1) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف •

- (٢) رواه الترمذي كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجرين وقال : هذا حديث فيه اضطراب .
- (٣) دليل الطالب على مذهب أحمد ص٢١ ، المقنصع ٨٤/١ ، القوانين الفقهية ص٢٢ ، بدائع الصنائع ١/١ ، ٢٢ .
- (٤) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح كتاب الطهارة باب ٥٥ حديث رقم ٧Y

٥) نقل عنه هذا التعليل ، الإمام الكاساني في بدائعه ، انظر ، ٢٢/١ .



afall

والراجح المذهب الأول • وأما ما استدل به المذهب الشانى من أمر ه للعرنيين بشرب أبوال الإبل ، فمحمول على أن ذلك كان للتداوى ، وهو جائز • وأما لعب الصحابة بالجلة ، فلأنها كانت يابسة ، والنجس لا ينجس إلا إذا كان رطبا •

و لا فرق عند الفقهاء في كل ما تقدم بين خرء الطيور وغيره. وللحنفية تفصيل في خرء الطيور ، إذ يفرقون بين مالا يذرق منها في الهواء ، وما يذرق :

فأما ما لا يذرق فى الهواء كالدجاج ، والبط ، فخرءه نجــس ، لوجود معنى النجاسة فيه ، وهو النتن ، فأشبه العذرة <sup>(١)</sup>.

وأما ما يذرق فى الهواء ، فإما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول • فإن كان مأكولا كالحمام ، والعصفور ، فخر ءها طاهر ، لأن الأمة قد أجمعت على جواز اقتناء الحمام ، فى المسجد الحرام، وغيره من مساجد المسلمين ، مع علمهم أنه يذرق ، ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك نظر الما أمرنا به من وجوب تطهير المساجد • قال تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهر ابيتى ﴾ (٢) .


و أما ما لا يؤكل لحمه ، كالحدأة ، والصقر ، فإنه طاهر أيضا عند أبى حنيفة وأبى يوسف<sup>(٣)</sup> ، ويرى محمد بن الحسن : أنه نجس نجاسة مغلظة ، لأن الطهارة ثبتت فى المأكول منها لضرورة

(۱) وفى الأوز عن أبى حنيفة روايتان • المرجع السابق ٦٢/١ ، تحفة الفقهاء
 ٥١/٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٥ .

(٣) هذا ما ذكره الكاسانى ، وذكر صاحب مجمع الأنهر أنه نجس نجاسة خفيفة عند الإمام وأبى يوسف فى رواية الكرخى ، وفى رواية الهندوانى ، أنه كذلك عند الإمام فقط ، وعندهما : نجاسة مغلظة • بدائع الصنائع ١٢/١ ، مجمع الأنهر ١٣/١ .

alall



النوع السابع : المذى ، والودى ، والمنى (٢) :

فأما المذى ، والودى : فلا خلاف بين الفقهاء على نجاستهما ، ولو كانا من حيوان مأكول اللحم ، وأما المنى ، فنجس أيضا عند أبى حنيفة ، ومالك ، سواء كان من إنسان أو حيوان <sup>(٣)</sup>.

- ولذلك يصبح صلاة حامل الحيوان الحى ، فلو حمل الإنسان عصفورا ، وصلى به ، فلا خلاف فى صحة الصلاة • الذخيرة ١٧٦/١ ، وقد ثبت أن رسول الله
   م معقق عليه • انظر نيل الأوطار
   ١٢٢/٢ ط دار الحديث •
- (٢) المذى : ماء رقيق يخرج من ذكر الرجل ، أو فرح الأنثى ، عند تذكر الجماع، والودى : ماء يخرج من الذكر عقب البول بلا لذة ، بسبب مرض أو تعب ، والمنى : ماء يخرج على سبيل اللذة عقب الجماع ، أسهل المدارك ٦١/١

(٣) و لا فرق عند المالكية بين أن يكون من حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، خلافا للبول عندهم ، أسهل المدارك ١/١٦ ، وفى رطوبة فرج المرأة خلف بين العلماء : فعند أبى حنيفة ، وأحمد والشافعى فى أصح القوليان عندهما ، أنها طاهرة ، لأن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تفرك المنى من ثوب النبى تشكر ، وإنما كان من جماع ، لأن الأنبياء لا يحتلمون ، ولو كان نجسا لوجب غسله ، لأنه يلاقى رطوبة بخروجه ، ويارى المالكية ، والحنابلة والشافعية فى رواية ، وأبو يوسف ومحمد ، أنه نجس ، لأنه بعر الماكر. المذى، وهو نجس اتفاقا ، بدر المنتقى على مجمع الأنام من الخابر ، المذى، نهاية المحتاج ١٢٤٣ ، المقنع ١/٥٨ ، مغنى المحتاج ١/١ .

ودليلهم على ذلك ما روى أن عمار بن ياسر كان يغسل توبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله في فقال : " ما تصنع يا عمار ؟ فأخبره بذلك ، فقال في " ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء الذى فى ركوتك ، إلا سواء ، وإنما يغسل الثوب من خمسس : بول ، وغائط ، ودم ، وقئ ، ومنى " (١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة منى الآدمى ، لم اروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أفرك المنى م ن توب رسول الله عنها ، ثم يذهب فيصلى فيه "<sup>(٢)</sup> وأم ا من الحيوان فتابع للحمه فى المشهور من مذهب أحمد ، وهذا أحد أقوال ثلاث عند عند الشافعية <sup>(٣)</sup>.

وحجة الحنابلة فى طهارة منى مأكول اللحم ، هو القياس علـــى البول ، فلما كان بول هذه طاهرا عندهم ، كان منيها طاهرا أيضا ، إذ ليس المنى بأشد خبثًا من البول .

وأما الشافعية فحجتهم ، أن هذا منى حيوان طـــــاهر ، فأشـــبه الآدمي .

وهل يأخذ البيض حكم المنى فيما تقدم ؟

البيض من كل الطيور طاهر ولو من حشرة عند الأئمة الأربعة ، سواء حل أكله إن كان من مأكول اللحم كالدجاج ، أو حرم أكله إن كان من غير مأكول كالحدأة ، ولكن الخلاف بينهم وقع في أمرين :

(۱) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورواه الموصل ى والبزار بضعف .
 راجع : جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان المغربى ٦٩/١ .
 (٢) رواه مسلم . حديث رقم ٢٨٨ .
 (٣) المقنع ٢/١٨ ، روضة الطالبين ١٢٨/١ .

- 77-

الأول : البيضة الصلبة ، تؤخذ من الميتة ، والثاني : أن تستحيل البيضة إلى دم .

فأما الأمر الأول ، فمذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية ، وابن المنذر ، أنها طاهرة ، ومذهبب مالك وبعض الشافعية أنها نجسة ، إذا أخذت من حيوان ميتته نجسة <sup>(۱)</sup> .

ونقل عن بعض الصحابة ، كعلى وابن عمر كراهية ذلك ، لأنها جزء الميتة ، والميتة من النجاسات بالاتفاق <sup>(٢)</sup>.

دليل الرأى الأول : أنها بيضة صلبة القشر طرأت عليها النجاسة ، فأشبه ما لو وقعت فى ماء نجس ، وهذا هو الراجرح ، وما قاله أصحاب المذهب الثانى ، مردود بأن البيضة مودعة فـــى الميتة ، وليست جزءا منها ، وما نقل عن الصحابة فهو محمول على كراهية التنزيه من باب ما تعافه النفس <sup>(٣)</sup>.

وأما الأمر الثانى : وهو البيض الذى استحال إلى دم ، فنجس عند المالكية ، وبعض الحنابلة ، وعند الشافعية ، والأصصح من مذهب الحنابلة أنه طاهر ، لأنه يتخلق منه حيوان طاهم فأشبه العلقة والمضغة التى يتخلق منها الإنسان ، وهذا لو ظلت البيضة صالحة للتخلق ، وأما إذا استحالت البيضة دما فاسدا ، وهو ما يسمى بالبيض المذر ، أى الذى تغير إلى نتن فهذا نجس بلا

- المغنى والشرح الكبير ١٢/١ ، بلغة السالك ١٨/١ ، بدر المتقى على هـ امش مجمع الأنهر ٢٣٣/١ ، فتح القدير ٦٧/١ .
- (٢) ومحل الخلاف فى ذلك ، هو البيض المأخوذ من الميتة غير المذكاة ، أو غير مأكولة اللحم ، وأما الحيوان مأكول اللحم إذا ذكى ، فإن بيضه طاهر بالاتفاق، سواء كان صلبا أو رخوا ٠

- 44-

(٣) المغنى والشرح الكبير ٢/١ .

500



خلاف، ويدخل فيه أيضا ما لو تغيرت البيضة إلمي العفونة، أو الزرقة (').

النوع الثامن : لبن الحيوان ، وأنافحه (٢) :

لا خلاف بين العلماء على أن الأنفحة إذا أخذت مــن حيـوان مذكى لم يأكل غير اللبن ، أنها طاهرة (٢) ، كذلك لا خلف بين العلماء ، على أن لبن الحيوان مأكول اللحم طاهر في حال حياة الحيوان ، وكذا في حال مماته إذا ذكي ، وكذلك لا خــ لاف فــي طهارة لبن الآدمية ، ولهذا يحل شربه ولو من كافرة .

وأما لبن الحيوان غير المأكول ، فلا خلاف على نجاسيته إذا أخذ من خنزير ، وما عدا ذلك فقد اختلف فيه العلماء • فمن قـــال بنجاسة عين الكلب ، ذهب إلى نجاسة لبنه أيضا قولا واحدا ، ومن قال بطهارة عينه ، فقد ساواه في الحكم مع غير مأكول اللحم . ومذاهب الفقهاء في لبن غير مأكول اللحم إذا كان حيا ، كلبن الأتان، مختلفة : فعند الحنفية والمالكية والحنابلة روايتان : إحداهما: أنه طاهر ، ولا يشرب ، والثانية : أنه نجس (٤).

(١) الفروع ١/١٥١ ، ٢٥٢ ، أسهل المدارك ١/٢٢ ، ٢٣ ، بلغة السالك ١٨/١ . (٢) الأنافح : جمع أنفحة بكسر الهمزة ، وهي جلدة في كرش صغار الحيوانات التي لم تطعم غير اللبن ، فيها مادة تستخدم في عمل الجبن ، نهايــة المحتـاج · مغنى المحتاج · / · ٨ ، مختار الصحاح مادة : نفح · (٣)ولو أخذت الأنفحة من الحيوان المذبوح بعد أكله غير اللبن ، فالمعتمد عند الفقهاء نجاستها لأنبها والحالة هذه تعتبر كرشا لا أنفحة • ويرى الإمام الرملي من الشافعية جواز الأكل من الأنفحة المأخوذة من حيوان تغذى بغــــير اللبــن لعموم البلوى بذلك • نهاية المحتاج ٢٤٥/١ . (٤) شرح العناية مع فتح القدير ٧٩/١ ، القوانين الفقهية ص٧٧ ، الفروع · ٨٠/١ ، مغنى المحتاج ١/١ .

- 11-

مداء من شبكة الألوكة 🔰

ويرى الشافعية ، والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم أنه نجس إذا كان من غير المأكول <sup>(١)</sup> .

حجة من قال بالنجاسة ، أنها تابعة للحوم لأنسها فضلاتها ، فأشبهت الدم •

وأما من قال بطهارتها ، فحجته : أن اللبن غـــير مستقذر ، كباقي الفضلات <sup>(۲)</sup>.

إنفحة الميتة ولبنها إذا كان الحيوان غير مذكى :

رأينا سابقا أن جمهور العلماء على أن الميتة بجميع أجزائ المنتة بجميع أجزائ المنتية بجميع أجزائ المنتية ، ما عدا الصوف والشعر عند جمهور العلماء ، وأما الحنفية فقد توسعوا فى استثناء بعض الأجزاء من الميتة ، باعتبار ها من الأجزاء التى لا تقبل الحياة ، كالعظم ، والسن ، والقرن ، والظلف ولم يقف الحنفية عند هذا الحد فى القول بطهارة بعض أجزاء الميتة وأنفحتها ، باستثناء لبن الخنزير وأنفحته من الميتة وهذا مما لا خلاف عليه بينهم ، إن كانت

(1) المرجعين السابقين •

älall

- (٢) الذخيرة ١٧٨/١ ، مغنى المحتاج ١٠/٠٨ .
- (٣) كلام الحنفية عن طهارة لبن الحيوان وأنافحه بعد الموت مطلق ، مما يظهر أنهم لا يفرقون فيه بين مأكول اللحم وغيره ، باستثناء الخنزير ، يقول الكاسانى بعد أن بين أن طهارة الأجزاء المذكورة من الميتة ، وساق الأدلة على ذلك : " ثم ما ذكرنا من الحكم فى أجزاء الميتة التى لا دم فيها من غير الآدمى والخنزير " بدائع الصنائع ١٣/١ ، وإطلاق القول بطهارة ذلك من الميتة ثابت فى كتبهم ، بلا تقييد ، غير أنه ينبغى حمل القول بالطهارة ، على الميتة مأكولة اللحم ، إذ كيف يقبل إطلاق ذلك ، وهم يرون فى ظاهر الرواية عندهم أن لبن الأتان الحى نجس وأن المخالف فى ذلك فقط هو الإمام محمد ، فهل يعقل أن يكون لبن الأتان نجسا فى حال الحياة ، طاهرا فى حال الممات ، راجع فى لبن الأتان فتح القدير ١٩/٢ ،

- 49-

alil

الأنفحة جامدة ، وأما اللبن والأنفحة المائعة ففى القول بطهار تها خلاف بينهم ، إذ يرى الإمام طهارتها ، ويرى الصاحبان نجاستها ، وبرأى الصاحبين أخذ الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، غير أنهم لا يفرقون بين الصلب والمائع ،

استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما فى بطونه من بين فرر ودم ، لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾ <sup>(١)</sup> فقد وصفت الآية اللبن مطلقا بالسيوغ، مع خروجه من بين فرث ودم ، وهذا يدل على أنه لا يخالط النجاسة فى بدن الحيوان ، لأنه لا خلوص مع النجاسة ، وإذا لم يتغير فى حال الحياة لعدم المخالطة ، فكذلك فى حال الممات ، لأنه مما لا تحل فيه الحياة ،

وأيضا ، فإن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن ، وهو يعمل بالأنفحة ،

واحتج الجمهور ، بأن هذا مائع في وعاء نجــس ، فينجــس ، كما لو حلب في وعاء نجس <sup>(٢)</sup>.

وردوا قول الحنفية ، بأن الجزارين فى بلاد فــارس ، كـانوا من اليهود والنصارى ، ولذلك أكل الصحابة لحمهم ، فــإذا أكلـوا اللحم ، فالجبن من باب أولى<sup>(٣)</sup> .

والراجح رأى أبى يوسف ومحمد فى التفريق بين الصلب منها والمائع ، لأن الصلب يلحق بالعظم وما يشبهه ، وأما المائع ، فهو

(1) سورة النحل • الآية ٦٦ •
 (۲) بدائع الصنائع ٦٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦١/١ •
 (٣) المرجع السابق •

- 4.-



وإن حكم الله عليه بالطهارة ، لخلوصه من النجاسة ، إلا أنه ينجس بالمجاورة ، فيصير متنجسا ، كالمائع الذى يوضع فى إناء نجس • حكم المسك وفأرته :

المسك هو الدم المنعقد فى حيوان يشبه الغزال ، وأما الفأرة فهى وعاء المسك ، وهى توجد تحت جلد الحيوان ، وتخرج منفصلة بطبعها من الحيوان الحى ، كالجنين ،

ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المسك ، وفأرته ، إن انفصل فى حال حياة الحيوان ، أو بعد تذكيته ، عند من يجرز أكله<sup>(۱)</sup> ، وذلك لأنه تشك ، كان يتطيب به ، وهو وإن كان جرزءا من حيوان حى فكان ينبغى الحكم عليه بالنجاسة ، لأن ما أبين من حى فهو ميت ، إلا أنه لما اتصف بنقيض علة النجاسة ، لمن ما الشرع باستحباب التطيب به ، ووصف الله تعالى له بالحسن ، فى قوله : ﴿ حتامه مسك ﴾ <sup>(٢)</sup> ، دل ذلك على تفرده بحكم خاص يختلف عن سائر أجزاء الحيوان ، وأيضا فهو وإن كان دما فى الأصل ، إلا أنه انتقل عنه إلى الطيب ، فصار طاهرا – كان لخمر إذا صارت خلا<sup>(٦)</sup> ، هذا إذا أخذ من حى ، أو مذكى ، وأما لو أخذ من ميتة ، ففيه الخلاف القائم بين الحنفية وغيرهم فى الأنفحة ،

(1) ممن لا يرى جواز أكل سباع البهائم ، الحنفية ، وفى ذلك يقول ابن المهمام " وذاكرت بعض الإخوان المغاربة فى الزباد فقلت : يقال : إنه عرق حيوان محرم الأكل فقال : ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية ، يخرج من النجاسة كالمسك ، فتح القدير ١٤١/١ .

(٢) سورة المطففين الآية ٢٦ .

(٣) أسهل المدارك ١/٥٦ ، نهاية المحتاج ٢٤١/١ ، الفروع ٢٤٩/١ .

- 19-





#### وهل يؤكل المسك ؟

قال الحطاب من المالكية : لا ينبغى أن يتوقف فى ذلك و هو كالمعلوم من الدين بالضرورة ، وكلام الفقهاء فى باب الإحرام ، فى أكل الطعام الممسك دليل على ذلك (١) .

#### فائــــدة :

عرفنا سابقا أن المالكية ، والحنابلة فى أصح القولين عندهم يرون أن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر ، لأن الأرواث والأبوال توابع للحيوان ، غير أن المالكية يرون أنه ، إذا تغذى هذا الحيوان على النجاسة ، كالبهيمة الجلالة ، أو الدجاجة المخلاة ، فإن روشها وبولها نجس فى المعتمد عندهم ، وأما الحنابلة فعندهم فـــى ذلـك رأيان : الأول : يقول بطهارة الفضلات ، والثانى : بنجاستها ،

وفيما عدا البول والعذرة ، فإن المالكية كالحنابلة يختلفون فــــى طهارة فضلات الحيوان الذى يأكل النجاسات ، كالعرق ، واللعاب ، واللبن ، والبيض<sup>(٢)</sup> .

# الخلاصة والترجيح :


- ١ أن جميع ما فى العالم من نبات أو جماد طــــاهر ، باســتثناء
   الخمر ولو اتخذت من غير عصير العنب ، كما هــو مذهـب
   الجمهور وأما المسكر الجامد ، فليس بنجـــس ، وإن كـان
   تعاطيه محرما •
- (۱) أسهل المدارك ٦٦/١ ، فتح القدير ١٤١/١ ، ونقل عن بعض الحنابلـــة عــدم
   جواز أكله لأنه مأخوذ من حيوان غير مأكول الفروع ٢٤٩/١ .
- (٢) أسهل المدارك ١/٢٠، المغنى والشرح الكبير ١١/١١، دليل الطالب
   ص ٢١، الذخيرة ١٧٩/١



#### هداء من شبكة الألوكة 🔹 ah.net

- ٢ \_ أن الراجح فى الحيوانات الحية ، أنها طاهرة ، باستثناء الكلب والخنزير ، كما هو مذهب الشافعية ، وذلك لأن الأخذ بمعيار ، أن المحرم الأكل نجس يتعارض مع ما ورد أن رسول الله تك كان يركب الحمر الأهلية مع إخبار ، بحرمة لحمها ، والقول بطهارتها جميعا ، يتعارض أيضا مع ما ورد فى كتاب الله تعالى فى وصفه للخنزير ، بأنه رجس ، وأيضا مع ما ورد فى السنة ، من وجوب تطهير الإناء سبعا ، إذا ولغ فيه الكلب ،
- ٣ \_ أن الميتات بجميع أنواعها نجسة ، بنص القرآن ، باستثناء مـ ٢ لا دم له ، وباستثناء ما أباح الشارع أكله من الميتات ، كالسمك والجراد ،
- ٤ \_ أن أجزاء الحيوان الحى إذا أخذت منه ف\_\_\_\_ حياتـــه ، فــهى نجسة، لأن ما أبين من الحى ، فهو ميتة ، باستثناء المســـك ، و اللبن ، و البيض •
- م ان لحم وشحم الميتة نجس بالاتفاق ، باستثناء لحم وشحم
   الحيوان البحرى المباح أكله ميتا ،
- آ \_ أن أجزاء الميتة التى لا تحلها الحياة طاهرة ، ويترجح ل\_دى رأى الحنفية القائل بأن العظام والسن والقرن ، والظلف ، هـى من هذا النوع ، وأما الإنفحة فالراجح هو رأى الصاحبين أبـو يوسف ومحمد ، بأن الشرط لطهارتها من الميتـة ، أن تكون جامدة ، وأما إذا كانت مائعة فنجسـة ، لأنـها تتنجـس بمـا يحاورها فى هذه الحالة ، فأشبهت السمن الجامد والمـائع ، إذا وقع فى أى منهما نجاسة ،
- ٧ \_ أن الدم نجس مطلقا من الآدمى وغيره ، غير أنه يشترط في ٧ أن يكون مسفوحا ، لتقييد النصوص له بذلك ، كما أن \_ ى





- ٩ أن الصديد والقيح كالدم في النجاسة ، لأنها مما تستقذره النفس ، لتحوله إلى نتن .
- ١٠ أن البلغم طاهر مطلقا ، إذا لم يختلط بالطعام فى المعددة ، وأما ما يخرج من المعدة من الماء أو الطعام ، فهو طاهر إن لم يتغير بحموضة أو نتن ، لأن المعدة طاهرة ، كما أن ما يخرج من قرحة المعدة من دماء ، فهو نجس أيضا ، لأنه دم حقيقة ، ولا أرى التفريق فى الطهارة والنجاسة بين القليل والكثير كما هو رأى الحنفية ، لأن هذا مما تستقذره النفس ، ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير .
- ١١ أن البول والعذرة كلها نجسة ، لا فرق فى ذلك بين إنسلن ، أو حيوان مأكول ، أو غير مأكول ، باستثناء الطيور ، كما هـو مذهب الحنفية لضرورة المخالطة ، ولا فرق بين المأكول منها وغير المأكول ، لأن العلة فى الحالتين واحدة .
- ١٢ \_ أن المذى والودى ، نجس بالاتفاق ، وأما المنى فإن كان من حيوان ، فالراجح أنه تابع للحمه ، لأنه فضلة حيوان طاهر أو نجس ، فإذا كان الموليود في نجس ، فإذا كان الموليود

älall

طاهرا ، وجب الحكم بطهارة أصله ، وإن كان نجسا وجب الحكم بنجاسة أصله ، وهذا ينطبق على منى الإنسان أيضا ، لأنه لما تخلق منه آدمى طاهر ، وجب أن يكون هو طاهرا ، بخلاف البول ، لأنه فضلة مستقذرة طبعا ، وشرعا ، فيكون نجسا ، نجسا ،

- ١٣ أن الراجح فى البيض أنه طاهر من كل الطيور الحية بالاتفاق ، ويظل كذلك حتى لو تحول إلى دم صالح لأن يخلق منه صغار الطير ، ويكون كالعلقة من الإنسان والحيوان ، وأما لو تحول إلى دم فاسد ، غير صالح للتخلق ، أو تغير بعفونة فإنه يصير نجسا ، وأما البيض المأخوذ من الطير الميت فالراجح أنه يظل على طهارته إذا كان صلبا ، ولم يتغير عن حالته الأولى ، لأنه والحالة هذه يكون مودعا فى الميتة وليس جزءا منها ،
- ١٤ ـــ لبن الآدمية طاهر بالاتفاق ، وكذا لبن مأكول اللحم إذا أخـــذ منه فى حال حياته أو بعد تذكيته ، وأما غــير مــأكول اللحـم فالظاهر طهارته ، لأنه غير مستقذر وإن لم يحل شربه ،

älalill

## الفصل الثاني

in the there is the set is a state of the

### العفو عن النجاسة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في العفو عن النجاسة لقلتها . المبحث الثاني : في العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر .



in the we Welgelie Her Belleville and are all finds in the

The call and the rate and stated and stated

أألهلة



### في العفو عن النجاسة لقلتها

بينا فى بحث سابق لنا عن " أحكام المياه فى الفقه الإسلامى " حكم وقوع النجاسة فى الماء ، والحالات التى يعفى فيها عنها ، وتلك التى لا يعفى عنها ، ثم بينا حكم وقوع النجاسة فى الآنية ، وعرفنا أنه لا يعفى عنها فى حالة وقوعها فيها بحال <sup>(۱)</sup> ، وهنا نبحث فى ما يعفى عنه من النجاسات التى تقع على الثياب أو البدن أو المكان ،

وبداية نقول : إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولكن قد يشق على المسلم التحرز عن بعض النجاسات ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير ، ومن هنا ذكر الفقهاء حالات يعفى فيها عن الصلاة مع النجاسة فى الثوب ، أو البدن ، أو المكان .

ولما كانت نظرة كل منهم إلى سبب العفو مختلفة ، فقد ترتبب على ذلك خلاف فى بعض الفروع ، هل يعفى عن النجاسة فيها أم لا يعفى •

وقد رد الإمام القرافى الخلاف فى فروع هـــذا الفصــل بيــن العلماء ، إلى قاعدة متفق عليها بينهم وهى أن كل مأمور يشق على العباد فعله ، سقط الأمر به ، وكل منهى شق عليهم اجتنابه ، سـقط النهى عنه • فالمشقة إذن هى المدار الذى يبنى عليه سقوط الأمــر

- 44-

أو النهى • والمشاق ثلاثة أقسام : الأولى ، في المرتبــة العليــا ، والثانية : في المرتبة الدنيا ، والثالثة : مترددة بين المرتبتين •

فالأولى : معفو عنها إجماعا ، ومن أمثلتها : طهارة الحدث أو الخبث ، إذا أذهبت النفس ، أو الأعضاء .

والثانية : غير معفو عنها إجماعا ، كالطهارة من الحدث أو الخبث ، في الشتاء البارد ،

وأما الثالثة : فمختلف فيها ، هل تلحق بالعليا ، فيعفى عنها ، أم تلحق بالدنيا ، فلا يعفى عنها ، وهذا هو سبب خلاف العلماء فى العفو عن بعض النجاسات ، فمن قال بالعفو عنها اعتبر أن المشقة فى اجتنابها من المرتبة العليا ، ومن قال بعدم العفو اعتبر أنها من المرتبة الدنيا <sup>(۱)</sup>،

وبعد هذا التمهيد نقول : إن الحنفية باستثناء زفر على خلف غيرهم قد توسعوا فى هذا الباب ، فرأوا العفو عن اليسير من جميع النجاسات ، لا فرق فى ذلك بين روث ، أو بول ، أو دم ، أو غير ذلك ، وسواء كان لإنسان أو حيوان ، مأكول ، أو غير ماكول ، وحجة الحنفية فى ذلك أمران :

الأول : أن هذا مما تعم به البلوى ، لأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولذلك نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله حين سئل عن القليل من النجاسة فى الشوب : " إذا كان مثل ظفرى هذا ، لا يمنع جواز الصلاة " <sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على أن فى القليل ضرورة ، ومواضع الضرورة مستثناة من مسائل

- 49-

- ۱۸۹/۱ النخيرة ۱۸۹/۱
- (٢) بدائع الصنائع ٨٠/١ .



هداء من شبكة الألوك

alali

الشرع ولذلك استثنى عند المخالفين دم البر اغيث ، وما أخذه الذباب على رجليه أو أجنحته ، ثم وقف به على الثياب أو البدن .

والأمر الثانى : أن الشارع قد عفا عن موضع الاستجمار بالحجر ، مع قيام الإجماع على أن ذلك لا يزيل النجاسة ، بحيث لو قعد المستجمر فى ماء قليل ، نجسه بالإجماع ، فهذا دليل من الشارع على أن القليل من النجاسة معفو عنه (١) .

وأما جمهور الفقهاء ، ومعهم زفر ، فقد ضيقوا فى فروع هذا الباب ، وبينوا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها إلا فى مستثنيات قليلة ، بنوها على عدم إمكان الاحتراز عنها ، وليس على عموم البلوى ، كما يقول الحنفية ، وذلك لعموم قوله على : ﴿ وَتَيابِكَ فَظَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله في: "تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه "<sup>(٣)</sup> وردوا ما ذهب إليه الحنفية ، بأن القليل إذا لم يشق الاحتراز عنه ، فهو كالكثير ، يجب التطهر منه <sup>(٤)</sup> ونعرض فيما يلى لمذهب الحنفية ، وغيرهم فى النجاسات المعفو عنها فى الثياب والبدن ، شم نعرض لمذاهبهم فيما يعفى عنه بالنسبة لمكان الصلاة .

أولا : مذهب الحنفية في النجاسة المعفو عنها في التيباب والبدن :

قسم الحنفية النجاسة إلى نوعين : مغلظة ، ومخففة .

(۱) شرح العناية مع قتح القدير ۱٤٠/۱ .
 (۲)سورة المدئر • الآية ٤ .
 (۳) رواه الدار قطنى • انظر : نيل الأوطار ۹۳/۱ .
 (٤) المغنى والشرح الكبير ٩٢٤/١ .

مداء من شبكة الألوكة (ah.net

ويظهر الفرق بينهما ، فى حد القلة الذى يعفى عنه من النوعين ، حيث إن المغلظة يناسبها التشديد ، بخلاف المخففة ، ولم يذكر فى ظاهر الرواية ، تفسير اللمغلظة ، والمخفقة وذكر الكرخى ، أن تفسير المغلظة والمخففة تختلف فى نظر الإمام ، عنه فى نظر الصاحبين ،

فعند الإمام : أن المغلظة ، هى ما ورد النص على نجاسيته ، ولم يرد نص آخر معارضا له يدل على الطهارة ، حتى وإن اختلف فيه العلماء ، وأما الخفيفة ، فهى ما تعارض نصان فـــى طهارتـه ونجاسته ، وعند أبى يوسف ومحمد ، أن الغليظة ، هى ما اتفــق العلماء على نجاستها ، والخفيفة ، ما اختلفوا فيه <sup>(1)</sup>.

وبناء على ذلك : ذكرت كتب الحنفية أمثلة ، لما هو نجاسة غليظة عند الجميع وما هو نجاسة خفيفة عند الجميع ، بناء على توافق الأصول ، وما هو مختلف فيه بينهم بسبب اختلف الأصول ،

١ فمما اتفقوا على نوع النجاسة فيه : البول : فبول ما لا يؤكل
 ٢ فمما اتفقوا على نوع النجاسة فيه : البول : فبول ما لا يؤكل
 ٢ فمنه نجاسة مخلفة بالاتفاق (٢).

أما الأول ، فلأن أصل أبى حنيفة ، ألا يوجد نص معارض للنجاسة ، ولم يوجد ، وأصل الصاحبين ، ألا يوجد خلف ولم يوجد ،

- (1) بدائع الصنائع ٨١/١ . .
- (٢) بلاحظ أن بول ما يؤكل لحمه ، طاهر عند محمد ، فلا محل عنده للقول
   بالتخفيف أو التغليظ .

-11-



### هداء من شبكة الألوكة 🦷 ah.net:

وأما الثانى : فلوجود المعارض عند أبى حنيفة وهو حديث العرنيين ، الذين رخص لهم رسول الله في شرب أبوال الإبل، ولوجود الخلاف فيه عند الصاحبين ، وكذلك مما اتفقوا على أن النجاسة فيه مخففة المنى ، فعنده لتعارض النصوص ، وعندهما لوجود الخلاف ،

واتفقوا أيضا على أن نجاسة الدم ، والخمر نجاسة مغلظة ، لأن كلا منهما نجس بنص القرآن ، ولم يعارضه نص آخر ، كما هو قول الإمام ، وعلى قول الصاحبين فللا يوجد فى الحكم بنجاستهما خلاف بين الفقهاء ، ويدخل فى ذلك أيضا : المذى والودى والعذرة ، وخرء الدجاج والبط ، والقئ ، حيث النجاسة فيها جميعا مغلظة ، بناء على أصلهما <sup>(۱)</sup>.

٢ – ومما اختلفوا فيه ، الروث مطلقا فعند أبى حنيفة ، أن نجاسته مغلظة لورود النص على نجاسته ، وعدم المعارض عند الإمام • فقد ثبت أنه لله رمى بالروثة ، وقال: "هذا رجس"<sup>(٢)</sup> ، وذلك حين أتى له بحجرين وروثة ليستنجى بهما •

وعند الصاحبين أن نجاسيته مخففة ، لأن بعض الفقهاء كالمالكية قالوا بطهارتها وهذا سبب خفة النجاسة عندهم .

الوجه الأول : أنهم اتفقوا على أن خرء الدجاج والبط الأهلي نجاسته غليظة مع أن فيه خلافا بين الفقهاء ، إذ يرى المالكية

(۱) فتح القدير ۱/۱٤۱، ۱٤۱، بدائع الصنائع ۱/۱۲، وأما۰۰۰۰
 (۲) رواه البخارى حديث رقم ۱۵٦

i all

والحنابلة وزفر من الحنفية أن روث وخرء مأكول اللحم طاهر <sup>(۱)</sup>، فكان ينبغى أن تكون نجاسته خفيفة عند الصاحبين •

الوجه الثانى : أن الصاحبين ذهبا إلى أن نجاسة الروث مخففة من جميع الحيوان استنادا إلى أن الإمام مالك ، قد قـال بطهارة الأروات ،

والواقع أن المتتبع لمذهب الإمام مالك يراه لا يقول بطهارة الأروات مطلقا ، بل بطهارة روت مأكول اللحم فقط ، وأما المحوم الأكل كالحمار والخيل ، فروتها نجس .

وإذا لم تسلم رواية الكرخى على النحو المتقدم ، فينبغى أن يكون ثمة أصل آخر يبنى عليه خلاف أبى حنيفة وصاحبيه ، وهو ما فعله فقهاء الحنفية حين أضافوا إلى الأصل السابق أصلا آخر ، هو عموم البلوى ، فما لا ينطبق عليه الأصل الأول للقول بتخفيف النجاسة ، يمكن أن ينطبق عليه الأصل الأخير ،

فعلى ذلك يمكن تعليل خفة النجاسة فــى الأروات على رأى الصاحبين ، بأن مرد ذلك إلى الضرورة ، وعموم البلية ، لك ثرة الأروات فى الطرقات ، وما عمت بليته خفت قضيته ، وعلى ذلك فإن عدم اعتبار خرء الدجاج ، والعنذرة للآدمي من النجاسة المغلظة، مرده إلى أن ذلك قلما يكون فى الطرق ، فلا تعم به البلوى ، وبخلاف بول ما لا يؤكل لحمه ، لأن ذلك تنشفه الأرض ، فلا تكثر إصابته الخفاف ، أو النعال <sup>(٢)</sup>.

 اللهم إلا إذا كانوا يقصدون بذلك ، الدجاج والبط الذى يأكل النجاسات ولكنا قد وجدنا لهم تعليلا آخر خلاف هذا ، وهو أن خرء الدجاج والبط نجاسته مغلظة، لأنه يشبه عذرة الآدمى ، من ناحية كونه مستقذرا ، لتغيره إلى نتن ، وفساد رائحة ، بدائع الصنائع ٦٢/١ .

(٢) وقد روى عن محمد رحمه الله أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيرا فاحشا ، وقد كانت هذه آخر أقاويله ، حين كان بالرى ، فرأى الطرق==

-27-

الألولة

وأما أبو حنيفة ، فيستدل على أن نجاسة الروث مطلقا ، هـــى نجاسة مغلظة بقوله تعالى : ﴿ وإن لكم فى الأنعام لعبرة \* نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم \* لبنا خالصا سائغا للشلربين ﴾ فقد جمع بين الفرث والدم ، لكونهما نجسين ، ثم بيــن الأعجوبــة

للخلق فى إخراج ما هو نهاية فى الطهارة ، من بين شيئين نجسين، والأعجوبة تكون بإخراج ما هو نهاية فى الطهارة ، من بين ما هو نهاية فى النجاسة ،

وأما قول الصاحبين بعموم البلوى ، لكثرة ذلك فى الطرقات ، فيرد عليه بأنها وإن كثرت فى الطرقات فالعيون تدركها ، وبالتالى يمكن صيانة الخفاف والنعال عنها ، قياسا على بول ما لا يؤكل لحمه ، فإن قيل إن الأرض تتشف الأبوال ، أجيب بأن الهواء ينشف الأرواث أيضا ، على أن الضرورة تتدفع بالعفو عن القليل منها فلا ضرورة بالتقدير بالكثير الفاحش <sup>(۱)</sup>. حد القلة والكثرة عند الحنفية :

بينا سابقا أن القليل من نوعى النجاسة ، معفو عنه عند الحنفية، غير أن القليل فى النجاسة المغلظة يختلف عنه فى الخفيفة ، فالقليل الذى لا يضر فى النجاسة الغليظة هو ما كان قدر الدرهم الكبير فأقل ، لما روى أن عمر شيء ، عد مقدار ظفره من النجاسة معفوا عنه ، وقد كان ظفره قريبا من كفنا ، وهذا همو مقدار الدرهم الكبير .

هذا فضلا عن أن الشارع قد عفا عن أثر النجاسة ، في موضع الاستنجاء ، وهو يبلغ قدر الدرهم <sup>(٢)</sup> على أن اعتبار مساحة

والخانات مملوءة من الأروات ، وللناس فيها بلوى عظيمة ، الهداية مع فتـــح القدير ١٤٣/١ ، بدائع الصنائع ٨١/١ . (١) المرجع السابق • (٢) بدائع الصنائع ١/ ٨٠

-22-

فداء من شبكة الألوكة w.alukah.net

Talin

الدرهم، هو المعتبر عند الحنفية في النجاسة المائعة كالبول ونحوه ، وأما ما له جرم من النجاسة ، كالعذرة ونحوها ، فإن الاعتبار فـــى نجاستها بالوزن ، والقليل منها هو ما يكـون بـوزن مثقــال مــن ذهب<sup>(۱)</sup>.

هذا عن حد القلة والكثرة في النجاسة الغليظة ، وأما الخفيفة فقد اختلفت الرواية عندهم في حد القليل منها ، ففي ظاهر الرواية أن ما يمنع الصلاة ، هو الكثير الفاحش ، بدون تحديد ، وروى عن أبي يوسف أنه قال سألت أب حديفة في عن الكثير الفاحش ، فكره أن يحد فيه حدا ، وقال : الكثير الفاحش ما يستفحسه الناس ، ويستكثرونه ، ولكن المدهب عندهم ، والدي عليه الفتوى ، أن ما دون ربع الثوب قليل ، وما فوقه كثير (<sup>٢</sup>).

ثانيا : مذهب غير الحنفية في العفو عن النجاسة في الثياب والبدن :

بيبا سابقا أن الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى ، وأحمد ، يرو أن قليل النجاسة ككثيرها ، فلا يعفى عن شئ منها ، اللهم إلا ف مستثنيات قليلة رأوا الإعفاء عن قليلها ، وسبب استثنائهم لها ، ليس عموم البلوى ، كما يقول الحنفية ، وإنما عدم إمكان الاحتراز عنها، أو عسر الاحتراز ، كما يقول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك أن من القواعد المقررة ، أن ما لا يمكن الاحتراز عنه ، فهو معفو عنه ،

٦٤/٢ اللباب ٢/١٠ ، تحفة الفقهاء ٢/٤

(٢) واختلف مشايخ الحنفية فى تفسير الربع • قال بعضهم : هو ربع جميع الشوب والبدن ، وقيل : ربع كل عضو ، أو طرف أصابته النجاسة ، من اليد أو الرجل أو الكم • والثانى هو الأصح عند أكثرهم • مجمع الأنهر ٦٣/١ •



هذا والفقهاء الثلاثة ، يختلفون حول بعض الفروع ف\_\_\_ى هذا الباب نظرا لنظرة كل منهم إلى عسر المشقة ، أو عدمها ، ولذلك وجدنا الشافعية ، والحنابلة يضيقون فى المستثنيات بخلاف المالكية، حيث عدّ الإمام القرافى تسع عشرة صورة ، مندرجة تحت ما يعفى عنه بسبب المشقة <sup>(۱)</sup> ، وسوف نسرد هذه النجاسات المعفو عن قليلها عند الأئمة الثلاثة ، مبينين ما اتفقوا عليه منها ، وما اختلفوا فيه ،

١ - العفو عن محل الاستنجاء :

فقد عفا الشارع عن أثر النجاسة في المحل ، بعد الاسـتجمار ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء <sup>(٢)</sup>.

٢ - العفو عن قليل الدماء والقبح والصديد :

وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وأبو هريرة ، ومالك ، والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد ، ولا فرق فى ذلك بين سائر الدماء ، ولو كانت من حيض أو غيره ، فالقليل من الدماء معفو عنه من سائر الحيوان ، فى رواية العفو عند الشاعية <sup>(7)</sup> ، والمعتمد عند المالكية <sup>(3)</sup> ، غير أن الحنابلة اشترطوا أن يكون الدم

- (٢) وهل يعفى عن العرق المتولد من محل الاسستجمار ؟ فى ذلك روايتان عند الشافعية والحنابلة : إحداهما بالعفو ، فقد نقل عن أحمد أنه قال فى المستجمر بعرق فى سراويله ، لا بأس به ، والرواية الثانية : أنه ينجس • روضة الطالبين ٢٨٤/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٢٨/١ ،
  - (٣) الحاوى الكبير ٢٩٥/١ .
- ٤) بلغة السالك ٢٠/١ ، وهذا هو المنقول عن الإمام مالك في المدونة الذخيرة ١٨٩/١

من حيوان طاهر في حياته ، وإلا فلا عفو ، فلا يعفى عن دم الكلب والخنزير ولو كان قليلا (١).

ويرى بعض العلماء كالشافعى فى رواية ثانية ، والحسن وغير هما ، أن قليل الدم وكثير ه سواء ، فلا يعفى عن شئ منه . واستدلوا بما روى عن ابن عمر ، أنه كان ينصرف من الصلاة إذا خرج منه الدم ، ولو قليلا <sup>(٢)</sup>.

والرأى الأول أرجح ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع <sup>(٣)</sup> ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم ، فتقصعها بريقها "<sup>(٤)</sup> وفى ذلك دلالة على العفو عن اليسير من الدم ، لأن الريق لا يطهر به ، بل ويتنجس به ظفرها ، ومثل هذا لا يخفى عن النبى على ، ولا يصدر إلا عن أمره ،

وأما ما استدل به المخالفون من فعل ابن عمر ، فقد روى عنه خلافه ، فقد روى عنه أنه عصر بثرة <sup>(٥)</sup> ، فخرج منها شــــئ مـــن دم، وقيح ، فمسحه بيده ، وصلى ولم يتوضأ <sup>(٦)</sup> .

وإذا كان الراجح هو العفو عن قليل الدم والصديد والقيح ، فمل هو حد القلة والكثرة إذن ؟

(۱) دليل الطالب ص ۲۱، المغنى والشرح الكبير ۲۷۷/۱،
 (۲) المرجع السابق ۷۲۰/۱ .
 (۳) الدرع : القميص .
 (٤) رواه البخارى ، حديبث رقم ۳۱۲ .
 (٩) البثرة : خراج صغير ، مغنى المحتاج ١٩٣/١ .
 (٦) المغنى والشرح الكبير ١٩٢/١ ، وعند المالكية قولا فى القيح والصديد الأول:
 (٦) المعنى عن القليل منهما ، والثانى : أنهما كالبول ، لا يعفى عن شيئ منهما ، القوانين الفقهية ص ٢٧ .



ظاهر مذهب أحمد ، أن ذلك مرده إلى الشخص نفسه ، فما فحش في قلبه كان كثيرا ، وما لم يفحش كان قليلا ، وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما ، ونقل عن أحمد أيضا ، أنه شبر في شبر، ونقل عنه أنه مقدار كف \_ وقيل عنه أنه موضع الدر هـم ، وهـو بذلك يوافق الحنفية في حد القلة والكثرة في النجاسة المغلظة ،

والمالكية يرون كالحنفية أن قدر الدرهم البغلي (١) فما دونه قليل ، وما زاد عنه فهو كثير .

وأما الشافعية ، فعندهم أيضا أنه قدر الكف ، أو قدر الدينار • والأصح الرجوع إلى العادة ، فما يقع التلطخ به غالبــــا ، ويعسر الاحتراز عنه ، فقليل ، وإلا فكثير (٢).

والعفو عن اليسير مــن الدمــاء والقــروح عنــد الشــافعية ، والمالكية، إنما هو في دم الأجنبي ، وأما لو خرج من الإنسان نفسه دون عصر ، بأن سالت الدماميل أو القروح على بدنه أو ثيابه ، فإنه يعفى عن الكثير منها أيضا ، وكذا لو عصرها مضط\_را ، أو وضع عليها الدواء فسالت (٢) ، ومن ذلك أيضا ما إذا تلطخ سلاح المصلى بالدم في شدة صلاة الخوف (٤) .

٣ - العفو عن يسير دم البراغيث وأشباهه :

يرى معظم الفقهاء ، أن دم البراغيث ، والبق ، والذباب ، والبعوض ، وغير ذلك مما لا نفس له سائلة طاهر ، لأنه ليس لـــه

(١) سمى بالبغلى ، نسبة إلى الدائرة السوداء ، الكائنة في ذراع البغل. • الشرح الصغير على هامش بلغة السالك ١/٣٠٠ (٢) روضة الطالبين ٣٨٦/١ ، مغنى المحتاج ١٩٣/١ . (٣) ومحل العفو يكون عند دوام السيلان ، وعدم انضباطه وتكوره يوميا ، فإن • 72 ، عمدة السالك ص ٢٤ . (٤) روضة الطالبين ٢٨٨/١ . دم فى الحقيقة ، ولأنه وإن كان الدم الخارج منه منقول من إنسان أو حيوان ، فهو ليس بدم مسفوح ، حتى يقال بنجاســــته ، وممــن ذهب إلى طهارته ، أبو حنيفة ، ومالك فى إحدى الروايتين ، وهــو المنقول عن أحمد فى إحدى الروايتين أيضا ،

وعند الشافعية أن دم البر اغيث نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، وهذا القول منقول عن الإمامين : مالك ، وأحمد <sup>(۱)</sup> ، وذلك لأنهم يرون نجاسة الدم مطلقا ، دون اشتر اط كونه مسفوحا ، والعلة فـــى العفو عن قليله ، هو اجماع السلف ، وتعذر التحرز منه ، وهل يعفى عن دم البر اغيث إذا تفاحش ؟

ظاهر مذهب الإمام مالك أن الدماء كلها سواء ، فلا يعفـــى إلا عن القليل منها ، دون الكثير ، وقد نقل عنه قوله فى دم البر اغيث " إذا كثر وانتشر فإنى أرى أن يغسل " <sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي في ذلك وجهان : أصحهما العفو عـن الكثير أيضا ، ونقل عن أحمد أنه قال في دم الـبراغيث إذا كـثر " إنـي لأفزع منه " وهذا ليس بصريح في عدم العفو ، بل هو دليل علـي توقفه فيه ، كما يقول ابن قدامة <sup>(٣)</sup> .

٤ - العفو عن يسير القئ ، والمنى والمذى والودى :

رأينًا سابقًا أن القئ إذا كان أقل من ملء الفم ، فليس بنج س عند الحنفية ، وأما غير هم ، فقد اختلفوا في العفو عن القليل من كل ذلك ،

- (1) مذهب مالك وأحمد العفو عن قليل الدم مطلقا خلافا للشافعي في أحد القولين ،
   الحاوى 1/٢٥/١ ، أسهل المدارك ٢٦٩/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٥/١ .
- (٢) وهذا طبعا على رواية النجاسة عنده ، وأما على رواية الطهارة ، فإن الكثير منها لا يؤثر ، غير أنه بندب غسل دم البراغيث إذا تفاحش ، وهكذا في كل ما عفى عن كثيره عندهم ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ٣٢/١ .



فالشافعية يرون أن المنى طاهر ، فلا مجال إذن للقول بالعفو عن قليله ، وأما القئ ، فيعفى عن قليله وكثير المبتلى به فقط <sup>(۱)</sup> ، وأما ما عدا ذلك من المذى والودى ، فلم ينقل عنهم قول فى العفو عن شئ منه ، وأما الإمام مالك فعنده أن المنى نجس ، كغير ه من الأشياء المذكورة ، وفى العفو عن القليل منها ، يبدو أن عنده روايتان : فقد نقل صاحب أسهل المدارك أنه يعفى عن يسير كل

وذكر القرافى ، أن سبب القول بنجاسة المنى والمذى والودى وكل رطوبة أو بلل من فرج المرأة ، إما لأن أصل هذه الأشياء الدم ، فيعفى عن القليل منه إذن قياسا على الدم \_ وإما لأنها تمر فى مجرى البول \_ فلا يعفى عن القليل منها إذن قياسا على البول<sup>(7)</sup>.

وأما الإمام أحمد فقد اختلفت الرواية عنه في كل ما تقدم – على القول بنجاسة المنى طبعا – فقد نقل عنه قوله في القئ : "هو عندى بمنزلة الدم " ونقل عنه في المذى أنه قال : يغسل ما أصاب الثوب منه إلا أن يكون يسيرا<sup>(1)</sup> ، وروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وغيرهما مثل هذا القول في المذى ، وأيضا فإن المذى يخرج من الشباب كثيرا ، فيشق التحرز منه ، فيعفى عن يسيره كالدم<sup>(0)</sup>

(۱) نهاية المحتاج ٢٤٠/١ .
(٢) أسهل المدارك ٢٦٩/١ .
(٣) النخيرة ١٧٨/١ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ٢٢٧/١ ، ورجح ابن مفلح عدم العفو عن ش\_ئ من ذلك . الفروع ٢٥٦/١ .
(٥) وروى عن أحمد أيضا ، أنه يعفى عن ريق البغل والحمار وعرقهما ، إذا كان يسير ١ ، وأضاف بعض الحنابلة إلى ذلك كل سباع البهائم ، عـدا الكليب والخنزير . المغنى والشرح الكبير ٢٢٨/١ ، المقنع ٢٣/١ .

-0.-

الله ] العفو عما لا يدركه الطرف من النجاسة :

ومما يعفى عنه باتفاق الفقهاء ، النجاسة التى لا يدركها الطرف، كنقطة خمر ، أو بول يسيرة لا تبصر لقلتها ، وكذبابة ، أو بعوضة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، فتقف على الشوب أو البدن أو الآنية ، لأن هذا كله مما يشق الاحتراز عنه <sup>(۱)</sup>.

٢ \_ طين الشوارع إذا علم اختلاطه بالنجاسة كالروث أو العذرة ، فإنه يعفى عن قليله دون كثيره عند الشافعية والمالكية ، وسواء كان الطين بسبب مطر ، أو رش ، أو مستنقع .

ويشترط للعقو عند المالكية : ألا تغلب النجاسة على الطين <sup>(۲)</sup> وألا تصيب عين النجاسة غير المختلطة بغيرها الإنسان وإلا فـــلا عفو • ولم ينقل عن الحنابلة قول فى العفو عن ذلك كله ، وقد بينا سابقا رأى الحنفية والذى فيه أن الإمام محمد بن الحسـن قـد رأى العفو عن طين الشوارع المختلط بروث الحيوان مهما تفـلحش <sup>(۳)</sup> ، خلافا لأبى حنيفة الذى يرى أن نجاسة الروث مغلظة فلا يعفـى إلا عن القليل منها <sup>(٤)</sup>.

- ومما يعفى عن يسيره أيضا لمشقة الاحتراز عند الشافعية ، الشعر الواقع من
   الحيوان الحى أو الميت فى الآنية ، أو على الثياب ، وكذا شعر الآدمى الحسى
   أو الميت على القول بنجاسته ، روضة الطالبين ١٥٣/١ ، ٣٨٨ ،
- (٢) وسواء علم غلبة النجاسة باليقين ، أو بغلبة الظن ، وذلك كنزول المطر على مطرح النجاسة بلغة السالك ٣١/١ ، الذخيرة ١٩١/١ •
- (٣) و لا يجب حتى ذلك النعل أو الخف عنده من الروث ، بخلاف العذرة ، حيث يجب الدلك ، فتح القدير ١٤٢/١ .
- ٤) ورد الإمام قول محمد ، بأن الضرورة بالنسبة للروث إنما هى فــى النعـال ، وقد أختصت بالتخفيف مرة ، بالحكم عليها بالطهارة بالدلك ، ولا يخفف فــى نجاستها ثانيا ، فتح القدير ١٣١/١

-01-



إهداء من شبكة الألوكة 🦳 www.alukah.net

و هل يعفى عن شئ من ذلك بعد جفاف الطريق ؟

مذهب مالك أنه لا عفو فى هذه الحالة ، بل يجب غسل الخفاف والنعال إن أصابتها نجاسة ، وهذا قول الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية ، ومحمد بن الحسن ، ومذهب أبى حنيفة ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى إحدى الروايات ، أنها تطهر بتدليكها فى الأرض، وتباح الصلاة فيها ، لما روى عن أبى هريرة أن النبى قال : " إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهور هما التراب " <sup>(۱)</sup> وقد كان النبى قل وأصحابه يصلون فى نعالهم ، فقد سئل أنسس بن مالك، أكان رسول الله قلي يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم " <sup>(۲)</sup>.

واشترط الشافعية للعفو في هذه الحالة ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق به ، وأما البول ونحوه، فلا يكفى دلكه بحال ،

والثاني : أن يدلكه في حال الجفاف •

والثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد (٣) .

وعند الحنابلة قول ثالث : أنه يجب الغسل من البول والعــــذرة دون غير هما ، لتغلظ نجاستها ، وفحشهما <sup>(٤)</sup> .

- (1) رواه أبو داود حديث رقم ٣٨٥ •
   (٢) متفق عليه راجع : البخارى \_ كتاب الصلاة \_ باب الصلاة فى النع\_ال ،
   (٣) متفق عليه راجع : البخارى \_ كتاب الصلاة \_ باب الصلاة فى النع\_ال ،
   مسلم كتاب الصلاة باب جواز الصلاة فى النعلين •
   (٣) وبالشرطين الأولين قال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وبع\_ض الحنابلـة ، وهـو الراجح ، لأن الرطب لا يزول بـالدلك بدائـع الصنائع ١/٨٤ ، روضـة الطالبين ١/٥٨٩ ، المغنى والشرح الكبير ١/٢٩٢ ، وفى القول بطهارة الخـف
- والنعل بالدلك ، قولان عند الحنابلة ، أظهر هما : الطهارة ، المغنى والشرح الكبير ٧٢٩/١ .
  - (٤) المرجع السابق •



يداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وحجة من قال بعدم العفو عن نجاسة الخف بالدلك ، أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة • والراجــح الأول ، اتباعــا للســنة الصحيحة في ذلك •

٧ – يعفى عند المالكية عن كل نجاسة ، تلازم آحاد الناس ، دون عامتهم ، ويشق عليهم الاحتراز عنها ، ويكون العفو لهذه الفئة فقط دون غيرها ، وفى الصلاة ودخول المسجد فقط دون الطعام ، والشراب ، ومن صور ذلك (١) :

الصورة الأولى : من به سلس بول ، أو مذى ، أو ودى ، بحيث تسيل منه هذه الأحداث منه بنفسها كل يوم ، ولو مرة ، فإنه يعفى عن النجاسة فى ثيابه ، وبدنه ، ومكان سجوده ، ولا يجب عليه الغسل ، إذا لم يكن مفيدا ، بأن كان يصيب النجس ثانيا وثالثا ، ومن ذلك أيضا : سيلان الدم على ثوب المستحاضة ، بعد نفاذه من الحشر ، واللجام ، لقوله تلك لفاطمة بنت أبى حبيش لما قالت : يا رسول الله ، إنى امر أة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : "لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيض ، اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير "<sup>(۲)</sup>.



-07-



والثانية : من به بواسير ، فأصاب الثوب منها بللا ، أو كان مبتلى بخروج أمعائه ، حتى يصيب ثيابه منها البلل ، فإنه يعفى عن ذلك كله ، ولا يجب الغسل .

الثالثة : ثوب المرضعة يصيبه بول أو غائط من الصبى ، فإنه يعفى عنه ، إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة فى الاحتراز من النجاسة فلا يعفى عنها ،

الرابعة : الجزار ، والطبيب ، إن أصاب توب أى منهم الــدم بعد اجتهاده فى درء النجاسة كالمرضعة ، فإنه يعفى عنهم فى ذلك، وينطبق ذلك أيضا على مربى الماشية الذى يباشر ذلك بالرعى ، أو العلف ، أو الربط ، إذا أصابه منها روث ، أو بول ، وسواء كانت الدواب مما يؤكل كبهيمة الأنعام ، أو مما لا يؤكل كالحمير، وكذلك يعفى عن ذلك للغازى الذى يباشر الدواب والخيـل، لأن المشقة حاصلة فى ذلك كله (<sup>1</sup>).

غیر أنه یندب فی حق کل من تقدم ، أن یتخذ ثوبا یصلی فیه ، لیقف بین یدی ربه علی طهارة تامة <sup>(۲)</sup> .

وهل يجوز لأصحاب الأعذار هؤلاء أن يؤموا غيرهم ؟

للمالكية فى ذلك قولان : الأول : تصح إمامتهم ، لأن صلاتهم صحيحة ، والمأموم مرتبط بهم ، والثانى : لا يصح ، لأن سبب العفو الضرورة ، ولم يوجد فى حق الغير <sup>(٣)</sup>.

۸ – من جبر عظامه بعظم نجس ، ولم يجد طاهر ا يقوم مقامــه ، فهو معذور ، ويعفى عنه ذلك ، فإن لم يكن محتاجا إلى ذلــك

(۱) الذخيرة ۱۹۱/۱، بلغة السالك ۱/۳۰.
 (۲) المرجع السابق .
 (۳) الذخيرة ۱/۱۹۱.



-0%-



ا وإن كانت النجاسة في موضع القدمين : فإن قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز ، لأن القيام ركن ، فلا يصح بدون الطهارة ، فصار كما لو افتتح الصلاة بدون طهارة الثوب ، أو البدن .

وأما لو افتتح الصلاة على مكان طاهر ، ثم تحول إلى مكان النجاسة ، وقام عليها أو قعد ، فعند الحنفية ، أنه إن مكث قليل لا تفسد صلاته ، وإن أطال القيام فسدت لأن القيام فى ذاته ركن من أركان الصلاة ، وهو لا يصح بدون طهارة ، فإذا قام على مكان غير طاهر ، لا يكون متلبسا بفعل من أفعال الصلاة لعدم الطهارة ، والمصلى إذا أدخل فى الصلاة فعلا ليس من أفعالها ، فإن الصلاة لا تفسد إذا كان قليلا ، وتفسد إذا كان كثير ا<sup>(۱)</sup>.

وعند غير الحنفية أن الصلاة تفسد في كل ما تقدم ، لأن الشرط ، ألا تمس النجاسة بدن المصلى ، أو ثيابه ، فإذا حدث ذلك فسدت صلاته ،

وإن كانت النجاسة فى موضع السجود ، فالصلاة فاسدة عند عامة العلماء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وهو ظاهر مذهب الحنفية فى رواية محمد عن أبى حنيفة ، وفى رواية أبى يوسف أنها جائزة ، لأن الفرض فى السجود عنده يتأذى بمقدار أرنبة الأنف ، إذ أن السجود على الجبهة على التعيين ، ليس بفرض عنده، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن أرنبة الأنف أقل من قدر الدرهم المعفو عنه .

ووجه ظاهر الرواية عند الحنفية ، أن الفرض ، وإن كان يتحقق بمقدار أرنبة الأنف ، إلا أنه لو وضع جبهته مع أرنبة أنفه

-01-

(1) بدائع الصنائع ٨٢/١ .



هداء من شبكة الألوكة ww.alukah.net

وقع الكل فرضا ، وفي هذه الحالة يكون المجموع أكثر مـــن قــدر الدرهم <sup>(۱)</sup>.

ورأى الجمهور فى ذلك هو الراجع ، لأن طهارة المكان شرط، ولا فرق فى ذلك بين موضع وموضع • ب وأما إن كان يصلى على بساط ، فإن كانت النجاسة فى موضع صلاته ، فحكمه حكم الصلاة على الأرض فى كل ما

قدمناه .

وأما إن كانت النجاسة على طرف من أطرافه ، أو كان تحت قدمه حبل مشدود بنجاسة ، وما يصلى عليه طاهر ، فصلاته صحيحة عند عامة الفقهاء ، سواء تحرك الجزء النجس بحركة المصلى أم لم يتحرك ، لأنه لا يكون والحالة هذه مصل على نجاسة ، أو حامل لها ، وإنما اتصل مصلاه بها ، فأشبه ما لو صلى على أرض طاهرة ، متصلة بأرض نجسة <sup>(٢)</sup>.

وأما إن كان البساط ، أو الحبل الذى تحت قدمه ، متعلقا بـــه ، بحيث ينجر معه إذا مشى كما لو كان طرف الثوب علــــى كتفــه ،

(1) المرجع السابق ، ويبدو أن التوفيق بين الروايتين عند الحنفية ممكن ، بــالقول بأن رواية أبى يوسف بالجواز ، مشروطة بعدم وضعه للأعضاء على مكــان النجاسة ، كأن يرفع إحدى قدميه ، أو يضع جزء من الوجه ، فأما لو وضــع جميع الأعضاء على الأرض ، فإن صلاته تفسد ، فتح القدير ١٣٣/١ .
 (٢) فرق بعض الحنفية بين كون البساط كبيرا ، وبين كونه صغيرا ، فــإن كـان كبيرا ، بحيث لو رفع منه طرف ، ولم يتحرك الطرف الآخر ، يجـوز ، وإلا

فلا والصحيح عدم التفرقة • بدائع الصنائع ٨٣/١ ، فتح القدير ١٣٣/١ ، وعند بعض الحنابلة أن الطرف النجس إذا تحرك بحركة المصلى لم تصح الصلاة ، والصحيح عدم الفرق • المغنى والشرح الكبير ١٦/١ ، وراجع أيضا : أسهل المدارك ٢٦٨/١ ، روضة الطالبين ١٨٠/١ .





والطرف الآخر مفروشا على الأرض ، لم تصبح صلات، ، لأنبه يعتبر كالحامل للنجاسة <sup>(۱)</sup> ونفس الحكم فى حالة ما لو صلى وفى يده ، أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة ، أو حيوان نجس ككلب مثلا ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تتجر معه إذا مشيى ، حيث تفسد صلاته فى ذلك كله <sup>(۲)</sup>.

ولو كان على مكان صلاته نجاسة ، فسترها بساتر كثيف طاهر ، صحت صلاته عند الجميع ، لأن الشرط هو عدم مماسة بدنه لنجاسة ، ولم تحدث هذه المماسة <sup>(٣)</sup>.

ولو صلى على ثوب مبطن ، ظهارت الطاهرة ، وبطانت ا نجسة، فعند الحنفية في ذلك روايتان :

> الأولى : أن الصلاة تجوز ، وهى رواية عن محمد . والثانية : لا تجوز ، وهى رواية عن أبى يوسف (٤).

(۱) فتح القدير ١٣٣/١ ، المغنى والشرح الكبير ١٢٦/١ .
 (٢) وعند الشافعية فى ذلك ثلاثة أوجه ، روضة الطالبين ٨٠/١ .
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من المُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من المُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، فإن حصلت مماسة النجاسة من المُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، وإن حصلت مماسة النجاسة من المُرج المخرقة ،
 (٣) ولو كان السائر مهلهلا ، وإن حصلت مماسة النجاسة من المُرج المخرقة ،

لو كان مخيطا مضربا ، فيكون بمنزلة ثوب واحد ، بدائع الصنائع ٨٣/١



إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

### المبحث الثانى

# العفو عن النجاسة للعجز ، أو العذر

ذكر الفقهاء صورا يعفى عن النجاسة فيها بسبب العجــز ، أو العذر ، وإليك البيان :

الصورة الأولى : من لم يجد ما يزيل به النجاسة من ثوبـــه ، فإنه يصلى فيه ولا يعيد ، عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فإن صلى عاريا لم يجز عند الجميع .

وحجة هؤلاء : أن ستر العورة ، أوكد من إز الـــة النجاسـة ، فكان الستر أولى ، وأما عدم الإعارة ، فلأنه شرط للصلاة عجــز منه ، فسقط كاستقبال القبلة <sup>(1)</sup>.

ويرى الشافعية ، أنه يصلى عريانا في هذه الحالة ، ولا يعيد ، لأن الصلاة بالنجاسة لا تجوز مطلقا ، لمنافاتها لها <sup>(٢)</sup>.

(1) أسهل المدارك ١٨٦/١ ، المغنى والشرح الكبير ١/٢٦ ، عمدة السالك ص٥٦ ، ومحل عدم جواز الصلاة عاريا عند الحنفية أن يكون الطاهر من الثوب ، الربع فأكثر ، لأن للربع حكم الكل ، كما فى مسح ربع الرأس ، حيث يقوم مقام جميع الرأس ، وعلى ذلك فلو صلى عاريا فى هذه الحالة لم يجزئه ، بخلاف ما لو كان الطاهر أقل من الربع ، فإنه يخير بين الصلاة بـالثوب النجس ، وبين الصلاة عاريا ، لأن المؤمن إذا ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفا فعليه أن يختار أهونهما ، وعند محمد أنه يصلى بالنجس فى هذه الحالة أيضا ، بدائـع الصنائع ١١٧/١ ، الفتاوى الهندية ١/٦، فتح القدير ١٨٤/١ ، مجمع الأنهر ١٢/١ .

(٢) فتح الجواد ١٤٧/١ ، مغنى المحتاج ١٨٦/١ ، وعند الشافعية وجه ضعيف ، يرى أنه تجب عليه الصلاة في النجس ، ويعيد ، روضة الطالبين ٣٩٣/١ – وإذا صلى عريانا فإنه يصلى قائما ولا يؤمن بالركوع والسجود في الأصح عند الشافعية ، مغنى المحتاج ١٨٥/١ .



-11-

المدولو حبّس فى موضع نجس ، فإنه يصلى و لا يعيد عند الأئمة الثلاثة (<sup>1</sup>) ، خلافا للشافعى حيث يرى أن عليه الإعادة ف\_\_\_\_ى هـذه الحالة خلافا للحالة الأولى ، كما أنه لا يجوز لــه عند الشافعية و الحنابلة أن يضع جبهته على الأرض ، بل يتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـ\_\_\_ ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـ\_\_\_ ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـر النجس ولا يعدم الماء أو لخوف الضرر ، فعند الحنفية والحنابلة ، أنه يتيمم ويصلى ولا يعيد أن عليه ، وعجز عن غسلها ، ويصلى و لا يعيد (<sup>1</sup>) ، وعند الماكية يصلى على حيث يرى أن عليه الإعادة فــــــ هـد الشافعية والحنابلة أن يضع جبهته على الأرض ، بل يتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــ والنحس النجس وزاد عليه ، لاقــــــه ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــه ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــه ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــه ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــه ما يمكنه ، وينحنى للسجود إلى القدر الذى لو زاد عليه ، لاقـــه والنجس (<sup>٢</sup>) وأما لو كانت النجاسة على بدنه ، وعجز عن غسلها ، لعدم الماء أو لخوف الضرر ، فعند الحنفية والحنابلة ، أنـــه يتيمم ويصلى و لا يعيد (<sup>1</sup>) ، وعند المالكية يصلى على حاله و لا يعيد ، وعند الشافعية يصلى على حاله ، ويعيد (<sup>3</sup>) ،

älalill

احتج من قال بعدم جاوز التيمم ، بعدم ورود ذلك فى الشرع ، كما أن التطهير بالمراء ، وأيضا فإن المقصود من الغسل ، إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم <sup>(٥)</sup>.

واحتج من قال بالتيمم بقوله للله لأبى ذر :" إن الصعيد الطيب، طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين "<sup>(1)</sup> ، وقوله للله : "جعلت لى الأرض مسجدا ، وطهورا "<sup>(۷)</sup>.

- وعدم الإعادة عندهم ، لأن هذا شرط للصلاة ، يبطلها عند القدرة ، ويسقط عند العجز الفتاوى الهندية ١/١ ، بلغة السالك ٢٦/١ ، المغنى والشرح الكبير ٢٢/١ ،
   ٢٦ الكبير ١٢٢/١ ،
   ٢٦ فتح الجواد ١٤٦/١ ، عمدة السالك ص٥٢ ، دليل الطالب ص٢٢ •
   ٢٦) المرجع السابق ص٨٨ ، وعند الحنفية " يجوز التيمم للعاجز عن استعمال ماء مطلق كاف لطهارته ، من الخبث ، والحدث فتح الوهاب ١٨/١ ،
   ٤) عمدة السالك ص٥٢ ، دليل الطالب ص٢٢ •
   ٢٦) المرجع السابق ص٨٨ ، وعند الحنفية " يجوز التيمم للعاجز عن استعمال ماء مطلق كاف لطهارته ، من الخبث ، والحدث فتح الوهاب ١٨/١ ،
   ٤) عمدة السالك ص٥٢ ، دليل روهاب ١٨/١ ،
   ٢٦) مطلق كاف لطهارته ، من الخبث ، والحدث فتح الوهاب ١٨/١ ،
   ٢٥) فتح الجواد ١٣/٢٢ ، المغنى والشرح الكبير ١٧٤/١ ،
   ٢٥) فتح الجواد ١٢/٢٢ ، المغنى والشرح الكبير ١٧٤/٢ ،
- (۲) رواه النسائى ، حديث رقم ۳۹۳۹ ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح
   على شرط مسلم \_ كتاب النكاح ١٦٠/٢ •

-97-

إهداء من شبكة الألوكة alukah.net

والصحيح ما ذهب إليه المالكية ، أنه يصلى على حاله ولا يعيد، لأن الشرع لم يرد بإيجاب التيمم عند فقد الماء ، إلا فى حالة الحدث أو ما فى معناه ، كالطهر من الحيض ، والعاجز عن إزالة النجاسة ببدنه هو فى حكم العاجز منها فى ثوبه ، فإذا أسقطنا عنه اشتر اط الطهارة هناك ، فيجب أن يسقط عنه هذا الشرط هنا .

الصورة الثانية : إذا خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث يشاء ، ولا يجب غسل جميعه ، لأن ذلك يشق عليه ، ولو منع من الصلاة فى هذه الحالة ، فلن يجد موضعا يصلى فيه ، بخلاف ما لو كانت النجاسة فى موضع أو بيت صغيرين ، حيث يجب غسله كله لعدم المشقة ، قياسا على نجاسة الثوب <sup>(1)</sup>

الصورة الثالثة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة فــى بدنـه أو ثيابه ، ولا يعلم أنها كانت فى الصلاة أولا ؟ فصلاتــه صحيحــة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة <sup>(٢)</sup> .

وإن علم أنها كانت فى البدن أو الثياب ، وقت الصلاة ، لكنه لم يطلع على ذلك إلا بعد الفراغ فصلاته صحيحة عند المالكية ، لكن يندب له الإعادة إن كان فى الوقت ، وإلا فلا يعيد ، وبصحة الصلاة ، وعدم الإعادة مطلقا ، ذهب الحنابلة فى إحدى الروايتين عندهم <sup>(۳)</sup>.

- (۱) عمدة السالك ص٦٥ ، المغنى والشرح الكبير ٢٠/١ .
   (٢) المرجع السابق ٢١٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٨/١ .
- (٣) بلغة السالك ٢٦/١ ، أسهل المــدارك ١٩٢/١ ، المغني والشرح الكبير ٧١٤/١ .





هداء من شبكة الألوكة vww.alukah.net

وعند عامة العلماء ، أنه يعيد ، لظهور خطئه بيقين ، ولا يعتد بنسيانه في هذه الحالة لأن هذه طهارة مشترطة للصلاة ، فلا تسقط بحال ، كطهارة الحدث <sup>(۱)</sup>،

وحجة من قال بصحة الصلاة ، ما رواه أبو سعيد قال : بينما رسول الله على يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضع هما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله على صلاته قال: " ما حملكم على القائكم نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : " إن جبريل أتانى ، فأخبرنى أن فيهما قذرا"<sup>(٢)</sup>، فلو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ، بخلاف طهارة الحدث لأنها آكد ، حيث لا يعفى عن يسيرها ، وتختص بالبدن <sup>(٢)</sup>.

هذا ، ولا فرق عند جميع الفقهاء ، بين الجهل بالنجاسة عند الدخول فى الصلاة ، وبين العلم بها مسبقا ، مع نسيانه لها ، عند الدخول فى الصلاة ، وعند الحنابلة رواية ، أن الصلاة تبطل فى الحالة الأخيرة ، والراوية الأولى أصح ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان <sup>(٤)</sup>،

الصورة الرابعة : من وقعت عليه نجاسة أنتاء صلاته ، دون اختيار منه ، أو تقصير ، ولم تستقر عليه بأن انحدرت عنه ، أو نفضها دون لمس ، فصلاته صحيحة عند الجميع ، وكذلك لو وقع عليه ثوب نجس ، فألقاه عنه فى الحال .

(١) شرح العناية مع فتح القدير ١٩٠/١ ، عمدة السالك ص٢٤ . (٢) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - حديث رقم ٢٥٠ . (٣) المغنى والشرح الكبير ١١٥/١ . ٤) المرجع السابق



الهداء من شبكة الألوكة (العدامي عن يسير ها ، فيعفى عن يسير في في النجاسة يعفى عن يسير في في أو التبا في عن يسير في أو التبا في إذ التبا في إذ التبا في إذ التبا في زمن فإن صلاته تبطيل ،

ومن ذلك أيضا : إذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل نعله ، ثم سل رجله من نعله بلطف دوں أن يرفعها بالنعل ، فإن صلاته تصح ، لأن النبى علم الما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما ، وأتم صلاته ، وأما إذا رفع رجله بالنعل ، فإن صلاته تبطل ، لأنه يصير حمالا للنجاسة (1),

الصورة الخامسة : كل ما غلب على الظن نجاسة مثله من الثياب ، جاز له أن يصلى فيه ، عند عامة العلماء ، كثوب الكافر ، ومدمن الخمر من المسلمين ، والكناف <sup>(٢)</sup> ، والصبى الذى لا يتوقى النجاسة ، والثوب الذى ينام فيه غير مريد الصلاة ، وما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة ، كالإزار ، والسراويل ، غير أن الحنفية يكر هون الصلاة فى الإزار والسراويل ليهؤ لاء جميعا ، لقربهما من موضع الحدث ، وعسى أن يكونوا لا يستنز هون من

وحجة من قال بجواز الصلاة في الثياب المتقدمة ، أن الأصل في الثياب الطهارة ، فلا تثبت النجاسة بالشك ، ولأن التوارث

(۱) بلغة السالك ۲۸/۱ ، روضة الطالبين-۲۹/۱ ، المغنى والشرح الكبير
 ۲۱۰/۱ ، دليل الطالب ص٢٦ .



-90-




هداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جار بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل<sup>(۱)</sup>.

وذهب المالكية إلى عدم جواز الصلاة فى ذلك كله ، وبنوا ذلك على أنه إذا تعارض الأصل والظاهر ، قدم الظاهر ، وهـــــذا رأى عند الشافعية أيضا <sup>(٢)</sup>.

هذا ، ويجب أن يعلم أن محل الخلاف بين العلماء ، إنما هو في حالة غلبة الظن في مثله ، وأما لو غلب على الظن نجاسة عينه، كما لو رأى أثرا يشبه الخمر على توب الكافر أو السكير ، فلا تصح الصلاة عند الجميع <sup>(٣)</sup>.







### خفاء النجاسة

إذا أصابت النجاسة بدن الإنسان ، أو ثوبه ، وجب غسله إن عرف موضعها ووجد الماء الذى تزال به ، فأما إن لم يعرف الموضع ، وهو منيقن من وقوع النجاسة أو غلب على ظنه ذلك ، كما لو جفت وذهب أثرها من الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، واحتمل وجودها فى جميع الثوب ، أو البدن ، أو الخف ، فإنه يجب غسل الجميع ،ولا يجوز له أن يتحرى موضعا معينا للغسل <sup>(1)</sup>.

ولو أشكل عليه أحد موضعين منحصرين ، كـ أحد كميــه ، أو خفيه ، فيجب عليه غسلهما ولا يجوز له التحرى وغسل أحدهمـــا، على الراجح من مذاهب الأئمة الأربعة .

ويرى ابن العربى من المالكية ، وبعض الشافعية ، أن الكميـــن كالثوب يجوز التحرى فى واحد منهما فيغسله .

ومحل الخلاف إذا وجد من الماء ما يغسلهما معا ، واتسع الوقت لذلك ، فإن لم يجد من الماء إلا ما يكفى لغسل أحد الكمين ، أو ضاق الوقت فلا يتسع إلا لغسل أحدهما ، فإنه يجوز له أن يتحرى ، ويغسل واحد منهما اتفاقا • هذا نص المالكية <sup>(٢)</sup>.

والحجة على إيجاب غسل الجميع ، أنه تيقن المانع من الصلاة، فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله ، كمن تيقن الحدث ، وشك في الطهارة <sup>(٣)</sup>.

بدائع الصنائع ١/١٨، روضة الطالبين ١/٣٧٨، المغنى والشرح الكبير
 ٢٩٦/١ ، ٣٣٠، ٢٩٦/١
 ٢٩٦/١ ، ١٣٠٠

-7V-

- (٢) المرجع السابق •
- (٣) المغنى والشرح الكبير ٢٠/١ .



اهذا إذا كانت النجاسة فى الثوب الواحد ، وأما لو كان معه أكثر من ثوب واشتبهت عليه نجاسة أحدها ، أو بعضها ، ولا يوجد معه ماء يغسل به أحدها للصلاة ، ولا ثوب آخر طاهرا ، يلبسه ، وهذا مذهب الحنفية ، وأحد القولين عند الشافعية ، كما هو مذهبهم فى التحرى فى الأوانى النجسة (<sup>1)</sup> .

ويرى المالكية أنه إذا وجد ما يغسل به أحد الثوبين ، فإنه يتحرى ويغسله ، وفى هذه الحالة يحكم بطهارة الثوب الآخر • وإن لم يجد ماء تحرى ، وصلى فى أحدهما ، إن وجد وقتا للتحرى ، وإلا صلى فى أيهما ، لأن المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث <sup>(۲)</sup>.

ولا فرق عند الحنفية فى هذه الحالة ، بين أن تكون الثياب النجسة أكثر ، أو مساوية للطاهرة أو أقل منها ، والفرق عندهم بين قولهم هنا ، وقولهم فى الأوانى ، حيث لم يبيحوا الاجتهاد فى الأوانى ، إلا إذا كانت الطاهرات أكثر ، أن الضرورة لا تتحقق ، لأن التراب طهور له فى حالة العجز ، حيث يباح له التيمم ، فلا تتحقق الضرورة ، وفى الثياب ، تتحقق الضرورة ، لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض ، حتى إنه لو كان الكل نجسا يجزئه أن يصلى فى واحد منها ، فكذلك إذا كانت الغلبة للثياب النجسة ، من باب أولى (<sup>٣</sup>).

- المبسوط ١٠/٢٠٠ ، روضة الطالبين ١٤٦/١ ، وهذا رأى صاحب الطـراز من المالكية أيضا • الذخيرة ١٦٧/١ •
- (٢) بلغة السالك ٣٣/١ ، وعند الشافعية ، أنه إن لم يتوصل باجتهاده إلى النجس ،
   أو ضاق الوقت فإنه يكون كمن لا يجد إلا ثوبا نجسا ، فيصلى عاريا ، غير أن
   المشهور عندهم أنه يعيد هنا روضة الطالبين ٣٧٩/١ .
   (٣) المبسوط ٢٠١/١ ، الفتاوى الهندية ٢٠/١ .

-11-

وذهب الحنابلة ، وابن الماجشون من المالكية ، إلى أنه يصلى بعدد ما ظنه نجسا من الثياب ، ويزيد واحدة ، كما هو قولهم فـــــى الأوانى ، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج ، فلزمه <sup>(۱)</sup>.

والصحيح ما ذهب إليه الحنفية ، ومن معهم ، لأن فى القول بتعدد الصلاة ، مشقة كبيرة ، خصوصا فى حالة السفر ، أو كثرة الثياب ، والقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير .

وإن اجتهد صلى فى أحد التوبين صلاة الظهر مثلا ، ثم تغير اجتهاده ، فهل له أن يصلى العصر بالتوب الثانى ؟

يرى الشافعية جواز ذلك ، قياسا على تغير اجتهاده فى القبلة ، وصلاته فى الحالتين صحيحة ، لأن الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

ويرى الحنفية عدم جواز الصلاة فى الثوب الثانى فى هذه الحالة ، وعلى ذلك يجب عليه أن يصلى ثانيا فى الثوب الذى صلى فيه أولا ، لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فى الثوب الأول ، كان هذا حكما بنجاسة الثوب الثانى ضرورة ، فلا يعتبر غالب الظن ، فيما جرى الحكم بخلافه <sup>(7)</sup>،

وأما القياس على القبلة ، فلا يصح ، لأن الفرض فــى حـال القبلة عند الاشتباه ، هو ما يؤديه إليه اجتهاده ، بدليل أنه لـــو أداه اجتهاده إلى أن القبلة فى هذه الناحية ، فتركها وتوجه إلـــى جهـة أخرى ، لم تصح صلاته ، حتى لو تبين أنه أصاب القبلة ، فإذا أداه

-99-

(۱) الشرح الصغير ۱/۱ ، الذخيرة ۱۲۷/۱ .
 (۲) روضة الطالبين ۲۷۹/۱ .
 (۳) المبسوط ۲۰۰/۱۰ .





اجتهاده إلى جهة أنها القبلة ، لم يصر ذلك قبلة له أبدا ، فبقى على اجتهاده ، فجاز أن يجتهد ثانيا ويصلى إلى الجهة الأخرى ، وأما التوب فليس كذلك ، لأن فرضه في التوب ، هو الصلاة في ترب طاهر ، بدليل أنه لو ترك ما أداه إليه اجتهاده ، أنه طاهر ، فتركه وصلى بالآخر ، ثم تبين أنه صلى في الثوب الطاهر ، جازت صلاته ، ولما كان الاجتهاد في طهارة الأول ، يدل علمي نجاسة الثاني ، كما بينا ، فإنه لا يجوز أن يصلى العصر فـي الثاني إذا غير اجتهاده (۱).

(1) الفروق للكرابيسي ٣٥٨/١ ط وزارة الأوقاف – الكويت •

-V.-



### الفصل الثالث

## فيها يطهر النجاسة

والكلام في هذا الفصل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : في تطهير الأعيان المتنجسة ، كالبدن ، والثوب، و المكان ،

القسم الثانى : فى تطهير الأعيان النجسة ، كالخمر والعــــذرة وإهاب الميتة •

فمما اتفقوا على أنه من المطهرات في القسم الأول : الغسل بالماء ، والنضح ، والمسح بالحجر في الاستجمار •

ومما اتفقوا على أنه من المطهرات في القسم الثاني : تطــــهير الخمر بالاستحالة بنفسها ، واختلفوا فيما عدا ذلك من المطهرات .

فالحنفية قد توسعوا فى هذا الباب ، حيث اعتبروا أن كل ما يزيل عين النجاسة وأثرها ، فهو مطهر لها ، ومن هنا قالوا بالتطهير بالماء والمائع ، وكذلك قالوا بالتطهير بالجفاف ، والشمس، والنار ، والاستحالة ، وهذا قد خالفهم فيه جمهور العلماء .

ونسرد فيما يلى أنواع المطهرات للنجاسة عند الفقهاء ، بلدئين بالأعيان المتنجسة ، ثم بالأعيان النجسة فى مبحثين متواليين فيما يأتى ،





### المبحث الأول

# فى تطهير الأعيان المتنجسة

ا - التطهير بالماء المطلق :

والماء المطلق ، هو الماء الباقى على أصل خلقته ، دون إضافة أو تقييد ، ويحصل به الطهارة من النجس ومن الحدث بالإتفاق ، لقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾<sup>(1)</sup> ومعنى أنه طهور : أى يتطهر به ، وقال ﷺ : " الماء طهور ، لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " <sup>(٢)</sup>.

وأما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة ، فالأصل عند الجمهور <sup>(٣)</sup> ، أنه لا تحصل بها الطهارة الحقيقية من النجاسة ، ولا الطهارة الحكمية من الحدث وعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنها تطهر بها النجاسة الحقيقية دون الحكمية ، إذا كانت مما تنعصر بالعصر كالخل وماء الورد ، وماء الليمون ،

وأما إن كانت مما لا تنعصر بالعصر كالعسل ، والزيت ، فإنه لا يجوز التطهير بها بالاتفاق <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الفرقان • الآية ٤٨ .

- (٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن ورواه أبو داود \_ كتـاب الطـهارة \_
   حديث رقم ٦٧ •
- (٣) أعنى بذلك محمد وزفر من الحنفية ، بالإضافة إلى الأنمة الثلاثة ، حيث قصروا وسيلة التطهير على الماء فقط ، تحفة الفقهاء ١٦٢/١ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، عمدة السالك ص٥٦ ، المقنع لعبد الله بن قدامة ٧٩/١ .
- (٤) وقد روى عن أحمد مثل ذلك ، حيث روى عنه ، أنها تزال بكل مائع طـاهر ، مزيل للعين والأثر ، المقنع ٧٩/١ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين الســـمر قندين ٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٨٣/١ .

-44-

للوجه قول أبى حنيفة ، أن الماء إنما جعل سببا للتطهير ، وجه قول أبى حنيفة ، أن الماء إنما جعل سببا للتطهير ، لكونه مائعا رقيقا يدخل فى ثنايا الثوب النجس ، فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة ، ويستخرجها بواسطة العصر ،

وهذه المائعات مثل الماء فى المداخلة والمجاورة والـــترقيق ، فكانت مثل الماء فى إفادة التطهير ، بل أولى ، ألا ترى أن الخــل يعمل فى إزالة بعض الألوان التى لا تزول بالماء ، فكان فى معنـى التطهير أبلغ <sup>(1)</sup> ، فكأن الطهورية عند أبى حنيفة معلولة بعلة القلـع والإزالة ، والمائع قالع كالماء بل أولى كما بينا <sup>(٢)</sup>.

وحجة الجمهور فى عدم جواز التطهير بغير الماء ، أن الشرع قد نص على التطهير بالماء فى قوله تلك في دم الحيض : "حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلى فيه "<sup>(٣)</sup> والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط <sup>(٤)</sup>.

وأما ردهم على قياس أبى حنيفة للمائع على المائع بجامع الدقة واليسر واللطافة ، فهو أن هذا الدليل غير سالم لهم ، بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاؤه الخل ولا الليمون بخلاف الماء ، وكذلك فإن الليمون إذا وضع فى مواضع العرق سددها للزوجته ، ومنعها من الخروج ، بخلاف الماء ،

وأما قولهم إن المائع أبلغ في التنظيف بدليل أز الته لألوان المطبوع ، فيجاب عنه بأن ذلك لإحالته اللون ، لا للطافته (°).





الترجي

يبدو مما تقدم ، رجاحة رأى الحنفية ، إذ العبرة إنما هى بإزالة النجاسة <sup>(۱)</sup> ، ولا فرق فى ذلك بين المائع والماء ، وأما القول بالاقتصار على الماء فقط فإنه يعنى أن الغسل بالماء واجب لعينه لا لغيره ، وهذا ممنوع ، بدليل أنه لو قطع موضع النجاسة من الثوب وصلى به ، جازت الصلاة بلا خلاف <sup>(۲)</sup>

فيتبين بذلك أن المطلوب هو إزالة عين النجاسة بكل قالع لـها ، وهذا يحصل باستعمال المائع والماء على حد سواء • كما يحصل بغير ذلك كالأحجار في محل الاستجمار <sup>(٣)</sup>.

ويؤيد ذلك أيضا ما روى أن عائشة رضى الله عنها أصاب ثوبها دم ، فبلته وقرصته بريقها <sup>(٤)</sup> ، فدل ذلك على أن الريق يزيل النجاسة .

هذا ، والتطهير بالماء إنما يكون بواحد من ثلاثة أمور : فإمـــا الغسل ، وإما النضح ، وإما المكاثرة ، ولسوف نفصل ذلك فيما بعد فى مبحث مستقل .

 (۱) قال الشوكانى : "والحق أن الماء أصل فى التطهير ٥٠ لكن القول بتعينــه ، وعدم إجزاء غيره ، يرده حديث مسح النعل ، وفرك المنى وحتـه ٥٠٠ ولـم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء ، ومجرد الأمـر بـه فـى بعـض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا " نيل الأوطار ٣٩/١ ط دار الحديث ،
 (٢) حاشية العناية على الهداية ، بهامش فتح القدير ١٣٤/١ ، ط المطبعة الأميريـة – بولاق ،
 (٣) وهذا محل اتفاق بين العلماء ،
 (٢) رواه البخارى حديث رقم ٣١٢ ، ورواه أبو داود ـ كتـاب الطـهارة ـ
 (٢) رواه البخارى ـ حديث رقم ٣١٢ ، ورواه أبو داود ـ كتـاب الطـهارة ـ

-V2-

الراق الدالي في شبكة الألود

وهو مسح المتنجس على الأرض مسحا قويا ، ومثلـــه الحــت وهو القشر بالعود أو باليد <sup>(۱)</sup> ، والقائلون بالتطهير بالدلك ، قصروه على الخفاف والنعال دون الأبدان والثياب ، وهذا هو مذهب أبـــى حنيفة وأبى يوسف <sup>(۲)</sup> ورواية للإمام أحمد ،

والأصل فى ذلك : ما روى أن النبى على قال : إذا أتى أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور "<sup>(7)</sup> وقيد الحنفية ذلك بالصلب من النجاسة دون المائع ، وبكون النجاسة مما لها جرم ، كالروث والدم الغليظ ، دون ما ليس له جرم ، كالبول والخمر ، والماء النجس <sup>(٤)</sup> ، وقول الحنفية ، هذا هو مذهب الشافعى فى القديم <sup>(٥)</sup>.

(۱) الفقه الإسلامی وأدلته د/ وهبه الزحیلی ۱/۹۶ ط الفکر .
(۲) ویری الإمام محمد ، عدم جواز التطهیر بغیر الماء فی ذلک کله ، بدائع الصنائع ۱/۹۸ .
(۳) رواه أبو داود بنحوه – حدیث رقم ۲۵۱ .
(٤) ونقل عن أبی یوسف أن المسح علی الأرض یط هر ، إذا کان علی وجه المبالغة ، ونقل عنه أيضا جواز تطهير النجاسة المائعة کالخمر ، بإلقاء التراب علیها ثم مسحها ، الفتاوی الهندیة مع فتاوی قاضیخان ۱/٥٢ ط دار إحیاء التراب التراث ، بدائع المنائع ۱/٤٨ ، وعند الحابلة قول مماثل بعدم التفرقة ، لعموم التخليظ نجاستهما ، المغنی ۱/٩٢ .

-V0-





فداء من شيكة الألوكة www.alukah.net

الرطوبة ، لأن العين وإن زالت فإن النجاسة موجودة ببقاء الرطوبة فى النعل ، وأما تجويز ذلك فى النعل دون الثياب ، فــــلأن أجـــزاء النجاسة تتخلل فى الثوب ، لتخلخل أجزائه ، بخلاف النعل <sup>(١)</sup>.

ومذهب الشافعى فى الجديد عدم جواز التطهير فى ذلك كله إلا بالماء ، إذ لا فرق عنده وعند الإمام محمد ، بين الثوب والبدن والنعال ، إذ أن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة فى كل ذلك ، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد <sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية أنه تجوز الصلاة بالنعال والخفاف إذا أصيبت بأروات البهائم وأبوالها فى موضع يكثر فيه ذلك ، لعسر الاحتراز منه ، بخلاف فضلات الآدمى والكلب والهر ونحوها ، حيت لا يجزئ فيها الدلك ، بل لابد من الغسل ، لإمكان الاحتراز عنها<sup>(٣)</sup>.

والشرط عندهم لجواز الصلاة مع الدلك ، أن يتم التدليك بخرقة، أو تراب ، أو حجر ، أو مدر ، دلكا لا يبقى معه شئ من العين ، ويعرف ذلك بأن لا يخرج المسح شيئا <sup>(٤)</sup>,

- ولو أصاب الماء النعال بعد الدلك ، هل يعود نجسا ؟ قال الكاسانى : الصحيح أنه يعود نجسا ، لأن القليل من النجاسة قائم فى المحل ، إلا أنه عفى عنه للضرورة فى الصلاة ، فإذا وصل إليه الماء ، وهو قليل جاور قليل النجاسة ، فينجسه ، وأطلق الكرخى طهارة المحل ، وعليه فلا ينجس بالماء ، بدائع الصنائع ١/٥٨ ،
  - (٢) روضة الطالبين ١/٣٨٥ ، المغنى ٧٢٩/١ .
- ٣٢/١ ط مصطفى الحلبى ، ويلحق بالنعال ، رجل الفقير ،
   المرجع السابق •
- (٤) المدر : الطين اللزج المتماسك والقطعة منه مَدَرَة وأهل المدر : سكان البيوت المبنية ، بخلاف أهل الوبر ، وهم البدو سكان الخيام • راجع :المعجم الوجيز \_ مادة : " المدر " ط مجمع اللغة العربية بمصر • وانظر : الذخاصيرة ١٩٢/١ ، بلغة السالك ٣٢/١

-17-

إهداء من شبكة الألوكة w.alukah.net

غير أن المالكية لا يعتبرون الدلك تطهيرا ، بل يعتبرونه مــــن قبيل ما عفا عنه الشرع من النجاسات ، لعدم إمكان التحرز عنـــه ، وهذا هو مذهب بعض الحنابلة .

وهل يطهر الشئ الصلب بالمسح ؟

مذهب الحنفية والمالكية أن المسح فى الشئ الصلب الثقيل الذى ليس له مسام كالسيف والمدية والمرآة ، ونحو ذلك مما لا تتداخله النجاسة ، يجزئ عن الغسل ، إما لأنه لم يبق من النجاسة ش\_ئ ، وإما لأن الغسل يفسدها <sup>(1)</sup> وهذا رواية عن الإم\_ام أحم\_د <sup>(۲)</sup> ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الجسم رطبا أو يابسا ، وأجازه بعض الحنفية فى اليابس دون الرطب <sup>(۳)</sup>.

ومذهب الشافعى ، والمعتمد من مذهب الإمام أحمد ، أنه لا يطهر شئ من ذلك بالمسح ، بل لابد فيه من الغسل ، واستثنى الشافعية وبعض الحنابلة من ذلك وجه التنور إن تنجس بدخان وقود نجس ، حيث يطهر عندهم إن مسح بخرقة يابسة ، بخلاف ما لو مسح بخرقة رطبة ، حيث يتعين الغسل <sup>(٤)</sup>.

- (۱) وقد كان أصحاب رسول الله تُتَلَقُنْ يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ،
   ويصلون معها فتح القدير ١٣٧/١ ، الذخيرة ١٨٤/١
- (٢) وهو خلاف المعتمد عند الحنابلة وفي طهارة الجسم الصلب بالمسح على رواية الجواز وجهان :
- أحدهما : أنه يعفى عما بقى ، وقيل بطهر السكين من دم الذبيحة فقط . الفروع لابن مفلح ٢٤٤/١ ط عالم الكتب .
- (٣) ويشترط صقالة الجسم ، حتى لو كان به صدأ لا يطهر إلا بالغسل فتح القدير ١٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ •
- (٤) فإن خبز على التنور قبل المسح ، فالرغيف طاهر وأسفله نجس ، عمدة السالك لابن النقيب المصرى ص٥٦ ط مكتبة الغزالي ، دمشق ، الفروع ٢٤٤ ، ٢٤٢/١ ،

- ٧٧-



وبناء على رأى الحنفية والمالكية ، فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها ، طهرت <sup>(۱)</sup> .

وأضاف الحنفية والمالكية إلى كل ما تقدم مما يمكن مسحه ، موضع الحجامة ، حيث يجوز عند المالكية مسحه بخرقة ونحو ها إلى أن يبرأ ، لمشقة غسله ، قبل برء الجرح •

وعند الحنفية ، أنه يمسح بالماء في محاجمه ثلاثا بثلاث خرق طاهرة ، إذا خاف سيلان الماء إلى الثقب <sup>(٢)</sup> .

ومما يطهر بالمسح بالتراب عند بعض المالكية ، والحنابلة <sup>(7)</sup>، ذيل المرأة الطويل ، إذا قصد به الستر لا الخيلاء ، وإذا أصابت ب نجاسة فى الطريق ، فإنه يطهر بمرور مع على طاهر يزيل ها ، والأصل فى ذلك حديث أم سلمة أنها قالت لرسول الله على : " إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى فى المكان القذر ، فقال لها رسول الله على العدم تر <sup>(2)</sup>.

والمعتمد فى مذهب مالك حمل التطهير فى هذه الحالة على ما إذا أصاب الثوب القشب اليابس<sup>(٥)</sup> • وقيل : يطهر الخف ما بعده ، سواء كان رطبا أو يابسا ، تخريجا على مسألة الخف السابقة ، وهذا ما رجحه الإمام القرافى بسبب أن المشقة ، التى هى فى

 ١٣٧/١ فتح القدير ١٣٧/١ . (٢) وقيل : يشترط الغسل ، بلغة السالك ١/٣١ ، الذخيرة ١٨٥/١ ، فتح القدير . 189/1 (٣) هذا أحد قولين في المذهب الحنبلي ، الفروع ٢٤٥/١ . (٤) رواه أبو داود \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٣٨٣ . ٥) القشب : الرجيع اليابس • الذخيرة ١٩٣/١ •

 $-V\Lambda -$ 

الثوب أعظم من الخف إذ أن كل واحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل ، وليس كل أحد يجد ثوبا غير ثوبه حتى ينزعه (۱) .

ويدل على ذلك ما روى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ، فقال على أليس بعدها طريق هى أطيب منها ، قالت بلى ، قال : فهذه بهذه " <sup>(۲)</sup>.

وبالمعتمد من مذهب المالكية ، في المرور على النجاسة اليابسة ، أخذ الإمام الشافعي <sup>(٣)</sup> .

والراجــــح : أنه يطهر بالمرور على طاهر بعده ، سواء كان رطبا أو يابسا لأن الحاجة إليه أشد من مسألة الخــف ، كمــا قال الإمام القرافي ، وللخبر السابق ، الوارد في هذه المسألة .

ولا يجوز حمل الحديث على اليابس دون الرطـــب ، لأنـــه لا فائدة من الخبر حينئذ ، إذ اليابس لا يعلق بالثياب ، كما سبق وبينا .

-19-



ويعبر عن الاستنجاء بالاستطابة ، والاستجمار ، والأول والثاني ، يعمان الماء والحجر ، وأما الثالث وهو الاستجمار ، فإنه يختص بالحجر ،

وقد ذهب عامة العلماء إلى أن قلع عين النجاسة فــى موضـع البول والغائط كما يكون بالماء ، يكون بالحجر أيضا ، وإلى جواز الصلاة مع المسح بالحجارة لاقتلاع عين النجاسة ، مع العفو عــن أثر ها ه

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاجتزاء بالأحجار للصلاة ، ووجوب الماء وتعينه ، وممن قال بذلك : العـ ترة مـن الشـ يعة ، والحسن البصرى ، وابن أبى ليلى (١) ، واحتجوا بقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء \* فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٢) ، وبقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها للنساء : " مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنى أستحييهم ، وأن رسول الله على كان يفعله " (٢) .

واحتج الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على الله الله المعالم المعالم المعالم المستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه " (٤) .

وأما استدلال المخالفين بالآية ، فأجيب عنه ، بأن الآية في الوضوء ، لا في الاستنجاء فلا تكون حجة علينا في ذلك ، وأما الحديث فليس فيه إلا مجرد فعل النبي على اله ، ولم ينقل عنه الأمر به، ولا حصر الاستطابة عليه (٥).

(١) نيل الأوطار ١٠٠/١ ط دار الحديث . ۲) سورة المائدة • الآية ۲ • (٣) رواه الترمذي وصححه \_ كتاب الطهارة \_ باب ١٥ \_ حديث رقم ١٩ . (٤) رواه النسائي \_ كتاب الطهارة ٤٢/١ ط دار الجيل . (٥) نيل الأوطار ١٠٠/١ .

وهل يجوز المسح بغير الحجر ؟

مذهب بعض الظاهرية أن الاستجمار بغير الحجر لا يجوز ، لنصبه لله عليها ، فلا يجزئ غيرها •

ومذهب الجمهور ، أن الحجر ليس متعينا للمسح ، بل تقوم مقامه الخرقة والخشب وغير ذلك من كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة <sup>(۱)</sup> ولا هو بمطعوم ، كجلد الميتة ، وأما ما كان مطعوما وكالخبز فلا يجزئ ،

وبناء على ذلك فلا يجزئ عند الشافعية والحنابلة الاستجمار بالروث والبعر والعظم ، وأما الحنفية والمالكية فيجزئ عندهم الاستطابة بذلك كله مع كراهة التحريم <sup>(٢)</sup>،

وسبب عدم الجواز فى البعر والروث واضح ، إذ أنها نجسة والنجاسة لا تزال بمثلها ، وأما العظم فلأنه طعام أهل الجن <sup>(٣)</sup> ، وقد ثبت النهى عن الاستنجاء بذلك فى عدة أحاديث لرسول الله نذكر منها :

- ۱ \_ ما رواه جابر قال ، نهی النبی نظر أن يتمسح بعظم أو ببعر "(<sup>3</sup>).
- (١) وسواء كانت الحرمة لذاته ، كالذهب والفضية ، وأوراق العلم ، وحيطان المساجد ، أو كانت لغيره كحرمة ملك الغير ، فلا يجوز الاستنجاء بحجر من حائط غيره ، لحرمة ملك الغير ،
- (٢) الذخيرة للقرافى ٢٠٢/١ ط وزارة الأوقاف الكويتية ، مجمع الأنهر ٢٦/١ ط دار إحياء التراث ، فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ٣٠/١ ط بعض المحسنين ٠
- (٣) وقيل للزوجة المصاحبة له ، والتى لا يكاد يتماسك معها ، وقيل : لعدم خلوه فى الغالب من الدسومة ، نيل الأوطار ٩٧/١ .
  - (٤) رواه مسلم \_ كتاب الطهارة \_ باب الاستطابة ١٥٤/١ .



-11-



فداء من شيكة الألوكة ah.net

۲ \_ وعن ابن مسعود أن النبى الله عنهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث " <sup>(۱)</sup>.

ما يشترط للاستنجاء بالحجر :

يشترط الإنقاء عند الجمهور في الاستنجاء بالحجر ، ومعنــــي الإنقاء ، زوال عين النجاسة وبلتها ، بحيث يخرج الحجــر نقيـا ، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا ،

وعند الشافعية والحنابلة : يشترط بالإضافة إلــــى الإنقاء ، العدد ، فلابد من الاستنجاء بثلاثة أحجار ، لحديث سـلمان قـال : أمرنا النبى ألا نكتفى بدون ثلاثة أحجار "<sup>(٢)</sup> ويجزئ عن ذلـك حجر واحد له ثلاث شعب <sup>(٣)</sup> .

وعند الحنفية والمالكية أن الشرط هو الإنقاء دون العدد ، والثلاثة أفضل ، لحديث رسول الله على : "من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " والإيتار يقع على واحد<sup>(٤)</sup>.

وعارض الحنفية ما استدل به غير هم مما يدل على التثليث ، بحديث ابن مسعود في قال : أتى النبى في الغائط ، فــــأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجــده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقــال :

(۱) رواه النسائى \_ كتاب الطهارة \_ باب النهى عن الاستطابة بالعظم •
 (۲) رواه مسلم بلفظ : " نهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار " راجع : صحيح مسلم \_ كتاب الطهارة \_ باب الاستطابة ١٥٤/١
 (٣) المغنى والشرح الكبير ١٤٣/١ ، عمدة السالك ١٩/١

(٤) فتح القدير ١٤٨/١ ، والحديث رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٩٥/١

-17-

هذه ركس "<sup>(1)</sup> فلما ألقى الروثة ، دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ "<sup>(۲)</sup>,

حكم الاستنجاء بالحجر في حالة انتشار الخارج عن موضعه :

ما قلناه سابقا ، من جواز الاستنجاء بالحجر فى موضع النجو ، مشروط بعدم انتشار البول والغائط عن مخرجه ، فإن انتشر ذلك عن المحل بما لم تجر به العادة ، كما لو انتشر إلى الصفحتين ، تعين الماء باتفاق الفقهاء ، لأن الاستجمار فى المحل المعتاد رخصة ، لأجل المشقة ، لتكرار النجاسة فيه ، بخلاف غيره مما لا يتكرر فيه النجاسة حيث يصير هو وسائر البدن سواء ، فلا يجوز فيه إلا الغسل ، ولذلك قال على تشه : إنكم كنتم تبعرون بعرا ، وأنتم اليوم تثلطون نثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار <sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز عند المالكية الاستنجاء بالحجر من بول المرأة مطلقا، بكرا كانت أو ثيبا ، لتعديه المخرج إلى جهة المقعدة <sup>(٤)</sup> وعند الشافعية والحنابلة أن البكر كالرجل فى جواز الاستطابة بالحجر من البول والغائط ، وأما الثيب فإن نزل البول إلى مدخل الذكر ، لم يجزئ الحجر ، وإلا أجزأ <sup>(٥)</sup>.

-14-



وأما الحنفية فيرون عدم التفرقة بين الذكر والأنثى ، فإذا جاوزت النجاسة المخرج من أى منهما وزادت على قدر الدرهم ، وجب الغسل ،

وهل يطهر المحل بالاستنجاء بالحجر ؟

مذهب المالكية والشافعية أن الأثر الباقى على محل الأستنجاء بعد الإنقاء بالحجر ، معفو عنه مع نجاسته ، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية ، وهو قول ضعيف عند الحنابلة ،

وبناء على ذلك فلو عرق كان عرقه نجسا ، ولو لاقى المحل ماء قليلا ، نجسه ، ولو حمله مصل بطلت صلاته على أصح القولين عند الشافعية ، خلافا للمالكية (<sup>()</sup>.

واحتج هؤلاء بأن موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية ، بامرار الماء عليه ، وإنما عفى عنه لأن التحرز عن القليل من النجاسة فيه حرج ومشقة ، والقاعدة : أن " المشقة تجلب التيسير ".

واحتج غير الحنفية أيضا بأن المسح لا تطـــهر بـــه النجاســة عندهم ، إذ لا تزال النجاسة عندهم بغير الماء <sup>(٢)</sup>.

والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنده ، من أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر لقوله ﷺ " لا تستنجوا بروث ولا عظم ، فإنهما لا يطهران " <sup>(٣)</sup> ومفهوم ذلك ، أن غير هما

(۱) مجمع الأنهر ۲۲/۱ ، الذخيرة ۱۹٤/۱ ، روضة الطالبين ۲۸٤/۱ ، المغني,
 والشرح الكبير ۱۰۲/۱ .

(٢) مجمع الأنهر ٦١/١ ، المغنى والشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٣) رواه الدار قطنى فى كتابه العلل ٢٣٩/٨ ط دار طيبة – الرياض • وقـــال: إسناده صحيح – نيل الأوطار ٩٦/١ •

-12-

يظهر، لأن الصحابة رضى الله عليهم ، كان الغالب عليهم Il witcal (1).

وقد رجح ابن الهمام من الحنفية القول بطهارة المحل ، وقال : أجمع المتأخرون أنه لا ينجس بالعرق ، حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الثوب والبدن أكثر من درهم ، لا يمنع (٢) .

٤ \_ الف\_\_\_\_ ٤

وهو الحك باليد حتى تتفتت النجاسة ، وهو خاص عند الحنفية بالمني إذا كان يابسا فإن المحل يطهر به بشـــرط أن تكـون رأس الحشفة طاهرة قبل نزوله ، بأن يكون مستنجيا بالماء ، لا بالحجر ، والاوجب غسله (٣) .

والأصل في جواز ذلك : ما روى عن عائشة قالت : "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله على ، ثم يذهب فيصلى فيه " (٤) .

ولا فرق عند الحنفية بين منى الرجل ومنى المرأة ، في جواز التطهير بالفرك (°) ، وكذلك لا فرق في رواية الكرخي عن أبي



\_رب

حنيفة بين الثوب والبدن ، لأن البلوى فى البدن أشد ، لكن لابد من المبالغة فى الدلك <sup>(۱)</sup>.

alali

وأما المالكية فمع قولهم بنجاسة المنى كالحنفية ، إلا أنهم اشترطوا الغسل للمنى سواء كان فى البدن أو الشوب ، واستدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها قالت : "كنت أغسله من توب رسول الله عنها ، ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل فى ثوبه بقع الماء " (٢).

وأما الشافعية والحنابلة فى المعتمد عندهم ، فقد ذهب وا إلى طهارة المنى ، احتجاجا برواية الفرك ، إذ لو كان نجسا لغسله ، وأما رواية الغسل ، فحملوها على الاستحباب والندب <sup>(٣)</sup>.

و أجاز بعض الفقهاء تطهير المنى الرطب بالسلّت أو الحك ، لما روى عن ابن عباس حين سئل عن المنى يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة " <sup>(٤)</sup> .

والراجح هو مذهب الحنفية ، لأنه لا معنى للأمر بازلة الشيئ عن ثوب المصلى ، أو بدنه ، أو مكان سجوده ، إلا لنجاسته ، وأما

- (۱) وقيل : منى المرأة لا يطهر بالفرك ، قال بذلك أبو بكر محمد بن الفضل ،
   لأن منى المرأة رقيق أصفر كالبول ، فلا يطهر إلا بالغسل كالبول ، فت اوى
   قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٢٥/١ .
  - (٢) رواه البخاري بمعناه حديث رقم ٢٢٩ •
- (٣) نهاية المحتاج ٢٤٤/١ ، المقنع لموفق الدين عبد الله بن قتادة ٨٤/١ ط مكتبة الرياض الحديثة ، المغنى والشرح الكبير ٢٣٧/١ ، وعند الحنابلة قول ثالث أنه نجس ويجب غسله كالبول • المقنع ٨٤/١ ،

(٤) رواه الترمذي \_ حديث رقم ١١٧ . والإذخرة نوع من النبات .

قياس الرطب على اليابس فليس بصحيح ، لأن الرطب لا يرال

وأما الحديث الذي يدل على جواز مسح الرطب منه ولو بإذخرة ، فرفعه غير ثابت ، والصحيح أنه موقوف على ابن عبلس ولئن سلم رفعه ، فالمحرم مقدم على المبيح <sup>(۱)</sup>.

٩ \_ الجفاف بالشمس أو الهواء ، أو النار :

وهذا خاص بالأرض وبما كان ثابتا بها ، كالشجر ، والبلط ، والخص المغصوب على السطوح ، والكلاً غير المقطوع ، بخلاف المنفصل من ذلك كله ، حيث لا يطهر إلا بالغسل ، مثل البساط والحصير ، والشجر المقطوع (٢) .

وهذا هو مذهب الحنفية ، خلافا لزفر غير أنه يشترط عندهم لطهارة الأرض بالجفاف ، أن يذهب عنها أثر النجاسة سواء كان الأثر لونا أو ريحا ، والأصل في ذلك قوله عنه ا: "ذكاة الأرض يبسها "<sup>(7)</sup> أي طهارتها جفافها إطلاقاً لإسم السبب على المسبب ، وأيضا فإن ابن عمر روى أن الكلاب كانت تبول ، وتقبل ، وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك "<sup>(3)</sup>.

- (1) فتح القدير ١٣٧/١ ، فتح الوهاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى
   ٢٨/١ ، مجمع الأنهر ٥٩/١ ،
  - (٢) فتح القدير ١٣٨/١ ، مجمع الأنهر ١٩/١ وما بعدها .
- (٣) قال الشيخ العينى فى كتاب البناية : " هذا الحديث لم يرفعه أحد ، وإنما هو مروى عن أبى جعفر محمد بن على ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه ، وقال صاحب الدراية : هذا الحديث لم يوجد فى كتب الحديث " راجع : البناية على الهداية ٧٢٩/١ .
- (٤) رواه أبو داود \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٣٨٢ ، ورواه البخارى عن
   حمزة بن عبد الله •



-44-



ولئن طهرت الأرض عند الحنفية بالجفاف ، كما تقدم ، فإنها تفقد صفة الطهورية فلا يجوز التيمم بالمحل الذى أصابته النجاسة بعد جفافه ، لأن طهارة الصعيد ثبتت بنص قطعى ، هو كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿ صعيدا طيبا ﴾ <sup>(١)</sup> والطهارة بالجفاف ثبتت بخبر الواحد الظنى ، بخصوص هذا الموضع ،

وأيضا : فإن الصعيد علم قبل تنجسه طاهرا ، وطهورا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ، ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما ، – أى الطهارة – فيبقى الآخر وهو الطهورية على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به <sup>(٢)</sup>,

ومدْهب الأئمة الثلاثة ، وزفر مـــن الحنفيــة ، أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، بل لابد فيها من الغسل <sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بحديث النبى على حين بال الأعرابي في المسجد حيث قال : " دعوه و هريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء "<sup>(٤)</sup>,

وأيضا ، فإنه محل نجس ، فلم يطهر بغير الغسل كالثياب .

- ^ ^ -

والراجح فى ذلك مذهب الحنفية ، إذ أن فى القول بوجوب الغسل للأرض وما يتصل بها من أشياء ثابتة حرجا شديدا للأمة ، وبخاصة فى زماننا هذا الذى ابتلى الناس فيه بالمفروشات الملتصقة بالأرض ، والذى قد يترتب على إلقاء الماء عليها تلفها ، فتكون والحالة كالنعال ، يجوز تطهيرها بالدلك ، بسبب المشقة ، هذا فضلا عن أن المشاهد أن عين النجاسة وأثرها بالجفاف ولا معنى للتطهير غير هذا ،





#### الهبحث الثانى

## فى تطهير الأعيان النجسة

ما سبق كان بيانا لأنواع المطهرات للأعيان المتنجسة ، وأما النجاسات ، فالأصل فيها أنها لا تطهر ، غير أن العلماء ذكروا جملة من الأمور تطهر بها الأعيان النجسة ، منها ما اتفقوا أيه، ومنها ما اختلفوا فيه ، وإليك بيان هذه المطهرات ،

ا \_ الاستحالة :

وهى تغير النجاسة ، وتبدل أوصافها ، سواء كان التغير بنفسها كما لو تغيرت بمضى المدة ، أو بغيرها كالسرجين يصير بالاحتراق ترابا ، وقد اتفق الفقهاء على تطهير الخمر بالاستحالة عن طريق صيرورتها خلا ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالى :

أ - تظمير الخمر وآنيتها إذا صارت خلا :

ويستوى عند الحنفية لطهارة الخمر بالاســـتحالة ، أن تطـهر بنفسها بأن تتخلل دون إلقاء شئ فيها ، أو العكس وهذا هو مذهــب المالكية أيضا<sup>(۱)</sup> .

وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخمر لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها دون إلقاء شئ فيها ، إما بنفسها ، وإما بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه ، وإما بفتح رأسها ، وفي هذه الحد نطهر الخمر ووعاءها ، وما أصابته عند الغليان <sup>(٢)</sup>.

(۱) فتح الوهاب ۱۲۷/۱ ، أسهل المدارك ۲۷/۱ .
 (۲) فتح الوهاب ۲۲۷/۱ ، أسهل المدارك ۲۷/۱ .
 (۲) نهاية المحتاج للرملي ۲٤٨/۱ ط مصطفى الحلبي ، الفروع ۲٤٣/۱ .

والسبب في تطهير الخمر بعد تخللها هو : أن علة النجاسة والتحريم : الإسكار ، وقد زالت هذه العلة ، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا ، فلو لم نقل بالطهارة ، لربما تعذر الخل ، وهو حلال إجماعا <sup>(1)</sup>.

وأما سبب طهارة الوعاء بالتخلل ولو كان ثوبا ، وجواز الصلاة فيه من غير غسل على الرغم من عدم جواز الصلاة بالثوب المصاب بالبول ، أو الدم إلا بعد غسله ولو ذهبت عين النجاسة منه ، فهو أن نجاسة البول والدم أصلية ، ونجاسة الخمر عارضة (٢) .

ب \_ تطهير ما سوى الخمر بالاستحالة :

مذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية ، أن غير الخمر من النجاسات لا تطهر بالاستحالة ، لأن أجزاء النجاسة تظل باقية من كل وجه <sup>(٣)</sup>.

ولأن النبى على "الله عن أكل الجلالة وشرب ألبانها "<sup>(٤)</sup> ، لأكلها النجاسة ، ولو طهرت بالاستحالة ، لم ينه عنه <sup>(٥)</sup>.





فداء من شبكة الألوكة ww.alukah.net

ومذهب محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة ، أن نجــس العين يطهر بانقلاب العين وتبدلها ، كالروث أو العذرة يتحول إلـى رماد بالحرق ، وكالكلب أو الخنزير يقع فـى المملحـة ، فيصـير ملحا ، وأبو يوسف يقول بنجاسة الملح فى هذه الحالة ، فـلا يحـل تناوله ،

ومن ذلك أيضا : العذرة إذا دفنت فى الأرض ، وذهب أنَّر هـــا بمرور الزمان .

وحجة محمد فى الطهارة : أن النجاسة لما استحالت ، وتبدلت أوصافها ، ومعانيها ، خرجت عن كونها نجاسة ، ولأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ، وتصير كالخمر إذا تخللت ، ألا ترى أن الملح غير العظم واللحم ،

وفرع بعض الحنفية على كلام الإمام محمد طهارة الصــــابون المصنوع من زيت نجس ، لتبدل وصفه (١).

والراجح ما ذهب إليه الإمام محمد ، لأن الشرع إنما رتب نجاسة العين بناء على وصف معين ، فإذا تبدل الوصف ، فيجب أن يتغير الحكم ، ويظهر ذلك فى الشرع أن النطفة نجسة ، وتصير علقة وهى نجسة ، فإذا صارت مضغة طهرت <sup>(٢)</sup> ، وأما القياس على الجلالة فممنوع ، لأن الجلالة يحل تناولها فى الشرع إذا

 وانضم المالكية إلى الإمام محمد فى طهارة بعض الأعيان النجسة بالاستحالة ، كرماد النجس من الزبل ، والروث وكذا الوقود المتنجس ، فإنه يطهر بالنار ، وكذا دخان النجس فإنه طاهر ، بلغة السالك ٢٠/١ ، وعندهمم قول آخر بالنجاسة فى كل ذلك ، المرجع السابق ، الذخيرة ١٧٩/١ .
 (٢) راجع فى نفس المعنى : فتح القدير ١٣٩/١ . حبست ، وقد حمل كثير من الفقهاء النهى فيها على الكراهة لا على التحريم •

٢ \_ تطهير الإهاب النجسة بالدباغة :

مذهب عامة العلماء ، أن الجلد النجس ، كجلد الميتة ، أو ما سلخ من حيوان نجس فى حال حياته يطهر بالدباغ ، باستثناء جلد الخنزير والإنسان ، وأضاف الشافعية الكلب ، حيث لا يطهر عندهم لنجاسة عينه كالخنزير ، حيث إن الدبغ يفيد التطهير ، لإز الته الرطوبات ، والدم ، والخنزير ، والكلب نجس العين فكان وجود الدباغ فى حقهما كالعدم .

وأما الحنفية ، فليس الكلب عندهم نجس العين فى أصح الأقوال، وبالتالى فإن الدبغ يفيد فى طهارته جلده كسائر الحيوان ، وأما عدم طهارة جلد الآدمى فى الدباغ ، فإما لأنه لا يجوز سلخه تكريما له ، وإما أنه يطهر جلده بالدباغ حقيقة ، لكن لا يجوز الانتفاع به لحرمته <sup>(۱)</sup>.

وبمذهب الحنفية والشافعية وطهارة الجلد النجس بالدباغ ، ذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه <sup>(٢)</sup> وطهارة الجلد بالدباغ يشمل الظاهر والباطن <sup>(٣)</sup>.

 (۱) تحفة الفقهاء ۷۲/۱ ، الحاوى الكبير للماوردى ٥٧/١ ط دار الكتب العلمية ، البناية على الهداية ١٦٠/١ ، ومذهب أبى يوسف من الحنفية طهارة كل الجلود بالدباغ • بدائع الصنائع ٨٦/١ ، وهذا هو مذهب الظاهرية • المحلى ١١٨/١ ط دار الجيل •

(۲) المغنى والشرح الكبير ۱/٥٥ .

(٣) نيل الأوطار ٦١/١ ، روضة الطالبين ١٥٢/١ ، الوسيط للغزالي ١٤٢٢/١





فداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

غير أنه يلزم لطهارة الجلد النجس ، أن يكون قابلا للدبغ أصلا، فلو لم يقبل الدباغة لم يجز دبغه ، كجلد الحية الصغيرة ، والفارة (١)

وعند الشافعية يشترط ألا يكون على الجلد شعر وإلا لم يطهر • ومذهب عامة علماء الحديث ، أن الذى يطهر بالدباغــة بعـد الموت إنما هو جلد مأكول اللحم فقط <sup>(۲)</sup>.

ومذهب الإمام مالك فى المعتمد عنده ، وأحمد فى المشهور من مذهبه ، أن الدباغ لا يطهر <sup>(٦)</sup> ، واستدل هؤلاء بما روى أن النبى عنه كتب إلى جهينة : " إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " <sup>(٤)</sup> ولأنه جزء الميتة ، فكان محرما ، لقوله تعالى : **حرمت عليكم الميتة ﴾** <sup>(٥)</sup> فلم يطهر بالدبغ كاللحم ،

واحتج الجمهور على طهارة الجلد النجس بالدباغ بما يأتى : ١ - قوله على الله الهاب دبغ ، فقد طهر " <sup>(٦)</sup>.

-98-

اللوك المداوين شيخة اللوحة ، فقالت : نعم ، فقال : ميتة ، فقال على : " ألست دبغتيها " ؟ فقالت : نعم ، فقال : دباغها طهور ها " (١) .

٣ \_ وروى عن النبى الله قال : "طهور كل أديم دباغه " (٢).

- ٤ \_ و لأن نجاسة الميتات ، لما فيها من الرطوبات ، والدماء السائلة ، وأنها تزال بالدباغ فتطهر ، كالثوب النجس إذا غسل .
- ٥ و لأن العادة جارية بلبس جلد الثعلب في الصلاة و غيرها ، من غير نكير ، فكان إجماعا <sup>(٣)</sup>.

وقول الجمهور بطهارة جلد الميتة بالدباغ هو الراج\_\_\_\_\_ ، للأدلة الصريحة فى ذلك ، وأما استدلالهم بحدي\_ث : " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ، ولا عصب " فمعارض بحديث رسول الله فى شاة ميمونة ، حين وجدها ميتة ملقاة ، فقال : " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به " <sup>(٤)</sup> فإن قيل إن الحديث الذى استدل به المانعون متأخر فيكون ناسخا ، لأنه قد ورد أنه قد كتب قبل وفاته قش بشهر أو شهرين ، فالجواب أن الإهاب إسم لجلد لم يدبغ ، وهذا لا نختلف معهم فيه أنه نجس ، وإنما محل النزاع فيما لو دبغ<sup>(٥)</sup> .

- (۱) رواه الحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه حديث رقم ٧٢١٧
   ١٥٧/٤ ١٥٧/٤
- (٢) رواه الدار قطنى وقال : اسناده كلهم ثقات نيل الأوطار ٢٣/١ ط دار
   الحديث
  - (٣) بدائع الصنائع ٨٥/١ .
  - (٤) رواه الجماعة إلا ابن ماجة انظر : نيل الأوطار ٢٠/١ •
  - ٥) نيل الأوطار ٦١/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، الحاوى ٦١/١ .



-90-



مداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا فصلا عن أن القائلين بعدم طهارة الجلد بالدباغ كالمالكية والحنابلة ، اختلفوا فى جواز الانتفاع به ، ورأينا الإمام مالك يقول بأن طهارته بالدباغ طهارة لغوية ، لا شرعية ، وفسروا اللغوية ، بالنظافة ، وهذا هو معنى الطهارة شرعا .

هذا فضلا عن أن الإمام مالك قد توقف فى طهارة جلد الحمار،والفرس، والبغل المدبوغ وقال: لا أدرى، وتركه أحب إلى "<sup>(1)</sup>، ولذلك وجدنا بعض المالكية، يقول باستثناء هذه الجلود من جلد الميتة المدبوغ، وحكموا بطهارتها، اعتمادا على أن السلف كانوا يصلون بسيوفهم وجفيرها منه<sup>(٢)</sup>، ولذلك وجدنا بعض المالكية يرجحون طهارة الجلود بالدباغ بسبب هذا التردد فى جلد الحمار، قال أبو بكر الكشناوى فى الاعتراض على طهارة جلده دون غيره بالدباغ " وانظر ما علة طهارته ؟ " فإن قالوا الدبغ، قلنا : يلزم طهارة كل مدبوغ ، وإن قالوا الضرورة، قلنا : إن سلم، فهى لا تقتضى الطهارة، بل العفو، وحمل الطهارة فى كلام الشارع على اللغوية فى غير الكيمخت، وعلى الحقيقة فى الكيمخت تحكم، وعمل الصحابة عليهم الرضا فى جزئى يحقق العمل فى الباقى "(٢).

- (1) أسهل المدارك ١/٥٥ .
- (٢) أسهل المدارك ١/٥٥ .
- (٣) أسهل المدارك ١/٥٥، الحطاب والدسوقى ، وعلى رواية الطــــــهارة فقـد خصص الحنابلة جلود السباع من جلود الميتة ، فقالوا بعدم طهارتها بالدبـــاغ ، احتجاجا بما روى أن رسول الله لله الله عن جلود السباع ، أن يفـترش" ، رواه الترمذى ، نيل الأوطار ١/٩٥، وهذا غير ظاهر ، لأن غاية ما فيـــها ، مجرد النهى عن الركوب عليها ، وافتراشها ، نيل الأوطار ١٩٥٠.

الأبكريكون الدباغ ؟ بحة ال

إذا تقرر ما رجحناه من طهارة الجلد بالدباغ ، فقد اتفق الفقهاء على أن الدباغ يحصل بالشب والقرظ ، واختلفوا فيما عدا ذلك على النحو التالي :

- ١ فمد هب الحدقية ، أن الدباغ إما أن يكون حقيقيا ، وإما أن يكون حكميا ، والأول يحصل بكل شئ محترم له قيمة يزيل النتن والفساد ، كالقرظ والعفص ، ونحو ذلك ، وأما الثانى فيحصل بكل شئ مزيل للنتن والفساد ، سواء كان شمسا ، أو ترابا ، أو ريحا ، وهذا لأن المعنى فى طهارة الجد بالدباغ هو إز الة النتن والفساد ، وهذا يحصل بكل ما ينشف الجلد ، ويجففه ، والحقيقى والحكمى فى ذلك سواء <sup>(1)</sup>.
- ٢ ومذهب الشافعية والحنابلة : أن المعنى المعتبر فى الدباغ ثلاثة أنسياء :

نزع الفضول <sup>(۲)</sup> ، وتطييب الجلد ، وصيرورته باستحالته إلـــى طاهر ، بحيث لو وقع فى الماء ثانيا لا يعود إلى النتن والفساد .

وعلى ذلك ، فكل شئ يؤثر في الجلد بهذه الأوصاف ، جازت الدباغة به ، ويحصل ذلك بكل شئ حريف \_ أى لاذع \_ كالشب

(۱) بدائع الصنائع ۸٦/۱ ، فتح الوهاب ٢٩/١ ومذهب أهل الظاهر كمذهب الحنفية في أن الدباغ يحصل بكل شئ يدبغ ، المحلى ١١٨/١ ، ط دار الجيل ،

(٢) المقصود : مائيته ورطوبته المفسدة له ، نهاية المحتاج ٢٥٠/١ .



-9V-



ىداء من شبكة الألوكة w.alukah.net

والقرظ ، وقشور الرمان ، والعفص<sup>(۱)</sup> هذا وقد اختلف الفقهاء فـــى استعمال الماء مع هذه الأشياء الحريفة على رأيين:

الأول : أنه ليس بشرط ، وهو الأصبح عند الشافعية ، لأن التطهير بالاستحالة ، لا يشترط فيه الماء<sup>(٢)</sup>.

الثانى : يشترط ، لحديث رسول اله على ، لما مر على رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ولو أخذتم إهابها " ، فقالوا : إنها ميتة ، وقال : " يطهر ها الماء والقرظ "<sup>(٣)</sup>.

وعلى رأى الشافعية ، فإنه لا فرق بين أن يكون الحريف المستعمل فى الدبغ نجسا ، أو متنجسا ؛ أو طاهرا ، لأنه لا فرق بينهم ، إذ يصير الطاهر الآخر نجسا بملاقاة الجلد ، ولكن إذا تمت

- الشب : هو من جو اهر الأرض يدبغ به ، ويقال أيضا : الشث : وهو شـــجر مر الطعم ، طيب الرائحة يدبغ به ، والقرظة ورق السلم ، والعفص : شــجرة البلوط ، والمستعمل في الدباغ هو ثمرها ، راجع : حاشية أبي الضياء نــور الدين بن على ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، لسان العرب ، المعجم الوجيز مـلدة : عفص ،
- (٢) راجع فى مذهب الشافعية ، روضة الطالبين للنووى ١/١٥١ ط دار الكتب
   العلمية ، الحاوى للماوردى ٦٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٥١/١ ، الوسيط لأبى
   حامد الغزالى ٢/١ ط إدارة الشئون الإسلامية \_ قطر ، المغنى والشرح
   الكبير ١/٨٥ .
- (٣) الخلاف فى وجوب استعمال الماء ، مبنى على خلافهم فى طبيعة الدباغة ، هل هى إز الة أم استحالة ؟ فقال الحنفية بالأول ، وقال الشافعية بالثانى ، وأما المالكية فقالوا : إن فيه الأمرين ، راجع : بدائع الصنائع ٥/١٨ ، الذخيرة ١٨٤/١ ، الحاوى ١٣/٦ ، الوسيط لأبى حامد الغز الى ٢٠/١ ؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن حسن الكهوجى ١/١٨ ط المكتبة العصرية – بيروت ، والحديث رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان والدار قطنى ، نيك الأوطار ٢٠/١ ،

-91-

الكربية المحاء من شبكة الأوجه الدباغة بالنجس ، فيجب غسل الجلد قطعا بعد ذلك ، لأنه يصير كالثوب المتنجس ، حيث يجب غسله <sup>(۱)</sup> .

وهذا خلافا للحنابلة ، حيث يشترط عندهم طهارة ما يدبغ به ، وإلا لم يطهر الجلد <sup>(۲)</sup> • ولا فرق عند الشافعية بين أن يكون الدبغ قد حصل بفعل الشخص ، أو بدونه ، إذ يحصل الدب<u>غ</u> عندهم بالقاء الريح للجلد في المدبغة <sup>(۳)</sup>.

والراجع: أنه لا يشترط للدبغ أشياء محددة ، كما هو مذهب الحنفية ، لأن المطلوب هو إز الة النتن و الفساد ، و هذا يحصل بكل ما ينشف ويجفف ، كما سبق وقلنا فى التطهير بالجفاف، وأما القول بأن الدبغ لا يحصل إلا بكل حريف كما هو مذهب الشافعية ، فليس عليه دليل شرعى ، اللهم إلا الحديث الذى رووه بلفظ " يطهر ها الماء و القرظ " ، و هذا ليس فيه منع لما سواه، فيكون محمولا على الندب باعترافهم ، فيبقى أن يكون قولهم هذا ، تحكم لا دليل عليه ،

- الحاوى ١/٢٢، روضنة الطالبين ١٥١/١، عمدة السالك ص٥٥، وهل يحصل الدبغ بالملح ؟ نص الشافعى على عدم الجواز، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع إمام الحرمين بالحصول، روضة الطالبين ١٥٢/١، نهاية المحتاج ٢٥١/١
  - (٢) المغنى والشرح الكبير ١ /٥٨ .
- (٣) وهل يجوز أكله بعد الدبغ عندهم ؟ الأظهر هو التحريم ، لقوله على : " إنما حرم من الميتة أكلها " ، راجع : روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المحتاج مرم من المايتة أكلها " ، راجع : روضة الطالبين ١٥٢/١ ، نهاية المحتاج ١٥٢/١ ، الحاوى ١٩٦/١ ، الوسيط ٢٢/١ ، وهذا هو مذهب الظاهرية المحلى ١١٨/١ ، والحديث رواه مسلم كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١٩٠/١ ،

-99-



٣ \_ التظهير بالذبع :

اتفق الفقهاء على طهارة جلد كل حيوان مذكى مأكول اللحـــم ، وكذلك الأمر بالنسبة لشحمه ولحمه ، وكافة أجزائه ، سوى الدم ،

واختلفوا في طهارة جلد ولحم ما لا يؤكل لحمه بالذبح :

فمذهب الحنفية والمالكية ، أن كل ما يطهر جلده بالدبغ بعــد مماته ، يطهر جلده أيضا بالذبح حال حياته ، وفى أجزائه الأخرى سوى الدم خلاف عند الحنفية ، والصحيح عندهم أنها تطهر ، وهذه رواية الكرخى المفتى بها عندهم ، حيث نقل عنــه القـول "كـل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذبح " ،

ونقل عن بعض مشايخ الحنفية ، أن الذى يطهر بالذبح مـــــن غير المأكول ، هو جلده فقط <sup>(۱)</sup> .

ومدهب المالكية ، طهارة جميع أجزاء الحيوان سوى الـــدم ، في غير الآدمي والخنزير <sup>(٢)</sup>.

- (۱) البناية على الهداية ١/٣٧٦ ط دار الفكر ، اللباب فى شرح الكتاب ٢٣/٤ ط دار الحديث ، البحر الرائق ١٤/٨ ط دار الكتب العلمية ، الفتاوى الهندية ١/٥٢ ط دار إحياء التراث ، ويظهر أثر الخلاف عندهم ، فيما لو وقع شئ من ذلك فى الماء هل يفسده أم لا ؟ وهل يجوز له حمله إلى طيوره ، وكلابه ليطعمها أم لا ؟ ولو صلى ومعه شئ من ذلك ، هل تفسد صلاته أم لا ؟ البناية ١٧٦/١ .
- (٢) وقد تردد النقل عند المالكية فى جلد الحمار ، الذخيرة ١٢٥/٤ ، ١٢٧ ط دار الغرب ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١٣٥/١ ط دار الهدى – القاهرة ، تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة ٦٢٣/٣ لأبى عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائى ، على الرسالة لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زير القيروانى ط أولى ،

واحتجوا على مذهبهم هذا بقوله على هذا ميمونة : " دباغها ذكاتها " <sup>(1)</sup> فعلم بذلك أن الذكاة هى الأصل فــــى الطـهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها ، وأيضا ، فإن الذكاة أبلغ من الدبلغ، لأنها أسرع فى إز الة الرطوبات والدماء السيالة ، وهى النجسة دون الجلد واللحم ، فإذا زالت طهرت ، كما فى الدباغ <sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية والحنابلة : أن كل ذبح لا يفيد إباحة اللحم ، لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسى ، أو الذبح غير المشروع <sup>(7)</sup> ورد هؤلاء ما استدل به الحنفية من الحديث ، بأن المراد أن الدباغ كالذكاة ، والذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم ، وأما استدلالهم بأن الذكاة تزيل الفصلات والرطوبات الخبيثة من الحيوان ، فأشببت الدباغ ، فالجواب عنه بما ذكرناه فى استدلال المذهب الثانى من أن نبح المجوسى له معنى الإزالة ، ومع ذلك لم يطهر الجلد ، وبذلك يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة ، وبالتالى نقول بعدم طهارة نبين الدبغ والذكاة وهما عند الحنفية من المطروب عنه الرأى مفرقا بين الدبغ والذكاة وهما عند الحنفية من المطهر الرأى مفرقا بيعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وحيث العلاقة بينهما علاقة أصل وتبع ، إنه لا يلزم من حصول التطهير بالدباغ ، حصوله بالذكاة ، تلكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها ، مطيبا للجلد على بها عن الدبغ "<sup>(1)</sup>

۲۱ ط غنے

-101-

# 

#### المبحث الثالث

### أنواع التطهير بالهاء وشروطه

ذكر العلماء أن التطهير بالماء لا يخرج عن واحد من ثلاثة أمور : فإما النضح ، وإما الغسل ، وإما المكاثرة •

فأما المكاثرة : فتختص بالأرض ، لعدم إمكان الغسل فيها بالعصر ، وأيضا بالماء عند الشافعية ، والحنابلة ، الذين يقولون بأن الماء إذا زاد عن قلتين لم يحمل الخبث ،

وأما النضح والغسل : فيشمل الثوب والأوانه، والبساط المفروش على الأرض من الحصير والسجاد وغير هما •

والأصل فى التطهير بالماء أن يكون بالغسل ، وأما النضح فقد شرع لدفع الحرج عن المكلفين بسبب المشقة ، إذ أن القاعدة : أن المشقة تجلب التيسير •

ولسوف نفصل فيما يلى بين كلا من هذه الثلاثة فى ثلاثة فروع على النحو التالى :





# الفرع الأول

وهو رش الماء على موضع النجاسة <sup>(۱)</sup> ، وهو عند الشافعية والحنابلة خاص بتطهير بول الغلام الذى لم يطعم ، بشرط أن لا يكون قد مر على مولده عامان <sup>(۲)</sup> فإن كبر عن ذلك وكان غذاؤه اللبن ، كما هو حال الأعراب ، وجب الغسل من بوله دون النضح<sup>(۳)</sup>,

والأصل فى طهارة بول الغلام بالنضح : ما روى عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الشق فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله "<sup>(٤)</sup> وروى أبو داود أن النبى قل قال : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام "<sup>(٥)</sup>.

- (۱) وقبل : هو غمر موضع النجاسة بالماء ، وإن لم ينزل عنه ، المقنع ٨٢/٢ .
   (٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/١ ، حاشية أبى الضياء على نهاية المحتاج ، مطبوع معه
   (٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/١ ، حائية أبى الضياء على نهاية المحتاج ، مطبوع معه
   (٢) نهاية المحتاج ، ٢٥٦/١ ، حائية أبى الضياء على نهاية المحتاج ، مطبوع معه
- (٣) للنضح ثلاث درجات : الأولى : النضح المجرد ، الثانية : النضح مع الغلبة والمكاثرة ، الثالثة : أن ينضم إلى ذلك السيلان ، والأول كاف عند البعض ، والأصح أنه لابد من انضمام الثاني إليه ، والثالثة كافية قطعا ، روضة الطالبين ١٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٧/١ ، المغنى والشرح الكبير ١٤٢/١ ،
  - (٤) رواه البخاري \_ حديث رقم ٢٢٣ ورواه أبو داود \_ حديث رقم ٣٧٤ •

-1.7-

(٥) رواه أبو داود \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٣٧٦ • ورواه الترمذي بنحوه
 \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٧١ •



دون الغسل في غير البدن ما رواه أنس في وصفه لصلاة رسول الله على الله الله على البي حصير لنا قد اسود من طول ما لبـــث ، فنضحته بالماء " <sup>(1)</sup> .

و لا يشترط فى النضح ، عند من يقول به ، أن تكون آلته هــى اليد ، بل يجوز أن يكون بالرش باليد ، أو بأى شئ يغمـر المحـل بالماء ، كالمطر ، أو الرش بالفم <sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنفية أن الواجب هو الغسل فى كل ما تقدم ، ولا فرق عندهم بين بول الصبى وبول الصبية ، ولا بين المتيقن من إصابــة النجاسة له ، وبين المشكوك فيه.

واحتج الحنفية على مذهبهم هذا بحديث عمار بن ياسر وفيه قوله على : " وإنما تغسل ثوبك من البول ، والغائط ، والمنى من الماء الأعظم ، والدم ، والقئ " <sup>(٣)</sup> من غير فصل بين بول وبول<sup>"(٤)</sup> وردوا ما استدل به المخالفون من السنة والتى فيها النفرقة بين بول الصبى وبول الصبية ، بأنه غريب ، ويخالف المشهور <sup>(٥)</sup>.



والواقع أن ما استدل به الحنفية على مذهبهم ، لا يعارض الأحاديث الصحيحة المثبتة للنضح من بول الغلم ، لأن الحديث الذى استدلوا به ، مع اتفاق الحفاظ على ضعفه ، فهو عام ، وأحاديث الباب خاصة ، ومن المقرر في علم الأصول ، بناء العام على الخاص <sup>(۱)</sup>.

وأما قول المالكية بجواز النضح فى حالة الشك ، فهو مخلف للأصول العامة فى الشرع ، لأن النجاسة إما أن تكون متحققة ، أو يغلب على الظن تحققها ، فحينئذ يجب فيها الغسل .

وهذا هو ما يبدو من عبارة فقهائهم ، حيث نصوا على أن من صلى وترك النضح ، فإنه يعيد ، وهذا هو قولهم فى النجاسة المحققة <sup>(٢)</sup> وإما أن لا يعدو الأمر مجرد الشك ، وهنا يجب البناء فيه على الأصل وهو الطهارة ، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك <sup>(٣)</sup>.

وهل ينضح التوب من المذى ، أم لابد فيه من الغسل ؟

مذهب عامة العلماء ، أنه يجب غسله ، إذا أصاب البدن أو الثوب ، لاتفاقهم على نجاسته .

ونقل عن أحمد ، أن ما أصاب الثوب منه يكتفى فيه بــالنضح وإن كان نجسا <sup>(٤)</sup> ، لحديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقــى مـن



المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله على فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، فقلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه قد أصاب منه "<sup>(1)</sup>.

وأما الجمهور فقد احتجوا على وجوب غسله بما روى عن على وأما الجمهور فقد احتجوا على وجوب غسله بما روى عن على على بن أبى طالب قال : كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله فقال : " يغسل ذكره ، ويتوضأ " (٢).

وممن أمر بالغسل من المذى عمر ، وابن عباس .

واحتجوا أيضا ، بأنه نجاسة ، فوجب غسلها ، كسائر النجاسات ،

والواقع أن ما احتج به الجمهور من رواية الغسل ، ليس فى محل النزاع ، لأن الخلاف على جواز النضح فى الثوب ، لا ف الفرج الذى ورد الحديث بغسله ، وعلى ذلك فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الثوب معارض ، فيكون الاكتفاء به صحير مجزئ <sup>(۳)</sup> ، هذا فضلا عن أن المذى من الأمور التى تكثر عند الشهوة ، كما أخبر على حين قال : "وكل فحل يمذى "<sup>(1)</sup> والقلعدة

(۱) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح – راجع الترمذي – كتاب الطهارة – باب ٨٤ \_ حديث رقم ١١٥ . (٢) رواه مسلم \_ كتاب الحيض \_ باب المذى \_ حديث رقم ١٩ . (٣) نيل الأوطار ٢/١ . (٤) رواه أبو داود \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ٢١١ . -1.V-



التى يبنى عليها أحكام إز الة النجاسة كما بينا سابقا ، هى رفع الحرج والمشقة عن المكلف ولاشك أن فى التكليف بغسل الثوب من ذلك ، خصوصا من يكثر منه ذلك ، فيه من المشقة ما فيه ، فلذلك يمكن الاكتفاء بالنضح من المذى فى الثياب مع كون الغسل من المستحدات •

## الفرع الثانى فى التطمير بالغسل

اشترط الفقهاء لإزالة النجاسة بالغسل عدة شروط نفصلها فيما يلى :

الشرط الأول : العدد وهذا الشرط يختلف القول فيه بحسب ما إذا كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية على النحو التالى: أ - فأما غير المرئية (<sup>١)</sup>:

فلابد فيها من الغسل ثلاثا عند الحنفية <sup>(۲)</sup> ، مع ملاحظة أن ذلك ليس بشرط ، لأن الشرط الحقيقى ، هو أن يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، إلا أنهم أقاموا الثلاث مقام غلبة الظن ، لأنه يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقام الشرط الحقيقى تيسير ا<sup>(۳)</sup>.

 وهى غير المتجسدة كالبول ونحوه إذا جف على الثياب ولم يبق له أثر • (٢) وقيل يغسل سبعا ، لقطع الوسوسة ، مجمع الأنهر ٢٠/١ . (٣) الهداية مع فتح القدير ١٤٥/١ ، بدائع الصنائع ٨٧/١ . ٤) رواه الدار قطني والطحاوي – سبل السلام ٧٠/١ ط دار زهران -1.1-

داء من شبكة الألوكة ww.alukah.net

alali

"إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمسن يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه " <sup>(١)</sup> فقد أمرر رسول الله على بالغسل ثلاثا ، عند توهم النجاسة ، فعند تحققها أولى <sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، أنه يجب التميييز في تطهير غير المربئية بين ما تنجس بولوغ الكلب فيه <sup>(٣)</sup> ، وبين غيره،

فما ولغ الكلب فيه من الماء يجب غسل الإناء منه سبعا <sup>(٤)</sup> ، ويراق الماء الذى ولغ فيه ، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة ،

والأصل فى ذلك : ما روى عن أبى هريرة في أن رسول الشق قال : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار " (<sup>o)</sup> ، ونقل عن الإمام أحمد ، أنه يجب الغسل ثمانيا ، لحديث عبد الله بن المغفل ، أن رسول الله في قال : " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب " (<sup>r)</sup> وعند الشافعية والحنابلة ، أن الخنزير يلحق بالكلب فى الحكم السابق لنجاسة عينه كالكلب (<sup>v)</sup>.



كما لا يقتصر الغسل سبعا عندهم ، بالولوغ فقط ، بل يشمل كل ما تنجس بملاقاة جزء منهما ، كاليد ، أو الرجل ، أو الشعر ، أو الدم أو البول ، إذا أصاب أى منهما ثوبا ، أو إناء ، أو إداما .

وسواء كان يابسا ولاقى رطبا ، أو العكس ، فإنه يجب غسله سبعا ، وهذا أيضا حكم ما تنجس بملاقاة شئ متنجس بجزء منهما، كأن ولغ أحدهما فى ماء كثير متغير بالنجاسة ، ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا .

وإذا أصاب الأرض بول كلب ، أو نحو ذلك مـــن فضلاتــه ، فالواجب غسلها سبعا أيضا عند الشافعية وبعض الحنابلة .

والمشهور عند الحنابلة أن الأرض والأجرنة ، والحمامات ، تطهر بالمكاثرة <sup>(۱)</sup> .

وأما المالكية فقصروا الغسل سبعا على حالة الولوغ دون غيرها ، وفى الإناء المملوء بالماء ، دون غيره من الآنية المملوئة بالطعام ، وعلى ذلك لا ينبغى إراقة الطعام الذى ولغ فيه الكلب ، ولا غسل الإناء الذى حرك فيه الكلب لسانه دون ماء سبعا ، وكذا لو ولغ فى حوض أو مائع كاللبن ، أو أصاب شئ من فضلاته توبا أو آنية دون ولوغ <sup>(٢)</sup> ، وكأنهم رأوا أن الغسل من باب التعبد، وليس من باب إزالة النجاسة ، والعبادة تقتصر على مورد النص

==المحتاج ٢٥٤/١ ، المقنع ٢٩/١ ، ويرى الشافعى فــى القديـم أن نجاسـة الخنزير كسائر النجاسات ، لا يشترط فيه العــدد والأول أظـهر ، روضـة الطالبين ١٤٢/١ .

۲۳۸/۱ نهاية المحتاج ۲/۲۵۲، ۲۰۰ ، الفروع ۲۳۸/۱ .

۲) أسهل المدارك ۰ ۲/۱





älali

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ، التتريب فى واحدة من الغسلات السبع ، غير معينة على المشهور <sup>(۱)</sup> ولا يكفى لذلك ذر التراب على المحل ، ثم إيراد الماء عليه ، بل لابد من مائع يوصل التراب إلى المحل ، بأن يوضع التراب فى ماء ، أو العكس، ثم يغسل به المحل <sup>(۲)</sup>.

وأما المالكية فيرون أن التتريب غير مشروع ، لأن طرقه مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الإمام ، مع كون عمل أهل المدينة على خلافه <sup>(٣)</sup>.

وهل يقوم الإشنان والصابون ، ونحوهما مقام التراب ؟

الأظهر عند الشافعية أنه لا يقوم مقام التراب شئ ، وإن كلنت أبلغ منه فى التنظيف ، وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة ، والحجة فى ذلك : أن هذه طهارة أمر فيها بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم ، ولأن الأمر به تعبد غير معقول المعنى فلا يجوز القياس عليه ،

- (1) وسبب عدم التعيين أنه قد ورد فى رواية " أو لاهن " وفى رواية " أخراهـــن " وفى رواية " وعفروه الثامنة بالتراب " فلما تعارضت الروايـات فــى تعييــن المحل تساقطت واكتفى بواحدة • وهل الأولى أولى أم الأخيرة ؟ أو ســـواء ؟ الصحيح عند الشافعية والحنابلة ، أن الأولى أولى لأن التنريب فى الأخــيرة ، يستلزم غسلها غسلة أخرى للتنظيـف • نهايــة المحتـاج ٢٥٢/١ ، الفـروع ١/٥٣٥ ، نيل الأوطار ٣٧/١ ،
- (٢) ويقوم مقام التتريب ، الماء الكدر ، كالنيل في أيام زيادتـــه ، وكمــاء الســيل
   المتترب ، المرجع السابق ،
  - (٣) أسهل المدارك ١ /٥٩ .







وفى قول آخر عند الشافعية ، والحنابلة ، أن ما ذكر ونحوه يقوم مقام التراب ، لأن هذه الأشياء ، أبلغ من التراب فى الإزالة ، فيكون النص على التراب من باب التنبيه على ما يشاركه فى نفس المعنى ، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة ، فالحق به ما يماثله، كالحجر فى الاستجمار <sup>(۱)</sup>.

ولو ولغ في الإناء كلاب ، أو كلب واحـــد ، مــرات عــدة ، فالصحيح أنه يكفيه للجميع سبعا <sup>(٢)</sup> .

والكلب المأذون في اقتنائه ، مع غير ، سواء في حكم غسل الإناء من ولوغه ، وهذا هو المشهور عند المالكية <sup>(٣)</sup>.

هذا عن التطهير من النجاسة غير المرئية ، المتمثلة في ولوغ الكلب ، وأما فيما عدا ذلك ، هل يشترط الغسل سبعا أيضا عند الأئمة الثلاثة ؟ :

المشهور عند الحنابلة أنه يجب الغسل سبعا أيضا مـــن كـل الأنجاس ولو كانت نجاسة عينية ، وقيل إن محل الاستنجاء يطــهر بثلاث استثناء ، لأن النجاسة تتكرر فيــه ، فـاقتضى التخفيف ،

- (۱) المغنى والشرح الكبير ٢/١ ، عمدة السالك ص٥٥ ، روضة الطالبين
   ١٤٢/١
- (٢) وعند الشافعية قول ثان بوجوب التعدد في كل ولوغ من كلب واحــد أو مــن
   كلاب ، وعندهم قول ثالث بوجوب التعدد عند تعدد الكلاب ، وعدمه من الكلب
   الواحد روضة الطالبين ١٤٣/١ ، الفروع ٢٣٦/١ •
   (٣) أسهل المدارك ٥//١

-114-

بداء من شبكة الألوكة v.alukah.net

aiii

واحتجوا لمذهبهم هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعا " فينصرف ذلك إلى أمر النبى الله (١).

وعند المالكية والشافعية أنه لا يشترط العدد في النجاسة غير المرئية ، بل يطهر المحل بإجراء الماء على محلها ، ولو مرة واحدة ، ويسن عند الشافعية غسله ثانيا وثالثا <sup>(٢)</sup>. ب وأما النجاسة المرئية :

فلابد فيها من زوال العين والأثر إن قدر على ذلك عند الجميع، والمقصود بزوال العين والأثر : لونها ، وطعمها ، وريحها ، حيث يظل المحل نجسا إذا وجد شئ من ذلك ، وكان لا يشق على الغاسل إزالته ، وأما عند المشقة فيعفى عن ذلك كله إلا الطعم عندهم جميعا<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الشافعى أنه إن بقى اللون وحده ، أو الرائحة وحده ل ، وكان مما يعسر إز الة ذلك منه ، فإنه يطهر ، وأما لو انضم بقاء اللون مع الرائحة ، فإن المحل لا يطهر على الصحيح عندهم <sup>(٤)</sup>.

- (۱) وهل يشترط التراب ؟ على وجهين المقنع ١/٨٠، الشرح الكبير
   (۱) وهل يشترط التراب ؟ على وجهين المقنع ١/٥
   ٤٧/١
   ٤٧/١
   ٩ دليل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ص ٢٠ ط منشورات المكتب الإسلامى •
- (٢) الشرح الصغير ٢/١٨، عمدة السالك ٢/١٩ .
   (٣) عمدة السالك ٥٦/١ ، الشرح الصغير ٢/١٨، ويتصور معرفة الطعم، وإن
   (٣) عمدة السالك ٢/١٩ ، الشرح الصغير ٢/١٩ ، ويتصور معرفة الظعم، والثلنى كان ذوق النجاسة حرام ، بواحد من أمرين : الأول أن تكون فى الفم ، والثلنى ارتكاب النهى الشرح الصغير ٢/١٩ .
- ٤) روضة الطالبين ١٣٨/١ ، مغنى المحتاج على متن المنهاج ٥٨/١ ط مصطفى الحلبى •



-114-



#### فداء من شبكة الألوكة 🦷 www.alukah.net

فإن احتاج زوال اللون أو الرائحة إلى نحو صابون ، أو ملح ، فإنه يندب له ذلك ، وليس بلازم ، لما روى عن امرأة من غفار ، أن النبى على ردفها على ناقته ، فلما نزلت إذ على حقيبة رحله شئ من دمها ، وكانت أول حيضة حاضتها ، فأمرها النبى على أن تجعل فى الماء ملحا ، ثم تغسل به الدم" <sup>(۱)</sup>.

ولو صبغ ثوبه بز عفر ان نجس ، أو خضب يده بحناء نجسة ، فغسلهما إلى أن صفا الماء ، طهر مع قيام اللون <sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط فى تطهير المحل عند الجميع ، إز الة ما فيه من الأوساخ ، بل متى انفصل الماء خاليا عن أعراض النجاسة كفى (٢) .

ولا يشترط العدد في الطهارة المرئية عند الحنفية والمالكية ، وعند الشافعية كذلك إلا أنه يسن عندهم غسله غساتين بعد زوال العين •

وأما الحنابلة ، فقد بينا سابقا أنه يشترط عندهم الغسل ســـــبعا ، وفي رواية أخرى ثلاثا <sup>(٤)</sup> ، وفي روايــــة ثالثـــة أن الــعدد غــير

- (۱) حقيبة الرحل : هى كل ما شد فى مؤخرته ، والحديث رواه أبو داود \_ كتـ لب
   الطهارة \_ حديث رقم ٣١٣ ،
- (٢) فتح القدير ١٤٥/١ ، الشرح الصغير ١٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ١/٧٠٠ .
   (٣) وذلك كثوب الحداد ، أو البقال ، أو الجزار ، إذا أصابه نجاسة ، الشرح الصغير ١/١١٠
- (٤) ويحسب العدد في إز الة النجاسة العينية ، قبل زوال أثرها في ظاهر المذهب ، وقيل إنه يحسب بعد زوال العين ، وهل يطهر بالمحل باستيفاء العدد ولو انفصل الماء متغيرا ؟ قولان : ووجه من قال بالنجاسة : أن المنفصل بعض المتصل ، فوجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة ، الفروع ٢٣٦/١ . 9 ٢٣٩ .

-112-

داء من شبكة الألوكة w.alukah.net

مشترط، وأن الشرط هو الغسل حتى يزول الأثر ، كما هو مذهب

وقد بينا سابقا بقاء دليلهم على اشتراط الغسل سبعا من سائر الأنجاس ، وأما الدليل لمن قال بالثلاث ، فهو حديث : " إذا قام أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يداه " ،

وأما الدليل لمن لم يشترط العدد ، فهو مارواه ابن عمر عمر قال : "كان الغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول من الثوب سبع مرات ، وغسل الغسل من الثوب مرة " (<sup>(1)</sup>).

واستدلوا أيضا بقوله في أله أسماء ، للمرأة التي سألته عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة "حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه ، وصلى فيه "<sup>(٢)</sup> ولم يذكر لذلك عددا <sup>(٣)</sup>.

# الترجيع:

بعد العرض السابق يمكن القول : إنه ينبغى التفريق بين نجاسة الكلب والخنزير إذا حلت بشئ طاهر فنجسته ، وبين غيرها ، كما هو مذهب الجمهور •

- (۱) رواه أبو داود \_ كتاب الطهارة \_ حديث رقم ۲٤۷ ، ورواه أحمد \_ حديث
   رقم ۸۹۸٤ .
- (۲) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح كتاب الطهارة حديث رقم
   ۱۳۸

(٣) المغنى ٤٦/١ .



-110-



#### ىداء من شبكة الألوكة vww.alukah.net

فنجاسة الكلب والخنزير ينبغى الغسل منها سبعا ، للأمر الوارد بذلك حيث ينبغى الوقوف عندما أمر به النص ، إما لأنا قد أمرنا بذلك تعبدا ، وإما لأن الغسل سبعا وحده ، هو الذى يدفع مفسدة الكلب عن بنى آدم • لأن الكلب فى أول مباشرة الماء يلعق لعابه بالإناء ، وفيه من المضرة ما فيه مما أثبته الأطباء فى عصرنا الحاضر ، وقد ثبت فى السنة أن عدد السبع له خصوصية فى دفع السموم ، والأسقام • لذلك قال تن المريقوا على من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهن " <sup>(۱)</sup> وقال تن : " أهريقوا على من سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ، ولا سحر " <sup>(۲)</sup> وأمر بالرقى سبعا فى قوله للذى شكا إليه وجعا فى جسده : "ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : " أعرف بالله وقدرته ، من شر ما أجد وأحاذر "<sup>(۲)</sup>.

ونفس الأمر يقال عن وجوب الغسل بالتراب مررة واحدة ، لأنه مناسب لزوال اللزوجة الحاملة للسم ، غير أننا نذهب إلى ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة وغيرهم ، من أن كل مادة منظفة تزيل هذه اللزوجة تأخذ حكم التراب ، ويطهر بها الإناء فيكون ذكر التراب من باب التنبيه <sup>(٤)</sup>.

(۱) رواه البخارى \_ كتاب المغازى \_ باب مرض النبي الله . (٢) رواه البخاري \_ حديث رقم ٥٤٤٥ . (٣) رواه مسلم - كتاب السلام - باب ٢٤ حديث رقم ٥٨٦٧ ، وانظر الذخريرة · 147/1 (٤) المغنى والشرح الكبير ٢/١ .

-117-



وأما ما استدل به الحنفية من عدم اشتراط العدد ، بقول أبى هريرة ، راوى حديث السبع موقوفا : " يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا " فيجاب عنه كما قال الإمام الشوكانى ، أنه يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك ، لاعتقاده بندبية السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه وأيضا قد روى التسبيع غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة قتياه قادحة قادحة فى مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع رسول الله على (').

وأما ما استدل به المالكية على عدم استحباب التريب بأن الرواية فيه مضطربة ، فيجاب عنه بأن المقصود حصول التتريب فى واحدة من المرات السبع ، وبأن قوله إحداهن فى رواية مبهم ، وقوله فى روايات أخرى أولاهن أو أخراهن ، أو الثامنة تعيين للمبهم ، فيحمل عليه ، حملا للمطلق على المقيد <sup>(٢)</sup>،

هذا عن الكلب والخنزير ، وأما غير ذلك من النجاسات فيمكن القول ، إن اشتراط العدد فيها تحكم بلا دليل يقتضيه ، وبذلك يترجح لدينا القول بأن النجاسة المرئية تزال ، بانفصال الماء عن المحل غير متغير ولو بمرة واحدة ، وأنه لا يضر أثر اللون او الرائحة ، إذا تعسر إزالته ، غير أن التعسف في زماننا هذا يختلف عن التعسر في زمان الفقهاء ، لأن المواد المنظفة أصبحت ميسورة

(١) نيل الأوطار ٣٤/١ .

älalil

(٢) نيل الأوطار ٢/٣٧ .







لكافة الناس ، وبالتالى ينبغى القول بوجوب استعمالها لإز الـــة أشـر النجاسة إذا تعينت لذلك ، وهذا قول لبعض الشافعية <sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني : العصر فيما ينعصر :

وهذا الشرط قال به الحنفية ، والحنابلة فى الأصح<sup>(۲)</sup> ، وبيان ذلك : أن المحل الذى تنجس ، إما أن يكون مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، كالثياب والحصير والبساط ، وإما أن يكون مما لا يتشرب النجاسة أصلا ، كالأوانى المتخذة من المعادن كالنحاس والألومنيوم والخزف المطلى ، وإما أن يكون مما يتشرب القليال من النجاسة ، كالبدن والخف والنعل ،

فما لا يتشرب النجاسة ، أو يتشرب القليل منها ، يطهر بإمرار الماء عليه <sup>(٣)</sup> ثلاثا ، أو سبعا ، عند من يشترط العدد <sup>(٤)</sup> مع زوال أثر النجاسة في المرئية منها ولا فرق في هذه الحالة بين أن يمرر آدمي الماء على الشئ المتنجس ، أو يمر عليه الماء من غير قصد، كما لو نزل عليه مطر ، أو وقع في نهر ٠

- (١) نهاية المحتاج ٢٥٩/١ .
- (٢) فتح القدير ١٤٥/١ ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ ، الفروع ٢٣٨/١ ، المغنى والشرح
   ١٤٥/١ ، الكبير ٢٨/١ ،
- (٣) هذا فيما لا يتشرب النجاسة واضح ، وأما فيما يتشرب القليل منها ، فإن الماء يستخرج ذلك القليل ، فيحكم بطهارته ، بدائع الصنائع ٨٨/١
- ٤) وعند هؤ لاء لا تحتسب الغسلة إلا بعد العصر منها ولو كان في نهر جار •
- فكل جرية تمر عليه غسلة «وإن كان المغسول في إناء فطرح فيه الماء ليم
   يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١

-111-

وإن كان مما يشرب كثيرا من النجاسة ، وكان مما ينعصر كالثوب فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثا في غير المرئية مع العصر في كل مرة ، أو بالغسل مع العصر حتى تزول أثر النجاسة في المرئية ، وعند الحنابلة لا يطهر إلا بالغسل مع العصر سبعا خلافا للمالكية الذين لا يشتر طون لطهارة المحل إلا انفصال الماء طاهرا غير متغير بأثر النجاسة ، وهو مذهب الشافعية في المشهور ، وإن كان يستجب العصر عندهم ، خروجا من خلاف من أوجبه <sup>(1)</sup>.

وإن كان مما يتشرب كثيرا من النجاسة ، ولا يمكن عصره كالحصير ، والأجر ، والخشب ، فطهارته بنقعه في الماء ثلاث مرات ، ويجفف في كل مرة عند أبي يوسف<sup>(٢)</sup> خلاف المحمد ، الذي يرى أن ما لا ينعصر ، لا يطهر أبدا ، لأن النجاسة إذا دخلت في الباطن ، يتعذر استخراجها ، وأبو يوسف يقول : إن التجفيف يقوم مقام العصر دفعا للحرج ،

وقول أبى يوسف ، أرفق بالأمة ، ومناسب للحرج والمشقة فى حال عدم إمكان العصر ، إذ لا طريق إليها سواه ، والحرج موضوع <sup>(٣)</sup>.

- الذخيرة ١٨١/١ ، الشرح الصغير ٢٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٠/١ ، مغنى
   المحتاج ١/٨٥ ، ومذهب الحنابلة أن العصر في كل شئ بحسبه ، فلو كان
   المتنجس بساطا ثقيلا ، فعصره بتقليبه ودقه ، المغنى والشرح الكبير ٤٨/١ ،
   الفروع ٢٣٩/١ .
- (٢) ويكفى فى التجفيف انقطاع التقاطر ، و لا يشترط اليب س ، مجمع الأنهر
   ٢/١ ، و هل يكفى التجفيف عند الحنابلة ؟ عندهم فى ذلك قو لان : أصحهما
   لا يكفى ، الفروع ٢٣٩/١ .
  - ۳) فتح القدير ۱٤٦/۱







ورأى الشافعية موافق لأبى يوسف فيما لا ينعصر إذا كان ممل يتشرب النجاسة وقد تنجس بمائع وينبنى على ذلك ما يأتى (١):

- إذا نقعت الحنطة فى الماء النجس ، حتى انتفخت ، أو عجن الدقيق بماء نجس أو بول ، فطريقة تطهيرها عند أبى يوسف، أن تنقع الحنطة أو العجين فى ماء طاهر حتى يصل الماء إلى الباطن ثم تجفف ثلاثا .
- وعند الشافعية أن ظاهرها يطهر بإفاضة الماء عليه ، ويطهر باطنها بالنقع فى الماء الطاهر حتى يصل الماء إلى جميع الأجزاء ، ولا يشترط العدد .
- ٢ \_ الطوب اللبن إذا تنجس بمائع ينطبق عليه ما انطبق على الفرع السابق فإن أدخل فى الناء طهر عند الحنفية والشافعى فى القديم ، لأن النار تؤثر فى الطهارة عندهم ، وأما قول الشافعى فى الجديد ، فهو أن النار لا تؤثر ، وبالتالى يطهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يطهر باطنه ، بأن يدق حتى يصير ترابا ، ثم بفاض الماء عليه إذا كان رخوا لا يمنع امتصاص الماء ، وإلا لم يطهر .
- (۱) راجع فى بيان هذه الفروع : فتح القدير ١٤٦/١ ، مجمع الأنهر ٢٠/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/١ ، ومذهب الحنابلة أنه لا سبيل إلى تطهير شئ من ذلك لعدم إمكان غسله ، المغنى والشرح الكبير ٣٦/١ ، ٥٠ ، ومذهب المالكية أن المحل النجس لا يمكن تطهيره أبدا إذا كان مما يتشرب النجاسة ، ومكثت فيه النجاسة فترة يظن معها سريان النجاسة إلى كل أجزائه ، بلغة السالك ٢٣/١ ، ونقل الإمام القرافى عن الإمام مالك إمكان التطهير بالغسل فى ذلك كالم الذخيرة ١٧٩/١ ،

-140-



٣ \_ اللحم المطبوخ بالمائع النجس ، يطهر بغليه في ماء طاهر ويترك إلى أن يبرد ، يفعل ذلك ثلاثا ، وهذا عند أبى يوسف، وهو قول للشافعية ، وعند الشافعية وجه آخر ، أنه يغسل ثم يعصر كالبساط ،

والكلام عن طهارة اللحم المتقدم ، إنما يكون حين يصل الماء إلى حد الغليان ويمكث فيه اللحم فترة كافية لتشرب النجاسة ، وأما لو ألقيت دجاجة ، أو نحوها في ماء لم يصل إلى حد الغليان ، ولم تمكث فيه إلا بقدر ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد قبل أن يشق بطنها لينتف ريشها فإنها تطهر بالغسل ثلاثا لتنجس الطاهر دون الباطن <sup>(۱)</sup>.

٤ \_\_ السكين الذى سقيت بالنجاسة ، تسقى ثلاثا بطاهر عند الحنفية
 وتجفف فى كل مرة ،

وعند الشافعية قولان :

الأول : أنها إذا غسلت جاز وطهر به ظاهرها دون باطنــــها ، فإن سقاها مرة ثانية بماء طاهر ، طهر الباطن أيضا<sup>(٢)</sup> .

والثانى : يطهر الظاهر والباطن بالغسل ، دون حاجــة إلــى السقى .

قال الشافعي في الأم : "لو أحمى حديدة ، شم صب عليها نجسا، أو غمسها فيه فشربته ، ثم غسلت بالماء ، طهرت ، لأن

(۱) وهذا محل اتفاق بين العلماء • فتح القدير ١٤٦/١ ، بلغة السالك ٢٣/١ •
 (٢) روضة الطالبين ١٤٠/١ •



-141-



الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، ليس على الأجواف " (<sup>1</sup>) والفرق للشافعى بين الآجر حيث لا يطهر باطنه ، وبين السكين حيث يكتفى بغسل ظاهره ، أن الانتفاع بالآجر يتأتى من غير ملابسة له ، فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء إليه ، بخلاف السكين <sup>(1)</sup>.

- السمن إذا وقعت فيه نجاسة ، فإن كان جامدا بحيث لا ينضم بعضه إلى بعض عند تقوير النجاسة ، قور محل وقوع النجاسة وما حوله وألقى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، لحديث رسول الله عنى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، لحديث أو استناب الفارة تموت فى السمن قال :
   وما حول وألقى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، لحديث الما وما حوله وألقى أو استصبح به ، وأكل ما سواه ، وإن كان مائعا فأريقوه"<sup>(T)</sup>.
  - وهل يطهر المائع الذي وقعت فيه النجاسة ؟ الظاهر المنع .

#### وهل يشترط الحت ؟ :

لا يجب الاستعانة بالحت بل تسن ما لم تتعين ، بأن لم ترزل النجاسة إلا بها <sup>(٤)</sup> ، ويرى بعض العلماء أن الحت والقرص واجب إن لم يتضرر المحل بهما <sup>(٥)</sup>.

<u>,</u>

الشرط الثالث : ورود الماء على النجاسة :

Talil

وهذا الشرط قال به الشافعية والحنابلة ، ولبيان ذلك نقول : إن المحل النجس إما أن يرد عليه النماء ، وإما أن يــرد هــو على الماء •

فأما وروده على الماء ، فإنه يكون بطريقين : الأول : أن يغسل في الماء الجاري ، والثاني : أن يصب عليه الماء •

فأما وروده على الماء ، فيكون عن طريق الغسل في الأواني .

ولا خلاف بين الفقهاء على طهارة المحل النجس ، في حالـــة الغسل في الماء الجارى ، وفي حالة الغسل بصب الماء عليه (١) .

واختلفوا في ورود الثوب النجس ونحوه على الماء ، كأن بغسل في أجانة ، وآنية ،

فمذهب الحنفية والمالكية أن المحل يطهر ، ولا يشترط ورود الماء على المحل بالصب •

أما المالكية فعلى أصلهم ، أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بأن ظهرت فيه أثر النجاسة ،

و على ذلك فإذا غسل الماء في إناء ، فإنه يطهر إن انفصلت الغسالة غير متغيرة .

وأما الحنفية ، فما بيناه هو مذهب أبى حنيفة ومحمد ، وأما أبو يوسف فيرى أن ورود الماء على النجاسة شرط فى غسل البدن قطعا ، وعنه فى غسل الثوب روايتان : إحداهما يطهر بالغسل فى الأنية ، والثانية : لا يطهر كالبدن <sup>(٢)</sup>.

-174-

- ٧٤/١ تحفة الفقهاء ١/٤٧
- (٢) بدائع الصنائع ٨٧/١





وعند الشافعية والحنابلة : أنه يشترط ورود الماء على النجاسة، فأما ورود النجاسة على الماء بغسل المحل في الإناء ، فإنه لا يطهر <sup>(۱)</sup> لما عرف من أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، ولما كان الغالب أن الإناء الذي يغسل فيه ، لا يسع قلتين فصاعدا ، فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه ولابد <sup>(۲)</sup>.

وجه قول أبى حنيفة ومحمد : أن القياس يأبى حصول الطهارة بالماء أصلا ، لأن الماء متى لاقى نجاسة تنجس ، سواء ورد الماء على النجاسة ، أو وردت النجاسة على الماء ، والتطهير بالنجس لا يتحقق ، إلا أنا حكمنا بالطهارة بورود الماء على النجاسة بالإجماع، لحاجة الناس إلى تطهير الثياب والأعضاء النجسة ، فإذا ترك القياس لضرورة التطهير فى هذه الحالة ، فينبغى أن يترك فى حالة الغسل فى الآنية للضرورة أيضا ، إذ ليس

- (۱) مغنى المحتاج ٥/١٨ ، روضة الطالبين ١٣٨/١ ، المغنى والشررح الكبير
   ٤٨/١
- (٢) ولو وضع النجس فى ماء يزيد عن قلتين ، فعند الحنابلة : أن مرور الماء على أجزائه غسلة ، فإن خضخضه وحركه فى الماء ، احتسبت غسلة ثانية ، وهكذا حتى يتم سبعا ، على رواية الغسل سبعا عندهم كشرط للتط هير ، وإن كان المغسول إناء ، فلا تحتسب الغسلة ، إلا بإفراغه من الماء ، وقيل يحتمل أن إدارة الماء فيه تجرى مجرى الغسلات ، وإذا بسط الثوب على رأس الإناء ، ثم أراق الماء عليه ، فوقع على الثوب ،

-178-



كل من أصابته النجاسة فى ثوبه أو فى بدنه ، يجد ماء جاريا ، أو يجد من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه ، وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه ، كما لو أدمى أنفه ، أو فمه ، فإنه لو صب عليه الماء ، دخلت النجاسة إلى جوفه ، وفى ذلك حرج <sup>(۱)</sup>.

ووجه قول أبى يوسف فى التفرقة بين الشوب والبدن ، أن الضرورة متحققة فى الثوب دون البدن ، لأنه قد لا يجد من يصب عليه لغسل ثوبه ، وأما غسل البدن فلا ضرورة فيه " لأن بإمكانه أن يصب عليه (٢).

وحجة الشافعى وأحمد ، أن الشرع قد فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء ، وحكم بالتطهير فى الحالة الأولى ، كما فى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، حيث قال : "هريقوا على بوله سجلا من ماء " وحكم بالنجاسة فى الحالة الثانية فى حديث : " إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يداه " فلو لا أن الماء ينجس عند تحقق النجاسة لما نهى عنه فى حال التوهم (<sup>7</sup>).

۱) بدائع الصنائع ۸۷/۱
 ۲) المرجع السابق .
 (۳) الحاوى ۳۰۳/۱





والراجح هو مذهب أبى حنيفة ، فى التظهير ، سواء كان الماء واردا ، أو مورودا ، لأن القاعدة فى هذا الباب ، كما بان من النصوص ، هى رفع الحرج ، ولا يزال الناس مان عصور السلف إلى الآن يغسلون فى الآنية ، ولم ينكر أحد عليهم ذلك ،

### الفرع الثالث

### التطهير بالمكاثرة

التطهير بالمكاثرة لا يكون إلا في صورتيــن همــا : تطــهير الماء النجس ، وتطهير الأرض النجسة .

فاما تطهير المياه النجسة ، فقد بينتها فى بحث خاص لى عن أحكام المياه <sup>(١)</sup> فلا يبقى إلا الكلام على تطهير الأرض النجسة ، ولبيان ذلك نقول :

انقسم الفقهاء في تطهير الأرض النجسة إلى مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الحنفية ، وهؤ لاء يفرقون بين ما إذا كانت الأرض رخوة تتشرب الماء ، أو صلبة لا تتشربه .

فإن كانت رخوة ، وجب صب الماء عليها ، إلى أن لا يبقى للنجاسة أثر . فإذا تشربت الأرض الماء المصبوب طهرت ، لأن تشربها للماء فى أسفلها ، إنما هو بمنزلة العصر فيما ينعصر . ولا يشترط فى هذه الحالة العدد فى الغسلات .

١) راجع : أحكام المياه في الفقه الإسلامي \_ بحث للمؤلف ص ٦٢ .



وإن كانت الأرض صلبة ، فإن كانت منحدرة ، فإنـــه يحفـر في أسفلها حفرة ، ويصب عليها الماء ثلاثا ، ويــزال عنــها إلــي الحفرة .

وإن كانت الأرض مستوية لا يزال عنها الماء لا تغسل ، لعدم الفائدة ، فإذا أريد تطهيرها ، ينبغى أن تقلب حتى يصير أعلاها سافلها ، وسافلها أعلاها ، فإذا جاء بطبقة أخرى من التراب الطاهر فوضعه فى أعلاها ، جازت الصلاة عليها إذا انعدمت الرائحة ، وإلا فلا تجوز <sup>(۱)</sup>.

المذهب الثانى : وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعى، وأحمد ، ويذهب أصحابه إلى طهارة الأرض النجسة ، بكثرة إفاضة الماء عليها مطلقا من غير تمييز بين أرض وأرض ، وسواء تم ذلك بفعل الشخص أو بالمطر ، أو السيل ، ولا يشترط عندهم إلا زوال عين النجاسة وأعراضها ، ولا يشترط الجفاف ، بل يكفى أن يفيض الماء كالثوب المعصور <sup>(۲)</sup>

وحجة هؤلاء ، حديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله عنه الصحابة ، أن يريقوا على بوله سجلا من ماء ، أو ذنوبا من ماء •

(١) بدائع الصنائع ٨٩/١ ، تحفة الفقهاء ٧٦/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ .

(٢) وهذا واضح على الرأى القائل بعدم اشتراط العصر في الثياب ، فتقاس عليه
 الأرض وأما من اشترط ذلك منهم فينبغي ألا تظهر إلا بعد الجفاف • روضة
 الطالبين ١٣٢/١ ، عمدة السالك ص٥٦ •





مداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل يظهر المائع بالمكاثرة ، أو غيرها ؟

يرى جمهور الفقهاء أن المائع لا يطهر بالتطهير ، وإن جاز الانتفاع به فيما سوى الأكل ، من الاستصباح ، أو غيره ، وذلك لقوله على حين سئل عن الفأرة تموت فى السمن " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه " فلو كان هناك طريق لتطهيره لما نهى عن ذلك (١) .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو الحطاب من الحنابلة ، أن ما يتأتى تطهير ، كالزيت فإنه يطهر ، إذ يمكن غسله بالماء كما يقول أبو الحطاب ، بأن يوضع فى ماء كثير ، ويخاض فيه حتى يصيب الماء جميع أجزائه ، ثم يترك حتى يعلو على الماء فيؤخذ<sup>(٢)</sup>، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ، أن تطهير مثل العسل واللبن يكون بأن يصب عليه الماء بقدر ، ويغلى حتى يعود إلى مكانه ثلاثا <sup>(٣)</sup>.

(۱) أسهل المدارك ٦٦/١ ، روضة الطالبين ١٣٩/١ ، المغنى والشرح ٣٥/١ .
 (٢) المغنى والشرح الكبير ٣٥/١ .
 (٣) مجمع الأنهر ٦١/١ .







#### المبحث الرابع

## 

النية ليست شرطا فى إزالة النجاسة الحقيقية عند جمهور العلماء ، خلافا لإزالة النجاسة الحكمية وهى الطهارة من الحدث ، حيث يشترط فيها النية .

وسبب التفرقة بين النوعين يعود إلى التكييف الفقهى لإزالة النجاسة الحقيقية ، هل هى من باب المحرمات ، حيث حرم الله على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات ، فيكفى فيها الترك للحروج من العهدة ، وإن لم ينوها المكلف ، ولم يشعر بها ، كالخروج عن عهدة شرب الخمر ، بالامتناع عن كل خصر ، و الخروج عن عهدة القتل ، بالامتناع عن قتل كل نفس ، وإن لم تكن له نية فى ذلك كله ، وينطبق الحكم نفسه على السرقة ، و الزنا، ونحو ذلك ، أم هى من باب الأوامر ، حيث أوجب الله على عباده أن يتطهروا من الخبث ، كما يتطهرون من الحدث ، فلا تكفى صورتها لتحصيل العبادة ، بل لابد فيها من النية ؟.

فجمهور الفقهاء على أن إزالة النجاسة من باب التروك ، وبالتالى لا يشترط لتحصيلها نية <sup>(١)</sup> ، يدل على ذلك أنه لو لم يجد ما يزيلها ، لم يتيمم لها ، ولهذا نجد أن غسالة النجاسة مسع النية

(۱) وإنما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك ، لأنه لما كان المقصود قمــع (۱)
 الشهوة ومخالفة الهوى ، التحق بالفعل ، مغنى المحتاج ۸٦/۱

-149-



داء من شبكة الألوكة 👘 🍸

وعدمها سواء ، بخلاف الوضوء ، حيث لا يصير الماء مستعملا إلا بالنية <sup>(۱)</sup>.

ويرى بعض المالكية أنها من باب الأوامر ، فتفتقر إلى النية، قياسا على إزالة الحدث ، وقيل باشتر اط ذلك فى البدن خاصــة ، لأنه يتعلق بالنفس ، فيكون من باب العبــادة ، بخـلاف الغـير ، كالتوب والحصير ونحو ذلك <sup>(٢)</sup>.

والراجح الأول ، والجواب عن المذهب الثانى بما قدمناه ، من الفرق بين غسالة النجاسة الحقيقية والحكمية ، وأيضا فلو افترضنا أنها من باب الأوامر ، فلا يعدو أن يكون من باب الأمر بنقل الأعيان المعينة ، لتتحقق المصلحة المقصودة منها بالانتفاع ، دون أن يؤثر فيها فقد النية ، كرد وديعة ، أو مغصوب ، أو إطلاق محرم لصيد ، ونفقات الزوجات والأقارب ، والبهائم ، حيث لا يشترط فى كل ذلك نية ،

راجع في بيان ما تقدم : الذخيرة ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/١ ، الفروع
 ٢٥٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٦٢/١ .
 ٢٤/١ ) بلغة السالك ٣٤/١ .



# مصادر البحث

أولا : القرآن الكريم . ثانيا : كتب الحديث وعلومه : ١ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد • لمحمد بنن سليمان المغربي ط. دار ابن حزم . ٢ \_ سبل السلام ، لمحمــد بـن إسـماعيل الصنعـاني ط، دار ز هر ان • ٣ \_ سنن ابن ماجة • لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط . دار الجبل . ٤ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، مسنن الترمذى • لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة • ٦ - سنن الدار قطنى • لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى • ٧ \_ السنن الكبرى • لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ط ، دار الفكر ، ۸ \_\_\_\_\_\_ سنن النسائى • لأبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى • ٩ - صحيح البخارى • لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. · ١ - صحيح مسلم · لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري · ١١ - المستدرك على الصحيحين • لأبى عبد الله محمدين عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري • ١٢ - علل الدار قطنى لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني ط ، دار طيبة \_ الرياض .

-171-



 ۱۳ \_ مسند أحمد
 ۷ گابی عبد الله أحمد بن حنبل ١٤ \_ نيل الأوطار • لمحمد بن على الشوكاني ط • مكتبة دار التراث ، ط ، دار الحديث ، ثانيا : كتب اللغة : ١ \_ لسان العرب • لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور • ٢ \_ مختار الصحاح • للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . ٣ \_ المعجم الوجيز • صادر عن مجمع اللغة العربية \_ القاهرة • ثالثًا : كتب الفقه المذهبي : أ\_ الفقه الحنفى: ۱ \_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق • لابن نجيم المصرى ط. دار الكتب العلمية \_ بيروت . ٢ \_ بدائع الصنائع • لأبي بكر بن مسعود الكاساني ط • دار الكتب العلمية \_ بيروت . ٣ \_ البناية في شرح الهداية • لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ط ، دار الفكر ، ٤ \_ تحفة الفقهاء • لعلاء الدين السمر قندى • ط • دار الكتب العلمية \_ بيروت . ٥ \_ شرح فتح القدير • للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن المهمام ط ، مطبعة مصطفى Jose -177-

- ٦ \_ شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتى مطبوع بهامش فتح القدير •
- ۷ فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب ، لحسين بن محمد سعيد عبد
   ۱لغنى المكى الحنفى ط بعض المحسنين ،
- ۸ \_ فتاوى فاصيحان مطبوع مع الفتاوى الهندية ط• المطبعة الأميرية •
- ٩ \_ الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وحماعة من علماء الهند ط.
   المطبعة الأميرية .
- ۱۰ \_ الفروق لأسعد بن محمد ب الحسين النيسابورى
   ۱۸ الكر ابيسى ، ط. المطبعة العصرية \_ الكويت •
- ۱۱ \_ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي
   الدمشقي ط دار الحديث \_ مصر •
- ١٢ \_ المبسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أبى سهل
   ١٢ \_ السرخسى ط دار المعرفة \_ بيروت •
- ١٣ \_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندى ط ، دار إحياء التراث ،
- ١٤ \_ الهداية شرح بداية المبتدئ لأبى الحسن على بن أبى بكر
   المرغينانى مطبوع مع فتح القدير
  - ب \_ الفقه المالكي :

ali

۱ \_ أسهل المدارك شراح ارشاد السالك • لأبــى بكـر حسـن
 ۱ الكشناوى • ط• دار الفكر •



-144-



•	د القرطبے	لمحمد بن رشد	٢ _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد • ا	
			ط . دار المعرفة ــ بيروت .	
	hicd wall	100 0 111 100	· · · · الله الله الله السالله	

- ۲ \_\_ بلغة السالك لأقرب المسالك ، لاحمد بن محمد الصاوى ط
   مصطفى الحلبى •
- ٥ الذخيرة لأحمد بـــن إدريـس القرافــى ط دار الغـرب
   الإسلامى •
- ٦ الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبى البركات أحمد بن
   محمد الدردير ط دار المعارف مصر •
- ٧ \_ القوانين الفقهية \_ لمحمد بن أحمد بن جزى \_ ط المكتبـــة
   ١ الثقافية \_ بيروت •
- ۸ \_ الكافى فى فقه أهل المدينة ، لأبرى عمر بن عبد البر القرطبى • ط • مطبعة حسان مصر •
- جـ \_ الفقه الشافعى :
   ۱ \_ الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى •
   ۲ \_ الحاوى الكبير لعلى بن محمد بـن حبيـب المـاوردى
  - ط دار الكتب العلمية ــ بيروت •
- ۳ \_ حاشية أبى الضياء على نهاية المحتاج \_ مطبوع معه ط. مصطفى الحلبى .
- ٤ ــ روضة الطالبين لأبى زكريا ، يحيى بن شــــرف النــووى ط. دار الكتب العلمية •

-172-

راد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الله بن حسن الكهوجى ،
 زاد المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الله بن حسن الكهوجى ،
 ط ، المطبعة العصرية – بيروت ،
 ت – عمدة السالك وعمدة الناسك ، لشهاب الدين أبى العباس أحمد ابن النقيب المصرى ط ، مكتبة الغزالى – دمشق ،
 ۷ – فتح الجواد ، لابن حجر الهيثمى – ط ، مصطفى الحلبى ،
 ۸ – المجموع شرح المهذب ، لأبى زكريا النووى – ط ، دار الفكر ،
 ۹ – مغنى المحتاج بلى شرح المنهاج ، لمحمد بن شهاب الديس مهاب الديس المحيد .

الرملي ، ط. مصطفى الحلبي .

- ۱۱ \_ الوسيط لأبى حامد الغزال\_ ط• وزارة الأوقـاف \_
   قطر
  - د \_ الفقه الحنبلي :
- ١ \_ تصحيح الفروع لعلاء الدين ، أبنى الحسن المقدسي
   ط. مطبعة المنار \_ مصر •
- ۲ \_ دليل الطالب للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى ، منشورات
   ۱ المكتب الإسلامى \_ الكويت ط• ثالثة •

۳ \_ الزوائد في فقه الإمام أحمد \_ لمحمد بن عبد الله آل حسين \_
 ۳ \_ ثالثة \_ تصحيح عبد العزيز المسند •

٤ \_ الشرح الكبير • لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد

ابن أحمد بن قدامة \_ ط • دار الكتاب العربي \_ بيروت •



-170-



- م الفروع لشمس الدين ، أبى عبد الله محمد بن مفلح •
   ط عالم الكتب •
- ٦ المقنع لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمــد المعـروف
   بابن قدامة مؤسسة السعيدية ط ثالثة الرياض •
- ۷ \_ المغنى لعبد الله بن أحمد بن قدامة \_ مطبوع مع الشرح
   ۱۷ الكبير ط دار الكتاب العربى
  - هـ \_ الفقه الظاهرى :
- ۱ المحلى ، لأبى محمد على بن أحمد بن حزم ط• دار الجيل
   ودار الآفاق
  - خامسا : مراجع فقهية حديثة :
  - ١ ـ أحكام المياه في الفقه الإسلامي \_ بحث للمؤلف



إهداء من شبكة الألوكة الأم لم سين ا أأألولة

	الفهرست
الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
7	تمهيد : في تعريف النجاسة
٧	حكم إزالة النجاسة
٩	الفصل الأول : أنواع النجاسات
٩	أقسام الحيوان
٩	القسم الأول : الحيوانات الحية
1.	القسم الثاني : الميتة
11	القسم الثالث : أجزاء الحيوان
11	النوع الأول : اللحم والشحم
17	النوع الثاني : الشعر والصوف والبر
10	النوع الثالث : العظم والسن والقرن والعصب والظلف
10	النوع الرابع : الجلد
17	النوع الخامس : الدم والقيح والصديد
19	دم السمك
**	النوع السادس : البول والعذرة
70	النوع السابع : المذي ، والودي ، والمني
۳۱	النوع الثامن : لبن الحيوان وأنافحه
**	الخلاصة والترجيح
۳V	الفصل الثاني : العفو عن النجاسة
4A	المبحث الأول : في العفو عن النجاسة لقلتها
٤.	أولا : مذهب الحنفية

-177-

5.00



فداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفحة	الموضوع
20	ثانيا : مذهب غير الحنفية
00	الخلاصة والترجيح
07	ثالثًا : العفو عن قليل النجاسة في مكان الصلاة
11	المبحث الثاني : العفو عن النجاسة للعجز أو للعذر
11	لصورة الأولى : من لم يجد ما يزيل به النجاسة
74	لصورة الثانية : إذا خفيت النجاسة في فضاء واسع
7 44	لصورة الثالثة : إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ولا
	علم أكانت في الصلاة أم لا ؟
7 2	لصورة الرابعة : من وقعت عليه نجاسة أثناء الصلاة
	ولم تستقر عليه
70	صورة الخامسة : كل ما غلب على الظن نجاسة
	مثله من الثياب
٦٧	فاء النجاسة
۷١	فصل الثالث : فيما يطهر النجاسة
٧Y	مبحث الأول : في تطهير الأعيان المتنجسة
۷۲	_ التطهير بالماء المطلق
Yo	الدلك
٧V	ل يطهر الصلب بالمسح
٧٩	_ الاستنجاء بالحجر
A 1	يشترط للاستنجاء بالحجر

-171-

الموضوع	الصفحة
ں يطهر المحل بالاستنجاء بالحجر	٨٤
_ الفرك	٨٥
_ الجفاف بالشمس والهواء	A.V.
مبحث الثاني : في تطهير الأعيان النجسة	۹.
_ الاستحالة	٩.
_ تطهير الإهاب النجسة بالدباغة	٩٣
التطهير بالذبح	1
مبحث الثالث : أنواع التطهير بالماء وشروطه	1.7
فرع الأول : النضح	1.7
فرع الثاني : في التطهير بالغسل	۹ . ۸
شرط الأول : العدد	1.1
شرط الثاني : العصر	114
شرط الثالث : ورود الماء على النجاسة	175
لفرع الثالث : التطهير بالمكاثرة	177
لمبحث الرابع : في النية	189
مادر البحث	171
لفهر ست	177







